بسم الله خیر الاسماء

نحمد و نصلی و بعد وقف مؤبد و حبس مخلد نمود اقل العباد یک مجلد کتاب مفاتیح را

بر اولاد ذکور خود بطناً بعد بطن و نسلاً بعد نسل و هرگاه العیاذ بالله منقرض شوند

وقف است بر ذکور اولاد اناث بطناً بعد بطن کما رقم و من بعدهم العیاذ بالله

ان انقرضوا فهو وقف علی العلماء من سادات الموسویه و التولیة لی مادمت حیاً

و من بعدی فهو لاکبر الارشد الاتقی من ذکور اولادی و هکذا و اذا صارت التولیة

للعلماء من السادات فهو للاورع الاعلم الاتقی منهم و صیغه وقف جاری شد فمن

بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه و کان ذلک فی شهر شوال المکرم

سنه ۱۳۲۹

امتحان حکیم سرغرا

هذا كتاب مفاتيح العلوم

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتفي

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام وسن لنا الشرايع والاحكام بوسيلة
نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام وجعلها
محصورة ذوات ابواب محدودة هي مسائل الحلال والحرام واعطى مفاتيح
تلك الابواب والمسائل بايدي اولئك الوسائل ثم من بعدهم بايدي
ورثتهم من العلماء المتقفين لاثارهم بالبصائر النافذة اولى الفضائل فهم للوسائل
عليهم السلام نواب وللشرع بواب قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليهما السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك
بالله عز وجل فاذن كان منا من اهل الخير والبر وهم الذين ياتون البيوت
من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفيته
فتحه بان يكون على بصيرة فيه كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام

اوعلى استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لم يعرف الفريقين الاول
وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين
والاقتفاء لاراء الماضين مع اختلاف فهمهم التشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز
تقليد الميت وانه لا قول للميتين وان لم يات هذا بني مبين فهو في سبيل من امره
عوج وفي صدره من ذلك حرج لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل
على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزداده كثرة السير الا بعدا ثم ان مضاجعة هذه
الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد ابن المرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله
يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم
بشرايع سيد المرسلين عليه واله افضل صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي
المزجاة اخوض في هذا الامر متشبثا بالمتفقهين الان وفقني الله سبحانه لاستنباط
مفاتيح جملة من تلك الابواب من ماخذها المتينة واصولها المحكمة في محكمات
كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه واله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير
تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح
عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا امام
بناء على اصول مبتدعة ليس الى اثباتها في الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ بغير بصيرة
ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بتوفيق الله سبحانه وهدايته ورحمته
والحمد لله على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله تحقيقه

معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيه مهمات المسائل مع ذكر الاقوال فيها
او الدلائل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته واتممت فيه مجلدا اشتغلت
بامر اخر اهم مما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فتاخر ذلك
من اتمامه مدة سنين ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره وابين تلك المقاصد
مع ما بقي منها اولا في ورقات قليلة وفصول وجيزة لتكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة
لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح
لهذا المختصر وذلك لما رايت قصور الهمم من مطالعة ذلك ومدارسته وان
رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله
ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة
على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسائل التي تحته نصوصا فيهما للمستنبطين لاشتماله
كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلائل لاصول المسائل على ما وصلت
الي وكيفية الاستنباط لها كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بعض
عدم الاطلاع مدعيه في عصره على الخلاف من احد من علمائنا الدين او المذهب كما
هو الظاهر من تلك الدعاوى والتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم اسند
النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم اشتباه
ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه المراد في لفظ من ادعاه او المذهب الدين م
لعدم حجيته عندي واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد بحسب ما وجدته او ذكره

من يوثق

من يوثق به والحكم بصحته وحسنه وتوثيقه كذلك وان كان مع التعدد مختلفة با
لصفات الثلث عبرت عنها بالمعتبرة او غلب الاشرف في الاكثر وما زاد دلية
على ثلثة نبهته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف او جهالة او ارسال عبرت عنه
بالخبر والاخبار مجردا عن صفة وذلك في الاداب والسنن من غير مصرحا
تعرض في محله وفيما لا يخلو منه من اعتبار ما لشهرته ومقبوليته او فائدة تايده
ببعض الظواهر او اشتماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه با
لقوي وعما يشمله والمعتبر من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس
او النصوص ان كان نا صا والا فبالرواية او بظاهر الرواية وما كان منها
في ذكر منه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحتم
في المطلوب بحيث يكون حجة على المشهور او محطا للخلاف او على ما لم
يذكر من قبل ما ذكرا و بجزء ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة
منه من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفائدة في معرفتهما
بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلام
جميعا واحد واحدهم حديث رسول الله صلى الله عليه واله كما ورد
عنهم عليهم السلام ورمزت اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقابهم
وجيزة اختصارا او تعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن بابويه
القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن النعمان والشيخ

لتلميذه ابي جعفر محمد ابن الحسن الطوسي والنجيبي لهما معًا والحلبي لتلميذه
ابي الصلاح تقي ابن نجم والديلمي لتلميذه الآخر سلار ابن عبد العزيز و السيد
المرتضى علم الهدى والاسكافي محمد ابن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني
لابي محمد الحسن ابن ابي عقيل القديمين لهما معًا والقاضي لعبد العزيز ابن
البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر ابن سعيد والعلامة لجمال
الدين الحسن ابن يوسف ابن المطهر والحلي لمحمد ابن ادريس والشهيد لشمس
الدين محمد ابن مكي والشهيد الثاني لزين الدين علي ابن احمد ابن محمد العاملي المكي
الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثنا
عشر كتابًا وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات
وفي كل منهما ستة كتب وخاتمة وفي كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين
وجعله لي ذخرا ليوم الدين واجرى الحق على لساني آمين رب اشرح لي صدري
ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير مستعان
وعليك التكلان **فن العبادات والسياسات** وفيه كتب مفاتيح الصلوة
مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح
الحسبة والحدود وخاتمة في الجنائز ويدخل في الاول مباحث النجاسات
والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات
وفي الرابع العمرة والزيارة وفي الخامس الايمان واصناف المعاصي والقربات

وفي السادس

وفي السادس اخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة احكام
المرضى وبعض الوصيات **كتاب مفاتيح الصلوة** قال الله تبارك وتعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها
وان ردت رد ما سواها وفي الصحيحة عن مولينا الصادق عليه السلام ما اعلم شيئا
بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى ابن مريم
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة
متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عنه عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في
المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر
الغراب لان مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها
اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفرائض ستة اليومية
والجمعة والعيدين والآية وهذه من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب
والطوافية والالتزامية ووجوب الاوليين وبعض الاخير من ضروريات الدين
والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير يومية والثانية موقتة
وغير موقتة وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين **الباب الاول**
في شرائطها واعداد ركعاتها وبعض الآداب القول في اليومية والجمعة

ان تتحيّض كل واحدة منها ثلثة ايام لانّه اليقين فى الحيض وتصلى وتصوم بقيّة الشهر استظهارًا او عملا بالاصل فى لزوم العبادة وهو حسن الّا فى العدد الاول للمبتدئة فعشرة للموثق وتستحبّ للحائض ان تتوضّا فى كل صلوة فتذكر الله عزّ وجل بمقدار الصّلوة للمعتبرة واوجبه الصّدوق مفتاح النّفاس دم الولادة وانّما يكون معها او بعدها وليس لها لاقلّه حدّ فى الشّرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصحّ للصّحاح المستفيضة وتستظهر بيومين كما فى اكثرها وللمبتدئة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنّصوص مختلفة وفى بعضها ثلثون واربعون الى خمسين والاولى حمل ما دلّ منها على ازيد من عشرة على التقيّة وهى اقرب محاملها مفتاح الطّهور قسمان اختيارى واضطرارى بنصّ الكتاب وانّما اعتبر وجدانًا لاطلاق شرطيّة الطّهارة واستلزام المشروط الشّرط فى امتناع تكليفها لا يطاق ولا اعرف مخالفًا الّا فى وجوب القضاء ويأتى مفتاح تجب صلوة الجمعة على كل مكلّف ذكر حرّ حاضر سالم من العمى والمرض والهمّ وكلّ ما يؤدّى مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص وعدّ الشّرع والاعرابيه والرقيّة والنّفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلّفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعًا بفرسخين

الجز

وتجزى ح عن فرض الظّهر بشروط ثلثة هى شروط صحّتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقلّ من فرسخ ولا تجزى الظّهر عنها الّا اذا كانوا اقلّ من سبعة او يكون هناك تقيّة او فتنة امّا وجوبها فمن الضّروريّات بالله لكتاب والسنّة المتواترة وامّا الشّروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص فى الصّحاح وانّما الخلاف فى موضعين احدهما عدم اشتراط شئ غير ما ذكر وهو للدّيلمى والحلّى حيث اشترطا حضور الامام الاصل او نائبه الماذون من قبله بالاذن الخاصّ زعمًا منهما انّه مجمع عليه عندنا وان فرض الظّهر ثابتة فى الذمّة بيقين فلا يبرأ المكلّف الّا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما كما بيّنا فى الكتاب الكبير والثّانى عدم اجزاء الظّهر عنها وهو لجماعة من المتأخرين حيث ذهبوا الى اجزائها عنها فى زمان الغيبة مطلقا وانّ وجوبها عينى وانّ بعض الاثار والاخبار تخييرى وانّما كانت افضل لاشتراطهم الامام او نائبه الخاصّ فى وجوبها العينى زعمًا منهم انّه مجمع عليه عندنا وانّ بعض الاثار والاخبار يدلّ عليه وكلاهما مقدوح كما بيّناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النّائب العامّ وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى فى اصل الوجوب فاراد به اشتراط الاستفتاء منه فى فعلها اذا لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه والّا فلا ما خذ له ولا برهان عليه مفتاح يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات

وعند المتأخرين لا بد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح
بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال
ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر
التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا
لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب
عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في
مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه
الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه * مفتاح
ما يدل على الاكتفاء فيمن قام الصلوة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه
بالخصوص فما رضى عنه والجزم بان لا يصلى خلف من لا يثق بدينه وامانته
كما ورد في المعتبر وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث
المذكور كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما
يقل نعم يقدح فيها الاصرار اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع
الاستغفار وكذا التظاهر بعيب المؤمن وحسده وهل يقدح فيها فعل ما ينافي
المروة كلبس الفقيه لبس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم تجر
عادتهما فيه بذلك والتضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك

المشهور

المشهور نعم لان امثال ذلك اما لخبل ونقصان عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى
التقديرين لا ثقة بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه يخالف العادة لا
الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا
ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكمالات
الشرع مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها
كما ورد النص به بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المرأة
ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابهما
وذلك لان الساقط عنهما انما هو السعي وكذا من كان على راس فرسخين يجب عليه
مع الحضور قطعا وروى الصدوق في اماليه عن الباقر ع قال ايما مسافر صلى
الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من
بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المرأة ايضا مفتاح الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع
والصحاح والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه وبعضهم اللغة بذراع اليد
الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا وفي رواية ثلثة الاف وخمسمائة
وفي اخرى الف وخمسمائة ويشبه ان يكون هذه سهوا وقع من الناسخ
لان القصبة فيها واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة
سبع شعرات من شعر البرذون مفتاح يجب تقديم الخطبتين على الصلوة
والطهارة فيهما والقيام مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على

النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ بل والقراءة وقيل باستحبابها والاولى ان يعمل بالماثور وفي وجوب
عربيتها ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة
والاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما او استحباب ذلك كله اما استقبال الناس و
السلام عليهم اولا لما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعميم شاتيا وقايظا
والتردي ببرد يمنية والاعتماد على العصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب
واتصافه بما يأمر به وانزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة واكثر ما ذكرنا
على اصله دون وجوبه واستحبابه بحث يستحب يوم الجمعة التكور الى المسجد بعد
حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والغسل
على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا بالماثور كله للنص
وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع
الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد التبكور
الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز
الماء للفوت بل مع خوف الفوات مطلقا كما قال الشيخ وكذا قضاؤه يوم
السبت لمن فاته يوم الجمعة وفي كيفيته مفتاح يحرم يوم الجمعة البيع
والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي تحريم
البيع من المعقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر
قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانا مامورون بالسعي الى الجمعة

١٤

فكيف يسعى عنها مفتاح من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا في
الصحاح وغيره وعن النبي ص ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي
او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله
ولا بارك له في امره الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى
يتوب نقله المخالف والمؤالف مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون
مسافة وستعرفها وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع
سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا مرة في
محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به
السير وشق له مشقة شديدة كما في الصحيح خلافا للمشهور وان يكون قد جاز
له وان يتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل
الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه
الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان
جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة
مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين ع فان الاتمام
في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل
الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها
والصحاح بها مستفيضة مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية
فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا

الصحيح

الا ولا صلوة له

المنافرة

المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب في يوم اولا وهنا انقطع
سفره بايجاد القواطع الثلاث المذكورة وفاقاً للشيخ والعماني لنا الهمني
الله عزّ وجلّ به وجعله من قواطع الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافاً
للمشهور حيث خصّوا ذلك بالذهاب فقط او مع الاياب الواقع في يومه و
لجماعة حيث خصّوه بالذهاب فقط وخيّروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام
وكلاهما ناش من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبّر وفصّلنا
في كتابنا الكبير **مفتاح** لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصلّ
صلوة فريضة والا يتمّ حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنيّة القصر فعنّ له
الاقامة اتمّ كل ذلك للنصّ والاجماع **مفتاح** الوطن ما يكون له فيه منزل
يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتمّ فيه متى دخله كذا في الصحيح
للاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع
اعتبار سند اكثرها لكن العمل عليها ذكر وفاقاً للصدوق
لعلوّ السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات والتخيير فيما
اختلف الروايات فيه وجه **مفتاح** اشترط في وجوب الاتمام
على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشأ
سفراً قصّر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرة في غير بلده ايضاً و

بعضهم

وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم ان اقامه خمسة فقيل
تقصر نهاراً صلوته دون صومه ويتمّ ليلاً للخبر وعندي في هذا الاشتراط
من اصله توقّف لضعف المستند ومتروكيّته ومعارضته للصحاح اللهمّ الا
اذا اثبت عليه الاجماع **مفتاح** في اعتبار التوارى عن الجدران او خفاء
الاذان في حالة العود من السفر خلاف ولا صحّ عدم الاعتبار للمعتبرة
مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتمّ نظراً على
وقت الوجوب وقيل يقصر اعتباراً بحال الاداء وقيل يتخيّر وقيل يتمّ مع السعة
ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت فهو مسافر فحضر والوقت
باق والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما
تأكد بالحلف ومخالفة الرسول صلعم بخلافه **القول في بقيّة** **قال**
الله تعالى قد افلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى يعني في الفطر كما في الصحيح
قال عزّ وجلّ فصلّ لربّك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه
واتّخذوا من مقام ابراهيم مصلّى يعني بعد الطواف وقال وبعهد الله
اوفوا اي ايّاً ما كان وقال النبي صلعم في الكسوف اذا رايتم ذلك
فصلّوا **مفتاح** تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان
للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع .

ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة ايضا
كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما
فيها وفاقا للعلامة لاستحبابهما ههنا وعدم وجوب استماعهما
اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة ههنا وتقديمهما
بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان
الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر
والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب
صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرائط يجب
الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات عليه وفي جواز الجماعة
فيها حينئذ قولان مفتاح يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة
والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه
في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل
متطيبا غير العجائز فانهن يخرجن تفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا
حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى داعيا بالماثور متعمما مترديا وهما
هنا اكد ذاهبا من طريق عائدا باخر وان يقول المؤذن بارفع صوته عند
القيام اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع

صلوة

صلوات اولها المغرب واخيرتها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر
يوم النحر لمن كان بمنى وعشرة لغيره بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد
عليه الاجماع لاية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في
ايام معدودات فان الاولى اشارة الى الفطر والثانية في الاضحى كما في ا
لنصوص وهو شاذ مع ان في النص في الاول انه مسنون وياتي في كيفيته في
مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل
في ذلك اليوم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة
كما في الخبر والسفر بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال بالواجب
مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه
للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان تاصيا
المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر مفتاح تجب الصلوة لكسوف احد النيرين
والزلزلة على المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة وفي رواية فاذا انكسفتا او
احدهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف
وقيل باستحبابها في الزلزلة والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من
اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا لظاهر الصحاح وقيل بل تستحب
بل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلوة عشر ركعات

وابع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط
في اليومية العلم بالاية لاستحالة تكليف نعم يجب القضاء في الكسوفين
مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستانف كما ياتي ويشترط
بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب الاستيعاب
وان لم تشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت السماء وا
لاطالة بقدر الاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء والدعاء
حتى ينجلي وقراءة اية امساك السموات والارض عند الزلزلة والدعاء
والتكبير عند الرياح رافعا صوته كل الروايات مفتاح تجب صلوة ركعتين
بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل
بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيها مع ما يشترط
في اليومية ما ياتي في مفاتيح الحج مفتاح اذا التزم المكلف على نفسه
صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الاتيان به حسب ما شرطه كما
وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب
والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك
وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان ويأتي في محله **القول في النوافل**

قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل

حتى احبه مفتاح يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم
وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع والصحاح ثمان
اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء تعدان او
قائما تعدان بواحدة وتسميان بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل الحادية عشر منها مفردة
والثنتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر
وركعتين بعد المغرب والتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب
في الاول وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد
النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا
ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه مفتاح
الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الاقبال ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من
صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا
بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة مفتاح من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر
فصلى الوتر وسنة الفجر كتب له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلث
التي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب سيما
وبين الفجرين ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالماثور المستفيض
الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام بين الفجرين والضجعة
افضل ويكره النوم بعدها بين الركعتين والفجر مفتاح يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة
زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ستة ركعات

ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل
الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد من ذلك
ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي خبر انها بعدها افضل
وهو متأول والعمل بمضمون الكل حسن ان شاء الله مفتاح يسقط في السفر نافلة النهار
والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد انها ليست من الرواتب
ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرائض للصحيح مفتاح يستحب
الاستسقاء عند قلة الانهار وفتور الامطار للاجماع والتأسي والنصوص وخطبتاها
كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية بينها وبين
صلوة العيدين في النصوص وللنص الخاص به لكن في الموثق ان الخطبة فيه
قبل الصلوة وهو شاذ مفتاح يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم
يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة ووقار تذللا وخشوعا
اخراجهم والاطفال والعجائز والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى
الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم لتكثر البكاء والعجيج وان يقلب الامام
رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة
فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة
ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله
مائة تحميدة في كل ذلك يرفع الصوت ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون
وان يكثر التضرع لو تأخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية الا ما علل

هو ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال
انما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها
لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل
كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع
بعبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة

الشيوخ

صوتهم

بغيرها مفتاح قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل
المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها
وتوزيعها على الليالي كلها مشتركة في عدم صحة السند وقال الصدوق لا زيادة
في شهر رمضان زيادة على غيره به صحاح صريحة واولها ساير الاصحاب بما
بعيد والمسئلة محل اشكال مفتاح من الصلوة المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب
اجماعا وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة
والصحاح بها مستفيضة منها متى ما صليتهن يعني الركعات الاربع غفر لك ما
بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل
سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فمن صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج
او زبد البحر ذنوبا لغفر الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء وللصحيح
وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها لو هو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا
للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر مفتاح يستحب الصلوة
يوم الغدير بالمأثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف
من شعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة ويسمى
صلوتها بالغفيلة والهدية للمعصومين عليهم السلام والاستخارة في
الحاجة والشكر وتحية المساجد والزيارات وللميت ليلة الدفن في
الاستطعام والحبل والتحول بالزوجة والاهتمام بالتزويج والسفر

وللغافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله ص وامير المؤمنين ع وفاطمة والحسين والحسن
عليهم السلام والاعرابي وصلوة آخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع
كيفياتها وآدابها ومستندها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر
ومن شاء استقل الباب الثاني في المقدمات القول في الوضوء قال الله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين مفتاح وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا
من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص والاجماع
ولمس كتابة القران على المشهور لتحريم مسها للمحدث كما يستفاد من النصوص
ويكتابة القرآن للصحيح الا انى لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما
ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف الا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم
الآية وللصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارات
جمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت
العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح استحبابها كذلك
دون الوجوب وانما يجب بوجوب المشروط بها انما يجب الوضوء لما يجب مع
الحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بها
او المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز
الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الا

للمحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما
اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتأخر
على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حاله
قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضده
فاعمله وهو ضعيف مقدوح مفتاح الحدث الموجب للوضوء هو البول وا
لغائط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه
مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي
يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كذا قالوه و
لاستحاضة الغير المتقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني
فيها حيث لم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو شاذ كخلاف ظاهر الصدوقين
في النوم مطلقا او مع الجمع وزاد الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة
للمرسل الصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه
في الاصول مع انه غير صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح
وغيرها ومنها الصحيح الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل
ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او العيد هل
عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد وقد اجزاه
الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض وغيره ذلك فليس عليها الوضوء

لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي والعمل
على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتاخرين الاستحاضة
المتقيه للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح
وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي المذى الواقع عقيب الشهوة والقبلة
بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين ووافقه
الصدوق في الاخير والاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر مفتاح
يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد وطيا او مسا مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه
الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او قاصدا لصلوة فريضة قبل دخول
وقتها او قراءة القران او طلبا لحاجة او نوما او جماعا لمراة حامل او دخولا
على اهله من سفر او صلوة على جنازة او ادخالا للميت في قبره كل ذلك للنص والمتطهر
اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور
ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا في
الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ويجزى عن السابق ان ظهر
فساده وكذا اذا احدث بالرعاف او القى او القليل المخرج للدم مع كراهة
الطبع فيها او المذى او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات
او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل لشهوة او مس الفرج او باخراج
من الذكر بعد الاستبراء واذا توضا قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده

كلا

كلما للنص واوجبه الصدوق في الاخير اذا كان من البول ويدفعه الصحاح وكذا اذا
اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما
اوراد في الحائض للذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص مفتاح يجب على المتخلي ان
بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على
المشهور للاصل والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط
وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزى غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى
غسلا وقال الحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزى مثلاه ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف
ويتخير في الاخرين الماء واحجار ثلاثة طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل
العادة للنصوص ومع التعدي يتعين الماء للاجماع ولعدم صدق الاستنجاء عليه
عند معتبرتين بل احدها النقاء وفاقا للشيخين للحسن ولان يكون بحجر ال ان المطلق
يحصل وقيل بل يجب الثلاثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات وقيل لا بد ان يكون
من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلث
والنصوص مبنية على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا وللخبر المطعوم على
المطعوم على المشهور وربما يقيد بالمحترم ويجزى لو فعل وان اثم مفتاح الادب
المواضع المناسب ان يكون مغطى الراس اجماعا اقرارا لغيره برئ نفسه من
العيوب كما قاله الصدوق ولئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قال الشيخ
وغيره متقنعا للخبر مقدما للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان

الشريف كما قالوه مسميا للتصحيح داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر
والاستنجاء والخروج بالمأثور متكيا في جلوسه على الرجل اليسرى مبتديا في الاستنجاء بالمقعد والفراغ
ثم بالاحليل للتوقي مؤخرا للماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح الجمع كما
في الخبر موترا بالاحجار للنص مستبرئا من البول الثلاث لينتقض وضوءه لو خرج بلل
مشتبه بعده للمعتبرة واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا
بالمأثور **مفتاح** يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن
النزال ومواطن اللعن هي ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها
بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل بتحريمهما واستقبال
الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما
ومطمحا من السطح المرتفع وفي جحر الهوام وفي الحجر وفي الماء راكدا وجاريا
ويتأكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك
والتكلم الا للضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها حال البول و
الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه
كل ذلك للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى على اولي الالباب **مفتاح** الوضوء
عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة
واما المسحتان فالرأس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان الباء الداخلة
على المتعدي بنفسه المستوعبة للفائدة وللضرورة من المذهب فيهما وخص في الرأس
بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند

الاكثر

الاكثر
لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ونقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض
فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح الا
بكفه كلها ولولا نقل الاجماع لخصصناه بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على
المقيد وان لا ينقص في الرأس عن قدر ثلاث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في
الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب هو ظاهر الصدوق والشيخ وربما يخص بالاول
او يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ
الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى **مفتاح** حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام
والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه
الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر
هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور
لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب ان كان خفيفا بحيث ترى البشرة في خلاله
في بعض الاحيان والمستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة **مفتاح**
التحديدان في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح كما توهم وهو المستفاد من الخبر وبجواز النكس
فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماع بل يجب عند اكثرنا كوجوب البدء بالاعلى في الوجه
ولم يثبت الوجوب عندي لا في هذا ولا في ذلك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق الامر نعم
يستحب للتأسي وكذا الكلام في مسح الرأس فيستحب الاقبال والمدبر فيهما كما قال
ويدفعه الصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا **مفتاح** يجب ادخال الحدين في المحدود

من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد
والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا
البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه
سائر المتاخرين وفاقا للمفيد للاشتباه وقع لهم مسألة يجب ان يكون المسح
ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق في اليدين من غير خلاف
على المشهور للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وليحمل النصوص الامرة
عليهم السلام فعلوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل والا
الاخر وصدق الامتثال اما عدم الحايل فشرط قطعا للاجماع وعدم
الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في المنع على التحقيق تكاد تبلغ
حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه مسألة يجب
الترتيب كما في الاية وتقديم الرجل اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح واحوط
تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوقان والناسي يعيد
ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين واختلف
في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا لضرورة والاقرب
والاكثر على الثاني مسألة تجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء والاطلاق خلافا
للاسكافي في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا الاية ولا يضرك تعبيره احبا
كما فسرت في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي
استند اليه وظاهر فلم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء
على ماء الورد لان الاضافة

مطلقا م

بعث القاضي

لان الاضافة فيه ليست لاتحاد اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران
والحناء مما يختلط بغيره مع تماثل الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه
في الفقيه وعدم معارض له ناص مسألة يشترط فيه النية مقارنة
لاول فعل منه على المشهور بمعنى اخطاره مع تميز انه بالبال تقربا
الى الله تعالى ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص فيه وفي
ساير العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات
وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والتقرب الى
الله بما لا ينفك عنه الانسان من المختار دون المخطر بالبال المنطبق عليهما ما في
غيرهما اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه
وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغيرهما من ذلك
معنا قيل لو كلفنا الله بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق فانه
بما هو الخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا
في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات على اقوال اشهرها الاكتفاء في الكل بقصد
الفعل المعين لله فان كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له
وكان له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه الا فائت فليس
عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا فيما ينقسم اليهما التعين بجدد وما لو كان
عليه الفائت فان عليه التعيين وكذا القول في الوجوب والندب

الفضيلة في ساير العبادات فخذ هذا ودع الفضول اسكت عما سكت الله عنه
ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك او للحياء منه او للمهابة او للشكر او
التعظيم او لامتثال الامر وموافقة ارادته او للتقرب منه او الهرب من البعد عنه
او لنيل الثواب منه او الخلاص من عقابه على خلاف في صحة الاخيرين من غير
المدركين لبطلها النصوص مع ان بعض الناس ليس في رحمتهم اعلى منه وليس
في وسعهم المقصود الاخر كما نبه عليه الخبر القاسم للعبادة الى ثلثة وكل
مرتبة في الفضل كترتيبها في الذكر متنزلة وضم الراجح غير مضر كالحمية الى
مع الاعلام بالتكبير او اجهاره وكذا الطارئ اذا كان الباعث الاصل
هو التقرب المجرد وما سوى ذلك مبطل **مفتاح** من شك في شيء من افعال
الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك
لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكن
اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان وفي
الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حولها فيمكن حمل المسح على الاستحباب
اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان
والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه
كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما يجمع
بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها وفي الثاني اقرب واحوط

مفتاح يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء
من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق
وفتح العين والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل الشعر
الوجه وان كان كثيفا على المشهور لا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة
اليه وبدءة الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما والاسباغ بمد هو
رطل ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال
العراق وقول البزنطي يكون خمسة ارطال وربعا بالعراقي هو شاذ وفي البحر
انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون درهما وحد
تسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما عينه الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق
باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثماني حبات من
اوسط حب الشعير بلا خلاف فيهما والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا
يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي الا ثلثي مثقال
الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والتمسح بالمنديل وسؤر الحائض الغير المامونة
واليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغة
والحية والعقرب والقليل الذي اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر الذي
وما يتبخر منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في

ومستنده ضعيف كلّ ذلك مستفاد من النصوص وقيّده الكراهة في الكل بعدم الاضطرار كما
في الاخبار القول في الغسل قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى
يطهرن **مفتاح** وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة
من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ولمس الكتابة القرآن لما مضى في
الوضوء وللمكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم
مع وجوبها لاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها
مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع آيات وبعضها جميعا للصحيح
الصريح وللدخول في صوم شهر رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا
للصدوق لظاهر فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم والصحاح وحملت
على التقية وربما تحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان
فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر خلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح
في الثلاثة الايام المسنونة في الشهر ولا لغسل غير الجنابة وفاقا لجماعة
من المتأخرين وخلافا للآخرين ولا نص فيه للقدماء وهذا لكل الاختصاص
الدليل بها على اشكال في الاخير لوروده انه تؤتي بالحائض وقد يحتمل
على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق رمضان قضاؤه قطعا
للصحيحين في غيرها وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وحين

صريح

صريح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل لكن
لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه
كما يأتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء
وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو
ضعيف لانها مقيدة بدليل اخر منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على
الاستيناف ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال
المحقق واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما يجيء ذلك في يقال م
غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه
في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة ولا
احرام عند من اوجبهما **مفتاح** الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض
والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين و
مس الميت للصحاح المستفيضة وقول السيد باستحبابه شاذ وتحقق
الجنابة بالانزال عن ذكرا وانثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا
كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر
المرأة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وهو نص بادعاء السيد الاجماع
على الوجوب وفيه لانه بعض العمومات تعليله كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل
وكالصحيح اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء

وبالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات الأخر ناصة في نفي
وجوبه على المرأة بل معارض وكذا الخلاف في جنابة الغلام ولا نص فيه والحيض
والنفاس انما يوجبان الغسل بعد التطهر منهما والاستحاضة المتثقبة
موجبة لثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما
وغسل للعشائين كذلك سواء سال الدم عن الكرسف ام لم يسل على الاصح كما
في المعتبر والمنتهى وفاقا للعمانيين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد
للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة
الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من
ذلك مفتاح يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب به للطهر بذات الدين
مطلقا كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا
الى آخر ما قلنا في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للتطهر يوم الجمعة كما مر
واوجبه الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير
والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشر وتسع عشر واحدى وعشرين
وثلث وعشرين منه بل مرتين في الاخير في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم
النيروز واذا اراد الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة او المدينة او مسجدهما و
الافضل ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح او
الحلق او زيارة احد المعصومين عليهم السلام والاستسقاء كما مر والاستخارة او صلوة الكسوف

الاستيعاب

الاستيعاب اداء كان او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالناسي ومنهم
من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث
بعد غسل الاحرام او الزيارة ولما يأت بهما واذا تاب عن الفسق وقيدها المفيد
بالكبائر او مس ميتا بعد غسله او سعى الى المصلوب بقصد رؤيته عامدا بعد ايام ثلثة
واوجبه الحلبي فيهما او قتل وزغة وغسل المولود كل ذلك للنص وزاد
جماعة سائر ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث
منه ويوم الدحو واذا شك في الحدث الموجب بعد تيقن الطهارة احتياطا
وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافي كل مشهد
او مكان شريف ويوم وليلة شريفين وعند ظهور الآيات في السماء
وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه مفتاح اذا اجتمع اسباب حقيقة
مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة
وسواء لاحظ التداخل في النية او لا عين شيئا منها او لا كما في الوضوء
بعينه ولا خلاف فيه واما هاهنا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره
دون العكس وقيل باجزاء الوجوب عن المندوب دون العكس وقيل
بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة
البراءة وظهور ان الغرض انما هو الطهارة كما يظهر من فحاوي الاخبار
وتسهيله الاعتبار وللمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد

طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة والعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة
واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك فيها غسل واحد وكذلك المرأة
يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك
للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة **مفتاح**
الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت ولو بالقيام في المطر كما في
الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان المشهور
بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه عن مسمى الجسد
ويجب تقديم الراس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم
الجانب الايمن على الايسر ايضا ثم كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع
وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل وهو الاصح ويسقط
الترتيب مطلقا بالارتماس مرة واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في تحققه
الى العرف فلا ينافيها توقف ايصال الماء على تخليل ما يعسر تخليله
من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يتوهمه لم يثبت والكلام في المباشرة
بالنفس وطهارة الماء والطلاء قد كما مر في الوضوء **مفتاح** يستحب البول قبله
للمنزل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده وللنصوص وكذا الاستبراء و
اوجبها جماعة والظاهر ان احدهما مغن عن الاخر وفي رواية ان كان

قر

قد رأى بللا فلم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وفي هذه
الرواية وما في معناها رخصة واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة
اصل وفي اخرى ان كان ناسيا فلا يعيد وعند الغسل وهذا الحكم مخصوص
بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء
الرجال كما في النص اما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح والاولى
ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها
اليمنى كما في الخبر وان تغسل فرجها بيسارها تنزيها لليمين وللصحيح والتسمية
وغسل الكفين ثلاثا والى المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق و
امرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثنا و
وبعد الفراغ بالماثور وبعد الاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع
والصحاح المستفيضة وقد مر تحديد المد وترك الاستعانة والتمندل والاخر
والمسح والراكد كما قاله المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالات و
وتكرار الغسل ثلاثا في كل عضو وخصه الاسكافي بالراس وظاهره الوجوب
وله الصحيحان فهو احوط وان اولا لبعده في احدهما وزاد المرتضى تمسح ثلاثا
الغوطا نتخلل شعره ويمسح سائر جسده بيديه عقيب كل صبة **مفتاح**
اذا احدث في اثنائه بالاصغر تمه وتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل
يعيده من راس الحدث وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر

على تمامها لان الوضوء منفي مع الغسل وهو اضعف مفتاح التيمم قال الله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته
لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه من
ضروريات الدين والاصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل او الوضوء
كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما للاطلاق
البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين لخروجه منه
للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما الحق به الحائض والجنب وقد يجب بنذر
وشبهه ولا يجب لغيره لانه لا يجب لنفسه على الاصح كما مر مفتاح اسباب فقد
التمكن من المائية اما فقد الماء بعد ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او
الخوف من استعماله من مرض او تلف او عطش او قرح او جرح او برد او
نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة وقول النخعين بعدم
جوازه للجنب المتعمد ان خاف التلف شاذ ومستندهما اما متروك الظاهر
او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وبسعة الوقت للاجماع و
ظاهر الاية والحسن ويتحدد بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة
كما هو المشهور لنص ضعيف منجبر فالرجوع الى العرف اولى الا اذا اتى بابه واحد

المعتمد

افضل

٤٧

افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبر ولو لم يقدر الا بالشراء وجب بثمن المثل وان
زاد على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح ورد بما يقيد بعدم الاجحاف للحرج فهو جيد
مفتاح يجب التيمم لما يجب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية
المتأخر للصلوة لما ياتي وقيل بالحصر لاستحبابه بما اذا كان المبدل منه رافعا
للحدث لانه مبيح للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص اعد ذكره ومن ثم يعلق به
كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فلا يلزم الاول وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم
او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء المنصوص في الاولى للاجماع والحسن في الثاني وفي
ذيله في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة مع المائية كما تقتضيه احدهما وفاقا لله
وطعنا في الحصر للاجماع وهو احوط ويجد بين يديه يجب الصلوات المصححة بدونه تامل
مفتاح التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنيهما بالتراب مع النية كما مرت للاية
والصحاح المستفيضة والباء في الاية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال
الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين والاب تمام الوجه
لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والحق
التخيير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها
اختيارا لورود النص بجوازه ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة
ولبعض النصوص الواردة بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص
كما هو عند الشيخين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما في

المنوّم

والجصّ

بالنورة والجصّ

وللحديث المشهور تربها طهورا في معرض الامتنان والتفصيل اما مع فقده فيجوز بغبار
الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر للحديث خلافا
للاسكافي في الاول ولجوزه بعض مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما كذلك واما غير الارض
فلم يجوز به احد منا سوى العماني حيث جوز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ
ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان مفتاح يجب وضع الكفين معا على الارض
باعتماد دفعة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان وقيل
مرتين كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة
وللغسل مرتين للجمع بدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة والاخرى على اجزاء
الوجه في الغسل ولا يشترط علوق التراب لانه يستحب النفض وفاقا للسيد
وجماعة وان خالفه الاسكافي لان من في الآية للتبعيض كما قاله جماعة من
علماء العربية وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه وفي منع
جوازه على الحجر كما مر والعلوق في الابتداء كاف وان لم يبق الى المسح مع ان
الظاهر بقاء شيء بل لذلك يستحب التكرار الضرب فقطع حججهم ويمكن القول
بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص
الفعلية والقولية حسن مفتاح يجب الترتيب فيبدا بالضرب ثم مسح الوجه
ثم اليدين بلا خلاف يعتد به بل ادعى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما ورد فيها
فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما في

المأتيين

المأتيين فيه ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد وترك
التخير والرمل للتشويه مفتاح لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا
وفي جوازه مع سعة الوقت ثلاثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يمكن رفعه
رجاء الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم فضلية
اول الوقت واطلاق الآية والمعتبرة الدالة على عدم الوجوب الاعادة مع بقاء
الوقت وجدان الماء ثم يجب التاخير لاجل الوقت الا ما يستفاد من المعتبرة وهي
القولين ولا دلالة فيها على الوجوب بصريحها مع انها ظاهرة في الندب مفتاح
من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لاتيانه بالمامور به
والصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه
للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة
المانع من الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء المزيل له للموثق
حمل الكل على الاستحباب للجمع والموثق في الاول لنا انا فاني كنت فاعلا وفي
الخبر الصالح قال ان لم يصل مع بقاء الوقت اصاب السنة والمعيد له اجر مرتين مفتاح
اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان وجد قبل الاستعمال
للاجماع والصحيح في اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره
وقيل يمضي في صلواته مطلقا لآية تبطلوا واطلاق بعض الروايات وحملها على الفضيلة
وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة مفتاح من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم

بدلاً من الوضوء فإن تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقاً للمبسوط خلافاً للأكثر حيث
أوجبوا إعادة بدلاً من الغسل مطلقاً وبنى الحلي وغيره على أن التيمم هل يرفع الحدث إلى
غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث وبين استباحة العبادة أم لا
مطلقاً بل إنما يبيح العبادة خاصة والتحقيق أنه لا دليل على أنه لا إباحة كافية هنا
حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعاً ما نفيه الأصغر لا عود حكم الأكبر

القول في النجاسات وإزالتها قال الله تبارك وتعالى وثيابك فطهر مفتاح
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة مما عدا الطير نجس وإن كان تحريمه
الأكل عارضاً كالجلال والموطوء إجماعاً إلا ما سلف في بول الرضيع وهو
شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة أبوال
الخيل والبغال والحمير كما عليه الإسكافي إلا أنه قال بنجاسة أرواثها
والمعتبرة تنادي بطهارته ولم يكن على طهارة فضلتها جميعاً تبعاً للحملها على كراهة
في البول وعلى هذا فإن تم الإجماع المركب وإلا فالفرق والتفصيل [illegible]
به واستثناء الطير من غيره كما قول اللهم مذهب الصدوق والعماني لقول
والجعفي كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله خلافاً للأكثر لا لقوله
اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه وتحملا الأول لمطابقته الأصل
والعمومات والظاهرة عمومه للطير بعموم أن ما لا يؤكل لحمه
وأما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبعد الخشاف خاصة فشاذ

ضعيف معارض بما هو أصح وأظهر مفتاح المني والدم والميتة من ذي النفس نجس إجماعاً إلا
الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فإنه طاهر حلال كما قاله أصحابنا
أو دماً مسفوحاً والصحاح فيها ولين مستفيضة وخلاف [illegible] كما في والصدوق في قليل
الميتة شاذ وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما أصاب الثوب
ولا كله [illegible] إلا أن يكون الماء منه إذا ما أصاب الثوب مما على الميت من رطوبة أو [illegible]
[illegible] على [illegible] في رواية الأخرى إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن
كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه فإنه إن كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم
الأحكام لم يفرقوا بين ميتة الآدمي قبل غسله وبعده وهو كذلك وفي المنتهى عن بعض
الأصحاب عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقاً ولا بعد فيه لأن معنى النجاسة لا ينفي وجوب
غسل الملاقي كما يأتي بيانه وحكم نجاسة [illegible] فيه كما في [illegible] من [illegible]
[illegible] مع اللبن [illegible] بأنهما مع الموت [illegible] في الملاقي [illegible] اللبن [illegible]
الصحاح منها ما وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس وفيها على
قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس [illegible] بأن [illegible] ولم يحمل
[illegible] على [illegible] [illegible] على [illegible] إجماعاً أن ما لا يحل من الحيوان [illegible]
[illegible] مفتاح [illegible] لا تحله الحياة [illegible] [illegible]
[illegible] من الصحاح منهما لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس
فيه روح [illegible] والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل

فالدباغة فهو كما ان الخارجة منه بعد ان يموت تغسل وتصلي فيه ومنها من انفحة تخرج من الجدي الميت قال
قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل
والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقيد البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى
الجزو خالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة والخبر ذلك الحرام محضا
والاول جماعة في مقابلة النص على انه قد مر ما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل
دهو وهب وهب من اكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على
طهارته الاجماع معنا المنتهى بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع
بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي ولعله للاخبار المستفيضة
وهو ظاهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع
بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد معنا
الجلود من صيد ما يقع غالبا الذكوة اجماعا يعني ان ما كان نجسا كميتة وهو ولد
ونحوها العين وسنتها في وقوعها عليه خلاف في ما عدا ذلك كالمسوخ
عند من لم يجنبها والحشرات والسباع المجوزين ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل الكل
في السباع لاصل ان المقتضي لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع مقتضي لوقوعها
على هذه لا مكانه من جلودها وفي الموثق عن تحريم السباع وجلودها
فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها فلا تصلوا فيها
وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع

بجلده

بجلده والمانعين ومنهما المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في
الكل ان لم يكن في حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة
فيتوقف على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لاهما
الجزين وتوقف رابعهما نفيه ان الاضعاف او التوقف عن بعض كما بين
في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلقها للانتفاع الانسان يكفي
دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه
دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عرفا بل الظاهر انها في مقابلة المذكى
ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال
على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة
عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجه من الميتة
خلافا للشيخين والشهيد الجزء هو ضعيف مفتاح الكلب والخنزير
غير الادميين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عندنا
ولعابا طاهرا بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني
واردة وفي القرآن فانه رجس وللثالث انما المشركون
نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاية
على نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشراكهم وقولهم وسبحان الله عما
يشركون والصحيح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين

ان نقل الكتاب حلّ لكم وهو يتناول لما باشروه وللصحاح المستفيضة
وعدم صراحة الاولين وخصّ الاول في النصوص بالحبوب وحمل الثاني
على التقية لكن حمل الصحاح الاولى على الكراهة اولى لدلالة الحسان
عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو
لتنجسهم بالخمر ونحوها ولحم الخنزير وفي الصحيح عن مؤاكلة اليهودي
والمجوسي فقال ان توضأ فلا باس والمراد غسل اليد وفي هذه الاخبار
دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي
كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة
المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسمة والغالي فنقلوا
عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحياة من
الحيوانات الثلاثة نظرا الى انه ليس من جملتها ولا شك انه كالماخوذ من الميتة وفيها منع والروايات
مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة
شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء (استعمال) به فذلك لعدم انفعال الماء
بمجرد الملاقات او كون الاستقاء (استقاء) لغير الطهارة والشرب مفتاح المشهور نجاسة
الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة للاية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ و
السيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على الاثم او المستقذر
مطلقا والاجتناب بكونه معصية وانما كان في المسكر معارضة للصحاح مثلها

وهو

(بالاصل)
وطعنا في الاجماع وتمسكا بالنص وليس حمل احد النصين على التقية اولى من
الآخر لان معظم العامة على النجاسة وولوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى
بالطهارة فتعارضا ثم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن لان العمل
على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها حكما نجاسة الفقاع وان
لم يكن مسكرا للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله
وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم
دل عليه الخبر وهو الخمر بعينها كان حكمه حكمها مفتاح كل شيء غير ذلك (ما ذكر) فهو طاهر ما
لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق كل شيء
نظيف حتى يعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين في العصير العنبي اذا
غلا واشتد وثاماً منه غير معلوم حتى عند الشهيد والفاضل [illegible] وافقه
الشهيد الثاني وابناه وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين
وحمل على الاستحباب وان كان احوط ولهما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو
ضعيف يحمل على الكراهة وللاسكافي في الذي عقيب الشهوة للخبرين وفي احدهما
مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية
في الفارة والوزغة وللحلبي في الثعلب والارنب وللكل للاخبار وهي
في الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تاويل المطهر اولى من حمل الامر
على استحباب التجنب وان كان احوط وللخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها

ولا مانع سوى النجاسة وفاقا ومنوعا ان كرهه المحقق دفعا لشبهة الاختلاف والحلي
في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفة التبادر واما القول
بنجاسة التي فشاذ جدا ويجب التجنب من الحديد للمعتبرة اما طهارته فاجماعي
كذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغائط من ماكول اللحم الا
ما مر وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة **مفتاح** يجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع
وعن الاواني للاستعمال بالحرمة في الاكل والشرب وعن المأكول للاكل لعدم جواز
العبادتين في النجستين الا ما استثنى ولاكل الخبز كما يأتي فيما بعد وعن المساجد بلا
خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف الشريفة
وجلودها واكياسها ولفائفها والضرايح المقدسة وكسوتها وما يلحق عليها
لحرمتها ويستحب للندب وبين العبادتين وان كانت شرطا في صحتهما **مفتاح**
الواجب ازالة العين كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق
عليه الاجماع وقد مر وقد تقدم الحيض الذي علم فيصبغه بالعمل اصبغه بمشق
ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة
وربما الحق به الذي لاقاه او نحوهما فهو احوط لا لتعديه ويأتي الكلام فيه وفي
الحاق سائر النجاسات كما قيل اخروهم وربما يكتفي في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح
للصحاح اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء بصب الماء المحض وكذا السنة كما يجيء منه

فيزم

وفاقا

وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكون في الانية صب الماء فيها وتفريغها مرتين
والثلث احوط كما يأتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالـ
تراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في كتب
تق الحديث المتداولة وان نقله في المعتبر والاسكافي اوجب السبع اولهن بالتراب للموثق
وغيره ولا تخلو من قوة واما الخنزير فلا بد فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى
بعضهم بالثلث ويستحب للزاهد **مفتاح** انما يجب غسل الاواني في النجاسة واما الالات
منها م اللاتي لها بعد ما ازيل عنها العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء فلا يجب غسلها كما يفهم
من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل
على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا
الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون
بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك **مفتاح** اعتبر السيد وجماعة ورود الماء
متحيص القليل الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجيس القليل
بورود الماء على النجاسة عليه دون العكس واطلاق الشهيد رحمه الله بخصوص الاستنجاء
الماء اشعارا على التقديرين والوارد لا يخرجه عن الاطلاق وكان الذي الزم بنجاسة الماء
في الحالين مع طهارة المحل وظني ان القائل بالانفعال القليل لا مجيز الا الالتزام لا بد له من ارتكاب

احد الامرين اما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز
الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فتعين
الاول كما هو مختاره انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى
هذا فيجب التزام وجوب التعدد في كل نجاسة لا تزال بالا بعد زوال العين ويكون الغسالة
والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق بين الو
وله شواهد من السنة واما الا ان يلتزم احدهما قائلا والامر فيه عندي سهل
كما سيظهر   المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر او غسل ما
بقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتأخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل
ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل الخبز واللحم وما
لعذوبة ما يتخلل فيه من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد
الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر ولو باطلاق الامر
بالغسل الشامل للقليل والكثير في الطهارة ثم اصح   يشترط في الازالة اطلاق
الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزاها بالمضاف وجوز السيد تطهير
الاجسام الصيقلية بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية   بالمسح
ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها
بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بطهره الا

ما خرج

ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه باشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر
طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا
اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط
بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه
الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بالازالة او الظن المعتبر شرعا
ولو استند الى اخبار مع عدم قرينة خلافه والاشكال في ازالة الدم بالبصاق
وله المتفقات وحملها على غير الثوب والبدن من الصقالة ممكن نعم لو جهل موضع
الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم انتقاض
اليقين كما في الصحيح وله لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقاة
او لاقى بكونها رطبا رش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما تخصص بموردها كالبول و
المني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة
والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلثة اقوال ثالثها القيام ان استند
الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا
فيكتفى بالرش ولكن كان التفصيل احوط مفا ح قيل يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية
الغسل وتثليثه وان باشرها بنفسه اذا كانت في ثوب بمملوكه كما يتعين بالخمر والعصير
في غسل الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلاة وصبغ لونه بعد زوال
عينه عن الثوب بطاهر في المتن وفضل غسله عن القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة
بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف
والحائض المتهمة ومن لا يتقي النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب

والمذي والدم

والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية المتخلف في اللحم والقيء والقيح والودي
وطين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد كما ورد في بعض ذلك الرواية ايام خ
سوى ما اشرنا اليه وان نغسل الاناء من المسكر بعد تكثير الفائدة سبعا للموثق
وقيل بالوجوب فيهما وقيل يجب الثلاث في الخمر للموثق لا تجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلاث مرات وهو احوط **مفتاح** الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل
القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا للخلاف فجوز الصلوة معها تجب وهو
شاذ وفي الصحيح الارض تطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة او التجفيف
بالوطي عليها مرة بعد اخرى والانتقال بعضها الى بعض **مفتاح** الشمس تطهر الارض
البالية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور للمعتبر وليست صريحة في الطهارة
بل بجواز الصلوة عليها كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي
الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الاخر اذا جففته الشمس فصل عليه فهو
طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس ذكي جمعا بين النصوص ومنهم من الحق بالبول
كل نجاسة مائعة وبالارض واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو
ظاهر الخبر وهو ما فيه **مفتاح** تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كما لو صارت رمادا او
دخانا او فحما وخلاف المبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة العذرة والميتة ترابا ودودا
والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذا تصيير الكافر مسلما ولحم
بالحرق لحقيقته المسلم وكذا الانتقال كما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا
انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء
كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للخبر

استفادة

واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم فحسب بل ورد فيه النص ايضا
العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به ولا وجه للتوقف
التهذيب الثاني في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا
لانها نجسة فلا تطهر لها كما قيل وتقاضيه بالانية والا لما امكن الحكم بطهرها وان انقلب بنفسها
ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقات ولا مطهر
له اذ ليس حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان
تعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح سيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا
يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها **القول في المياه** قال الله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا **مفتاح** الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والعترة ومن
الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه بالتغير وفاقا للعلماء للنصوص المستفيضة منها
الحديث النبوي المشهور المروي من الطريقين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وفي بعضها
اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة ومنها عن الحياض يبال فيها
غلب خ قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل
في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع
يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ولانه
لو انفعل شيء منه بل وبدون ذلك لا استحال اذ ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي
باطل بالضرورة من الدين وفي الملازمة كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه

نجس واذا لم يلاقه لم ينجس والفرق بين ورود على النجاسة وورودها عليه تحكم كما
اشرنا اليه سابقا اذ القدر المستعمل منه في الاول لقلته لا يتقوى على العصمة عن الانفعال
بالملاقات في الثاني والقول بانفعال ما ضاف بعد الانفصال عن المحل النجس دون
حال الملاقات كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف
يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد يطهر ولا اكثر
على نجاسة ماء دون الكر من الراكد بمجرد الملاقات لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء ولظاهر الاخيرين علاوة على ما مر الاستنجاء الواقعة الصحاح بعدم انفعاله
والاجماع وهذه الصحاح موثقة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص
مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل
نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى يغيره او لم يظهر
فيه النجاسة فيكون تحديدا للقدر الذي لا يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون
المراد به الاجتناب التنزيهي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما مر في
السابق وكذا القول في الصحيحين الاخيرين الظاهرين وفيه اختلاف النصوص الواردة في
تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة
منهم بمثل ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء
الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والترتب في حالة الاختيار لا بد له من
مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث ولعله ان لا
يلاقي شيئا من النجاسات وان قل وعلى هذا فاخص ما يدل على انفعال القليل

بدون التغيير يحمل على المنع من استعماله اختيارا في احد الامرين خاصة دون
سائر الاستعمالات ويشهد لهذا ورود اكثرها في الامرين ومنهم من استثنى
المستعمل في رفع الخبث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره وسواء الغسلة
الاولى او غيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة
خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وحد ماء الحمام اذا كانت
له مادة وان لم يكن كرا وقيل وحد ما لا ماء ما لا يدركه الطرف من النجاسة
وقيل من الدم خاصة ومستند الكل ورود النص وجوابه عدم تخصيص السؤال
وقيل وحد ماء الحياض والاواني بنجس بالملاقاة وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين
على ان ماء البئر كذلك الامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح
المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظني ان ذلك محمول على الاستحباب
للنزاهة وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتاخرين لمعارضتها مثلها من الصحاح
الصراح في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب
الاجتناب قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص
في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات فالتيات من انواع الحيوانات لكثرة
اختلافها وقلة جدواها على اصلنا فمن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير
واما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة فما
لماء الجاري فقد بدت ان نقص عنه وماء الغيث ان لم يكن جاريا من ميزاب

ويحرم فيه تنادوا مفتاح الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسر كثير
بالعراقي الذي وزنه مائة وثلثون درهما كما مر واخرون بالمدني الذي هو رطل
ونصف بالعراقي وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا
على المشهور للخبر واسقط القميون النصف في الكل لاوضح متنا والاصح سندا اذرعا
عمقه في ذراع وشبر سعته والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا
واول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت الابعاد والسيد ابن طاوس يكتفي بكل
ما روي جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى قول القميين فانه ابعد مندوب مفتاح
يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزح او غيره او استهلاكه في الماء الطاهر
وفي طهارته بزوال تغيره بذاته كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة
وانما نجس بالتغير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم
الا بدليل وقد مر نظيره في تطهير الصيقل ويطهر المنفعل بدون التغير على
في البئر بالنزح وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل وفي طهارته باتمامه كرا قولان
للاول نظرا الى قوله ع في الاول وان بالبلوغ تستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها
قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا والثاني للثاني هناك
وعدم الطهارة في المسئلتين اشهر لكن الطهارة في الثانية اظهر وربما يفرق
فيها بين الاتمام بطاهر او بنجس ولا يخلو من قوة ولا نص في شيء من هذه
المسائل مفتاح يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي

فيها النجاسة

فيها النجاسات بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة
في قرارها والا فسبع للخبرين وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة او كان من جهة
الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع **القول في اوقات الصلوة** قال الله عز وجل اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر مفتاح لكل من الصلوات الخمس وقتان وقت
للنصوص الصحاح المستفيضة وقيل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحمل
على استحباب المبادرة بها فالاول للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص
والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر وللعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا
الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني الى الغروب وللمغرب الغروب الى ذهاب
الشفق المغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء وللعشاء
الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني الى نصفه وللصبح طلوع الفجر
الثاني المستطير في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص
الصحيحة واشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير
اختصاص لا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بارتفاع التنافي وقال
اول اول العشاء ذهاب الشفق المغربي للصحيحين واخرها ثلث الليل للخبر وقيل اخر المغرب
ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل عند وقت
الطلوع الفجر للموثق وحملت في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن مفتاح اول الوقتين
للفضيلة واخرها للاجزاء عند اكثر الصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر

للمضطر للتصحيح وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفي الجواز
الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي بعضها قوة ولا ينافيه كون الاول الافضل وكون الثاني
وقالان ما يفعل المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر غير المستفاد
انه ادنى حد يكافي في التأخير مقاح وقد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص
المستفيضة ففي الصحيح لصلوات المفروضات اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب
الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته وعليكم بالوقت الاول وفيه فضل
الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله وغير ذلك بل المستفاد من كثير منها الحث على
الى الاول كالاول ودرج الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم
يستحب التأخير في مواضع منها تأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما
لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحيح وتأخير الصائم المغرب بعد الافطار
لرفع الانتظار كما في الصحيح وتأخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والنص
وتأخير القاضي للفرائض صلوات الوقت الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب وياتي
تأخير صاحب العذر لرجاء الزوال والتمكن صلوته على الوجه الاكمل ما حبه السيد جماعة
وتأخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان مشتملا على صفة كمال كاستيفاء
الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة
والسعي الى مكان شريف ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص مقاح قيل لا يجب
التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب
كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة وحد ابن يونس بالثامنة بعد
انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يؤخرها بعد نافلتها وهو ظاهر كما

يستفاد

يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى الاطلاق وما دل على فضل اول
الوقت فالاول انهم ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر
ذهابه للعشاء لكن لا يؤخر العشاء ان ادرك الذهاب لما يتنفل
والخبر المشعر بفضيلة تأخيرها عنه ضعيف وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة
قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق مقاح
وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار ما يتعقد الاذان والخطبة
وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء
امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة
وفاقا للحلبي والجعفي لان المنقول من فعل صاحب الشرع والصحابة انها
ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان
الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله وربما اخر الا صلوة الجمعة
فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس
والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد
بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر اتفاقا لا الى ما يقتضي البدلية وصح
البقاء فيحمل الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان الاول احتياطا
اقوى لاستغنائه عن التأويل ونقل عن السيد جواز تقديمها
على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا
اذا فرغ زالت قول بالجواز وعليه جماعة للصحيح لكن الاصح المنع للظاهر

والحسن وغيرها والصحيح محمل لا يصلح للمعارضة **مفتاح** وقت صلوة العيدين ما بين
طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهرها تأخيرها الى الارتفاع وهو	التسعين
احوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج لا للصلوة وقيل يستحب
زيادة التأخير في الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة
فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها **مفتاح** وقت صلوة الآية
من ابتدائها الى الانجلاء وفاقا وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد (من المعتبرة)
فاذا غاب القرص بعد الانكساف قبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجب الاداء الى
تحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون (ويصير قضاء)
وهو شاذ والحق بها العلامة في التذكرة وهو حسن **مفتاح** وقت نافلة الظهر قبلها من الزوال
الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة وللعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك وللمغرب
بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد من الكل
النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفرض في الاولى
ولصيرورته مثلي الشخص تلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده وقيل عنده
في الكل بامتداد الفريضة ولعل وجهه اناطة جواز فعلها بل يجوز تقديمها على
اوقاتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى
ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل ما قلنا مطلقا
من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني للمتنفل وهو ما ذكرنا من
الاوقات كما في الصحاح ووقت صلوة الليل الانتصاف في اخره طلوع الفجر الثاني
كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت

للفريضة

للفريضة الا ان قضاؤها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد
الفجر لما مر بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيد ذلك في المشهور بما
اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا بأس به وان ضاق الوقت
فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها كلما قربت من
الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية توزيعها على تمام
الوقت وتوسيط النومتين والاتيان بين الفجرين كما كان يفعله النبي (تأسيا)
ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر
للصحاح والاولى تقديمهما على الفجر بل يكره التأخير عنه لما مر وللصحاح
وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الثاني وقيل عنده بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد	الاول وقيل اخره طلوع الفجر
بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما في (عليه)
قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة **مفتاح** يعرف الزوال بزيادة
الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع
وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب في بعضها
وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة ~~المغرب~~ المشرق بالحساب
ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل
على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت شيئا
وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر للاخبار ضعيفة مخالفة للا…

صلوة

قابل للتأويل والاحوط تأخير المغرب والافطار اليه والعمل باسوداد الافق من المشرق اجمعه والد الصدوق بيدو ثلثة انجم للصحيح وهما شاذان والصحيح ما قيل ويعرف انتصاف الليل باغدار النجم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس كما في الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي يبقى بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني باز دياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا وعرضا ومنبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى تيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاده مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات او الموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة مفتاح من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا يستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها تماما للاصل والفرق بالاستباع خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت في اواخر الوقت او طمثت في اوائله والنصوص فيه بخصوصه واردة اداء وقضاء مفتاح لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو في صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ اجزأته ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق اجزأته مطلقا وله ظواهر ههنا ويحتمل اجزائها عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره انما هي اربع مكان اربع واولهما الشيخ مفتاح اذا حصلت الاية في وقت فريضة حاضرة المضيقة قدمت

اجماعا فان تضيقا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم ولما يأتي وان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق بل تقدم الحاضرة للامر به في الصحيح ابدأ بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح لا تصلهما مالم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح الاخر ايضا ووجوب القطع اجماعي اما البناء فخالف فيه في المبسوط واوجب الاستيناف واحتاط في الذكرى وليس بشيء بعد ورود النص مفتاح المشهور تحريم التنفل غير الرواتب بعد دخول اوقات الفرائض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عم الرواتب لاطلاقه الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرائض اخرجها والذي يظهر لي كراهة ذلك وبقاء النهي على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدء بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان استعمال النهي في الكراهة اكثر منه في التحريم بينهما بنوع اراد تمامها هيهنا عن بعض الفاظهم عليهم السلام ويؤيده الاصل واما الثاني فلما اخذ كثيرا منها في الرواتب كالحديث المذكور وكالصحيح عن ركعتي الفجر ويعدهما قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراط الوقت فيها ظاهر فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة مفتاح المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص فيه لا ابتداء ولا

ذهب في النهاية في [ابن بابويه] وكل المفيد الى ان ظاهره التحريم وتوقف المصنف في اصل [محكم]
فيها لتعارض الروايات وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث
كما في الصحيح وقضاء النوافل من الاخيرين كما في المستفيض **القول في مكان المصلي**
قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر **مفتاح** المشهور انه [يشترط في]
مكان المصلي ان يكون مباحا او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فيبطل [في]
المغصوب عالما اختيارا اما مع الجهل [بالحكم] والاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل يسكن [اليه] النفس
والسيد ره قول بالصحة في الصحاري مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد [الحال]
وربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر وتمسكا باطلاق جواز الصلوة في مكان لم يأذن [المالك]
الدخول فيه وان كان عاصيا ووافقه الفضل بن شاذان ره لان الدخول فيه منهي عنه فلو لم يصل [فان الله]
لم يتعبد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول وقد بسط الفضل [بن شاذان]
الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق **مفتاح** لا يشترط خلو المكان
عن النجاسة الا في محل الجبهة او المتعدية الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح [المستفيضة]
وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة
للموثق وحملا على الكراهة والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على [دليل] **مفتاح**
مسئله يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا الهيئة بغير مكة كما [في] استحبابا
كذا موكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتاكد في المسجد فانها اكثر فيها فضلا [في خبرها كما]
في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها [منذ يوم]
وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة [فيه تعدل]

حجة والنا

حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس بالف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل
مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتا عشرة وفي المنزل واحدة واما
النوافل فان امن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك والا ففي
المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المرأة
فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي مخدعها
افضل في سطح بيتها كذا في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت **مفتاح** يستحب للمصلي
اتخاذ السترة بالضم ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب من
الحائط والسارية ونحو ذلك وبشيء مرفوع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من
تراب ويخط الخطة بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقدر بمربض الشاة للصحيح
وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرء ما استطعت وحمل على استحباب الدفع بعد
الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع والخبر **مفتاح**
يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الآخر وتتقدم المرأة الا مع الحائل او بعد
عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على
حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل
ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى ما اكثر عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق سيما [التأخر]
القبر قبلة كما في خبر الا عند قبر الامام المعصوم فانه يستحب كما يستفاد من الاخبار وان [يستدبر]
القبر وعدم التقديم على ضريح المقدس مطلقا كما في الصحيح بل الابعد تحريمه لظاهر النهي فيه وان [يصلي]

[اذا تقدم الرجل ينبغي ان يكون على الطاهر وان تقدم بعض ... مع ...]

المكتوبة في جوف الكعبة او سطحها وقيل بتحريم الاول والصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان
وهي مواضع في طريق مكة ووادي الشقرة وهي بادية من المدينة وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي معاطن
الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وتقوى الكراهة لو لم تخف نضحها بالماء وفي
الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر وحرم الصدوق او فيه مجوسي او كلب
او تمثال او اناء يبال فيه وفيما اتخذ مبالا او مقعدا للغائط او في حائط قبلته من بالوعة وفي
الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة
والتسوية ولمن يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلاثة الاخيرة كل
ذلك للرواية وربما يلحق بالاخير كل مكتوب والحق الحلي الباب المفتوح والانسان المواجه وعلل
بالتشاغل واستحباب السترة **مفتاح** لا يجوز ان تصلي الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء
في الحضر والسفر الا لضرورة على الاجماع والصحاح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن
الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتاخرون اوجبوا
الاستقبال بهما امكن لقوله عز وجل فولوا وجوهكم شطره وهو قريب ويجوز الفريضة في السفينة
اختيارا او وفاقا للاكثر مستقبلا ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا
مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة وما
شيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا ويدفعه الصحاح والاولى
الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل
كما في الصحيح فان صلوتك على الارض احب الي **مفتاح** يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة

٣

على ابوابها وعمارتها بالملبة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند
ابوابها ومسح ما بها من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج
عكس المكان الخسيس والدعاء عند الاخيرين بالماثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها
كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها
وقيل بتحريمها والمحاريب وقيل بالداخلة وفسرت تارة بالداخلة في المسجد واخرى با
لداخلة في الحائط وليس التقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وقيل
بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرده فانها تسبح واما الفعلات المشوهة
فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا باس به والبيع والشرى وتمكين
المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة
وحديث الدنيا وعمل الصنائع وكشف العورة والاتكاء على المصلى فانها لغير هذا
بنيت والنوم في المسجدين وقيل جميع المساجد ويدفعه الحسن والدخول مع رائحة
الثوم والبصل وشبههما والتبصق وهو في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا
التنخم ويتروى به المسجد والحق بهما قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة
ورطانة الاعاجم فيها اي التكلم بما لا يفهم لخصوص المواضعات والوضوء من البول و الجمهور
الغائط وقيل بتحريمه كل ذلك للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه ولو لم تتعد وازالتها فيه لظاهر يحرم م
بعضها وخصه المتاخرون بالمتعدية وهو الاصح **الفن الثاني في لباس المصلي**
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **مفتاح** يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والاية

فيه باتفاق المعتبرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يصب
ولو حيث اوما وهو قائم ان لم ير احد والا فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا
وقيل بل قائما مطلقا وقيل بل جالسا مطلقا والاول اشهر وله المرسل صريحا وقيل في الجماعة يومي
الامام خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون للوثوق ويمنع كونهم جلوسا يتقدمهم الامام
بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المراة الحرة البالغة سترها بستر المقنعة والدرع التقلد
غالبا كما في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للوثوق وهو شاذ اما الامة والصغيرة
فتصليان بغير قناع كما في الصحاح مفتاح لا تجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن الا ما
عفي عنها بانى بالكتاب والسنة والاجماع فتبطل مع الاخبار والتعمد فيهما كما في الصحاح
المستفيضة اما الظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما
وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان
امكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره استمر والا استانف الا اذا استيقن السبق وقيل
يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما قبلها او لكنه نسي
يجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد
مطلقا وان لم يكن علمها سابقا فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين
الصحاح ولهم خصوص بعضها مفتاح النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها دم القروح و
الجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر شق ازالته مستقرا ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة
خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم

سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل وان استيقن م

من الدم

من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة
والنفاس والراوندي دم نجس العين والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم الحقوا به
البدن ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش ثلثة
اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا انية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة
واعتبر العلامة كونها في محالها وحصره الراوندي في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب
والنعل وخصه الحلي بالملابس ومنها انه لا دليل على ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن
للصلوة ولذا اوجب ابدال القطن للمستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا الا
في مقام البيان خاليا عنه ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره
على المشهور للخبر دفعا للحرج ولا عفو في غير المذكورات مفتاح اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه
في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا موميا للخبر بل المخبر منعنهما
بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب
النزع حتما كما في الخبرين وليس بنص ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد
على المتيقن النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه من الثوب
الطاهر واستيفاء الشرايط ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وللحسن وهو
نص وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو
منتف في كل منهما وفيه منع ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة
وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال مفتاح لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا

الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته به ام لا للصحيح سابقا
عن جلد الميتة يلبس في الصلوة وفي القوى لا تصل في شيء منه ولا شسع فقد وجوده
كانت ذات النفس او لا لاطلاق المنع ومنه يظهر لا انصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر
هنا اذا علم كونه ميتة او جهل فيه ذكاه واما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع لتفرد الاصل
عدمها وليس بشيء اذ لا حجية في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان
وجد في يد مستحلها بالدبغ او مستحلة باخبار اهل الكتاب الا ان يحتمل ذلك والبعد من التزكية
لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه ميت وفي آخر ليس عليكم
المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك **مفتاح**
المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء
كان مما تحله الحيوة ام لا للاخبار لا تخلو عن ضعف في سند او قصور في دلالة
الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وكذلك جلده اذا
حل دبره حل جلده والحواصل السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها
في الفنك والسمور والثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من
كره الثالث وفي الصحيح في جلود الثعالب قال ما احب ان اصلي فيها وفي التكة
والقلنسوة المعمولتين من وبر غير ماكول روايتان اصحهما الجواز وكذلك غير الملابس
منه كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر الصحيح ان النهي مختص باللباس وما يلاقيه
اللباس ويختلط به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس **مفتاح** لا يجوز الصلوة

اذا دبغ ... او دبغ سبعين مرة وسواء كان ساتر العورة ام لا للعموم م

للصحيح م

في الحرير

بعض الفقايه

في الحرير المحض للرجال الا لضرورة وفاقا للصدوق والمفيد وحجا للصحيح وغيره وجوزها
المتاخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفي المكفوف به الجزو في سنده ضعف لها الحشو
بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتاويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذا الممتزج ما
لم يكن الخليط مستهلكا بالاجماع ولمفهوم الصحيحين لا تجوز الصلوة في حرير محض وكذا
حال الضرورة واما للنساء فقولان من اطلاق المنع ومن تبادر انصرافه الى الرجال
ويؤيد الثاني العمومات واصالة عدم تكليف ترخص اياه حال الصلوة والخبر **مفتاح**
يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو كانت مستورة
خففت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة
الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا او حال الضرورة و
حرمه الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ وفي ثوب
الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب والسود الا في الخف والعمامة
والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا
ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاب وان كانت خرقة نظيفة
واللثام للرجل وتخف حالة الركوب وقيل بتحريمه والنقاب للمرأة وخلو
جيدهن من القلائد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيها
والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال
الصماء وهو ان تدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص

لبس عليه رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر من اكثر الروايات عدم
اختصاصها بالصلوة بل التحلي سنة مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث
صار من لباس الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه
وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك واكثر القدماء
على تحريمه والنعل السندي حرمه بعضهم والكل مسطور من الا الثلثة الاخيرة
فلا نص فيها **القول في القبلة** قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره **مفتاح** يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره
علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما
قاله في الذكرى والامارات المشهورة بينهم ماخوذة منها كما ذكره منها
مثل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند
غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى
لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق
على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل
عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها
على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند

طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن
والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق
على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين
وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وغيرها
وقد وردت في العلامة الاولى لهم رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد و
البواقي لا لاطرافه الغربية كالموصل واما الاطراف الشرقية فيحتاج الى زيادة تغريب
فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد
والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والسند
ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير **مفتاح**
يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع العلم
ولا على اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع
وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف
بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطأ فيها مع استمرار الخلق و
اتفاقهم بعيد واما في التيامن والتياسر فوجهان اقويهما الجواز ومن لم يتمكن من
الاجتهاد عول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك
اعرف منه وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع السعة وهو التخيير وهو ضعيف
ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحاح وللاكثر

على وجوب الصلوة الى اربع جهات ع للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل
بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح ولاسيما للمتحير وفي الصحيح
يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة مفتاح من صلى الى جهة ثم تبين
خطاؤه فان صلى بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحت صلاته للاجماع والصحيح
والا اعاد في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة
يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط الكتاب الباب الثالث
في افعال الصلوة واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة
عنها الباب الاول في مقدمات الصلوة قال الله تعالى عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة
وقال عز وجل اذا نودي للصلوة مفتاح يستحب الاذان والاقامة في الفرائض
اليومية والجمعة خاصة ويتاكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب
اكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما
في الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل باشتراطهما فيها وقيل بوجوب الاذان
في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة
والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل غير ذلك من اقوال شاذة وفي الصحيح اذا
اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان
صلى خلفك صف واحد مفتاح ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور
للنصوص ولاسيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار

القول في الاذان والاقامة

الا للمأموم

الا للمأموم كذا قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص وعمن جاء المسجد
ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق
وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لروايتين اصحهما الاولى ويسقط الاذان خاصة
في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفريضتين في الثانية للصحيح ولاسيما في عصر
عرفة وعشاء مزدلفة فان الصحيح وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي
في غير الاولى من ورده للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به
مكروه او حرام والحق بها المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فتخص
وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر
والاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا على اصالة الجمع وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق
الامر مفتاح اختلف النصوص في فصولهما والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر
التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم
التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها فانه
مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر
اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار
فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى به ان بقي محله والا فلا كما في الاصل
المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن
الاقامة وحدها تامة افضل منهما مفردين للخبر مفتاح يستحب فيهما الطهارة والاستقبال
والقيام اجماعا ويتاكد في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال والقيام

الجمعة

ويتاكد في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبهما فيهما والاستقبال والقيام في الشهادتين آكد للصحيح
والوقوف على اواخر الفصول اجماعا وللنص والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت
بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد لكل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه
ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والفصل بينهما بركعتين
او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما جالسا او ساجدا بالمأثور
واعادة الاقامة لو تكلم بعدها والكل منصوص مفتاح يكره الكلام في خلالهما ويتاكد
في الاقامة للصحيح وغيره وقيل يحرم فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت
الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف ونحو ذلك وفاقا
للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة
للصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على
المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير التقية او الاشعار
سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او
بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد
اخفاتهما كما فعله آخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او
بتكرير الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة في الفجر
وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف
للسنة فان اعتقده شرعا فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى
الاول بلا كراهة في الاذان الفجر خاصة فهو شاذ وهو من بدع عمر مفتاح لا يؤذن

الابعد

الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح للتأهب للصلوة و
اغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذاك شيء آخر لانه
ليس من اذان الصلوة في شيء ولهذا يعاد ثانية اخرى كما في الصحاح مفتاح لو تركهما
حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا
وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وليسا بشيء ويتاكد
الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الآخر
مفتاح يشترط في المؤذن الذي يعتد به لبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة
ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا للطوائف وللاخبار
وللتقليد ذوي الاعذار وقيل باشتراط العدالة رجحانا لبعيم النفع وتتم الغرض حسن الصوت
لتقبل القلوب فانها على مرتفع تاكيدا للغرض وللخبر بصيرا بالاوقات لبيان الغلط وصح
من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها او لنسائها او لمحارمها او عند
الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للسيد للنص وكلاهما
على توجيه ويدفعه ضعف السند وينعقد لو اخذ وان قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار
فان فاتت احدهما بعينه الآخر القول في القيام قال الله تعالى وقوموا لله قانتين
مفتاح يجب القيام في الفرائض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع
وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن تبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا
بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلا
مع الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الاستقلال لانه يعتبر

بالركوع م

في معقوده وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار
بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للناسي وللصحيح خلافا للحلبي
فاستحبه وكره الاستناد للمعتبرة ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط مفتاح
يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالماثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعا
القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى
ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك
ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبال ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك
الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام
الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا متدبرا في قوله تعالى الذي يريك حين تقوم وتقلبك
في الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يتطاول مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم
مرة ويتاخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله
المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره ولمخالفة السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر على
تحريمه بل بطلان الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت
ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف
واما المراة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى
صدرها لمكان ثدييها مفتاح اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا
وان عجز فمضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز عن حال الى الاعلى انتقل الى ما دونها سنع المقالة

وبالعكس

معرفة العجز

وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للمنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر وجوبا
والتخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان واطلاق النص مع الثاني وان
كان الاول احوط للخبرين وهو كوله الى نظره لان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل
ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما
يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطوء برئه او خوف التلف والعدو والكنة والشقة
ونقص السقف ونحو ذلك مفتاح يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا الا ممن
شذ للنصوص المستفيضة وان كان في اخر السورة فقام واتمها وركع من قيام يحسب له صلوة
القائم للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو مستطيع بالقيام فليضعف وفي فضيلة تحلو من
الوتيرة ام القيام قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص فرضا كانت
الصلوة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام او القعود
الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعف سنده ركيك متنا مفتاح النية وكلام
قال الله سبحانه فصل لربك وانحر وفي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك مفتاح يجب
النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين
في غير المتعين ليس الا وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف في
والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير ليتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء
التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا وقيل يجب استدامة حكمها الى انتهاء الصلوة
بمعنى عدم نقضها بنية القطع ونحوه واستحسن بها فعلا بلا خلاف في بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي نقضها

فائدة

لذا لم يفعله وجهان اقويهما العدم مسألة يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بالحاضرة ثم ذكر السابقة سواء كانتا
موقتتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحا
ضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الاتمام الى النفل بشرط العدد وفاقا للمبسوط والاكثر على
اطلاق الجواز اما العكس فلا خلاف في الخلاف ومن الاتمام الى الاعادة ومن الايتمام بامام الى اخر ومن
الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة مع الامام والناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة
قامت لجواز القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من النصوص وانتهض
جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول
بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر ناسيا فانها اربع مكان اربع وهو حسن مسألة تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة
تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاولتين
اعاد للمعتبرة ولا دلالة فيهما الا على الشك في العدد وهو مسلم واستقرب في الذكرى
تحمل الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصها فعلى هو الركن زيادته ونقيصته
وسهوا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن مسألة يجب التلفظ بها على الوجه المنقول فانها
هي الجلالة واكبر بلا خلاف وان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر وضاق الوقت احرم
بترجمتها والاخرس يأتي بها على قدر الامكان ويجب ترك المد زيادة على العادة بين اللام
والهاء كذا قالوه وترك الاعراب في اخرها لحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح
المستفيضة واوجبه السيد والاسكافي لحديث الفرد وغيره من الصحاح ولا يخلو من قوة وكذا في كل تكبيرة وهو
زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب اخر كما يظهر من بعضها كما في مرسل الامام

الصحيح

كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به وبالمفرد وان لا يتجاوز بهما الرأس والاذنين المعتبرة
واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيح والابتداء بالرفع مع ابتدائه والانتهاء بانتهائه على المشهور
والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما يأتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه
واستصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر والدعاء كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف
او يقوم والاشتغال صوتية في معناها مسألة يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلاث دعوات
بالمأثور كما في الصحاح وادونها الثلث كما في الصحيح وغيره وتجزي واحدة كما في الموثق ويتخير في جعل
ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية الاولى او الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد
من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات او نافلة المغرب واول ركعتي
الاحرام ام يختص بالست والوتيرة اقوال لم اجد لها مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس
افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال والصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد
يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين فائدة في الصحيح انما كتبت في اول الصلوة
بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله اخرى التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها
والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم بنى التكبيرات
اجزأه ذلك القول في القراءة قال الله عز وجل فاقرءوا ما تيسر من القرآن مسألة تجب قراءة
الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلاثية
ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما المأموم فيأتي حكمه وليست بركن
فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ للصحيح وهو محمول

والانتهاء م

ودونها الخمس

ام تختص بالرواتب ام بها وباول ركعتي الليل والمفردة من الوتر واول صح

بلغ

على العامد ولو سهى عنها حتى اخذ فى السورة قيل اتى بها ثم بسورة محافظة على التى تليت بلا فصل

ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلى لعموم اذا خرجت من شئ ثم دخلت

فى غيره فشكك ليس بشئ الوارد فى الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة

وهو احوط مسئلة يجب قراءتها فى عشر ركعات الايات كلها ان كان يقرء فى كل منها سورة

كاملة بعدها و فى الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق فى كل منها سورتين على العشر

فى كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلى مع اكمال السورة محتجا بان الركعات

كركعة واحدة ويدفعه النصوص ولا خلاف فى هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح

جواز التفريق بان يبعض سورة فى احدى الخمس ركعات ويقرء فى الاخرى

خمسا والجمع فى احديهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة فى القيام

الاول مثلا ويبعض سورة فى الاربع البواقى مسئلة يجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر

مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالاة العرفية فمن لا يعلم يتعلم فمحمول على العقيقة كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها

فان تعذر او ضاق الوقت فمحمول اتيتم ان امكنه او قرء فى المصحف ان احسن والا قرء ما تيسر منها ان امكن

فان تعذر قرء ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرى ومن يأتى بالمكرر

ولا يجب عليه الايتمام وفى وجوب قراءتها عن ظهر القلب فى الفريضة على القادر على الحفظ

وجهان والجبر ومحتمل للعدم وفى كراهة قول آمين فى اخرها او غيرها تقية ام تحريمها بدون الا

بطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافى والمحقق وللنهى عنه فى الحسنين

مع اصالة الجواز وكونه دعاء مسئلة يتخير فى كل ثالثة ورابعة من الثلاثية

والرباعية

اتيانا بالبسملة لا نهار ايرمنها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيه محمول

يحسن

والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف

فى نقل بين التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسعا تسبيحة وتحميدة

وتهليلة ثلث مرات كما فى الصحيح ومنهم عشرا باضافة تكبيرة اليها بعدها كما فى الحسن

وآخر اثنى عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما فى الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما فى الصحيح

وآخر بالثلث مرة من دون تهليل كما فى اخرى واتى بكل ما دوى وهو الاظهر عندى بل

المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفى الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك

وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفى اخرى انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء

وليس فيهما قراءة والقول بتعيين فيها الناسيها فى الاولين شاذ يدفعه عموم النصوص

وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا والصحيح

نسى القراءة فقد تمت صلوته وفى افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا

او مع تجويزه دخول مسبوق خلفه ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذى استيقن عدم المسبوق

او تساويهما مطلقا اقوال ولكل من الاولين اخبار ولا رواية مسئلة تستحب قراءة سورة كاملة

بعد الحمد فى الثنائية واولى الثلاثية والرباعية من الفرايض مع السعة والاختيار وامكان

التعلم استحبابا موكدا وفاقا للاسكافى والديلمى والمحقق والشيخ فى احد قوليه لعدم المستفيضة

والاخرى على وجوبها الاخبار ولا دلالة فيها على ذلك صريحا مع معارضتها الاصل

والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم

وجوبها لعدم قائل بالفصل كما صرح به فى المختلف وفى الصحيح ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها

الفاتحة م

او الامام م

سفر م

ويجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم
فلا يجب قولا واحدا كما في الروضات مسألة يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة
النهي فلم نحرم كما في الصحيح فعلا والخبر الاخر قولا الا في الفيل ولايلاف كما في غيره
قولا للصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا با
كثر وقيل يحرم وقيل يفسد الصلوة وبل نعطا الاصل والعموم والصحيح في
القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق انما يكره ان يجمع
بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ولا دلالة في شيء منها ولا في الجميع المشتملة
على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما كما ظن بل الثانية
ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة مسألة المشهور تحريم
قراءة ما يفوت الوقت بقراءته ثم وقراءة العزائم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال
بالصلوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان نهاه عن
السجود وزيادة سجدة متعمدا ان اتى به ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم
القران والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وكل منها لعلها منظور فيه والعبرة
تنادي بخلافها واما الخبران الناهيان عن الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة
كما يشهد له الاخير الا ان العمل على المشهور مسألة يجوز العدول من سورة الى اخرى الا
من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا في الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح
وقيل يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها وخص الجواز في المشهور

بما قيل

بما قيل بلوغ النصف على راي وبعدم تجاوزه على الحق مما بعد ذلك فلا يجوز العدول
عنده مطلقا ولا اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرأ
السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي رواية يرجع الى
التي يريد وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من
غلط في السورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع مسألة يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولتي
العشائين والاخفات في البواقي على المشهور فيبطل الصلوة بمخالفته ذلك عمدا لا
سهوا ولا جهلا للصحيح واستحبه المرتضى والاسكافي للاصل واطلاق آية ولا تجهر
وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان
شاء لم يجهر وحملت الآية على الجهر والاخفات الزائدين على المعتاد كما في النص فلا ينافي التفصيل
والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال واما النساء فيتخيرن مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا
يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة وغيره
بعيد واقل الجهر السماع للاجنبي قيس وطبر والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسنة لا يكتب من القراءة
والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك
اللسان وان لم يسمع كما في الصحيح الصحاح مسألة يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة
الاولى من كل صلوة للآية والحسن والقول بوجوبها شاذ وصيغتاها مفهومتان
من سر ترو لو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها فاتحة
الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات

وفاقا للاكثر للمعتبرة ويتاكد للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف وتخصيص الحلبي
بالركعتين الاولين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلبي فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل
والشهرة والخبر ان شاء سر وان شاء جهر وان يرتل بالقراءة ترتيلا بالكتاب والسنة
والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه
للاصل والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد
للخبر ومن المستحب ان يسئل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما كما في النصوص وان
يذكر انا نور عند بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس
كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر
بالجمعة وظهرها للصحاح وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين وحملا على التقية
وخصه الحلبي فيه بما اذا صليت جماعة ويدفعه الصحيح اما الاول فاجماعي وان يقرء
سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض
فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من الصلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث
وما كان من الصلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل
النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرأ العزيمة كانت
السجدة في آخرها للحسن وان يقرأ في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر
والمغرب بنحو النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب من النبأ والغاشية والقيمة للصحيح
وتأسيا بالنبي ص كما في الخبر واما ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل في

الصحيح

الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب ثم الاختلاف في تفسير المفصل فلا
يبعد تمام ذكر الامام اخته في شرح من اصولنا وانما هو عامي رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا
للمسامحة في ادلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية
من جميع الفرائض وبعكسه افتى الصدوق في الفقيه معللا في رواية ان الفضل فيهما وان يقرأ
في الجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة والصدوق بالجمعتين ثم
في ظهرها والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان يقرأ في مغرب ليلتها وعشائها بالجمعة خاصة والتوحيد
وغداتها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية في الثانية وقال
وقاه الله شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا وان يقرأ الشمس والغاشية في صلوة العيدين للصحيح وفي
خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف والجمعة في صلوة الآيات
الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين
قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر
اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الخبر وقراءة
المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح والتوحيد في ثلاثتهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى
من النافلة الزوال والحمد في الثانية والتوحيد مع آية الكرسي في الثالثة ومع آمن الرسول الى آخر البقرة في الرابعة
ومع الخمس من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد في الخامسة ومع ثلث آيات السخرة ان ربكم الله الى
المحسنين في السادسة ومع الآيات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة
ومع آخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا الى آخرها في الثامنة كما في الخبر

وقراءة التوحيد والجحد في صلوة الجمعة كما في المعتبرين او الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع

كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذا كما في الخبر ((الخامس)) في الركوع قال الله سبحانه

يا ايها الذين امنوا اركعوا ((مسئلة)) يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة الايات

فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة

فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بالحذف الزائد ويأتي بالفائت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان

الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل فيها والحديث منه

ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فعله فوقع كذلك او

المشكوك فيه فذكر وهو فيه فقيل بالبطلان الصلوة وقيل لان اصحهما وفاقا لاعيان العلماء فيهدم نفسه الى السجود

((مسئلة)) الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ان يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا والصحيح والعاجز يأتي

فان عجز اصلا اومى بالرأس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه

ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتحه تكبير رفع راسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدره

مع القدرة ورفع الراس حتى ينتصب ثم الطمانينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس

شيء منها ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمانينتين وهو نادر ويحكم مع الشك ومضى

في الاولى ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحلبيين للاسبعة للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين

التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان الله الواحد المفضل ثلثا لظاهر

بعضها ومنهم من اوجب الثلث للصحاح والواحد للمفضل وفضل التام للخبر والجمع

الحمل على الافضلية جمعا ((مسئلة)) يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام

حمله

٦١

مختارا ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد

ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه

وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه الصحيح

الاخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك

وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك في عين الركبة وفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك

وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر

الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل

التغميض هو ردّ الى النظر لحمله على شبيه او تنبيه والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع

اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالمأثور وان يزيد التسبيح على الثلث

الى ما يتسع له صدره فقد عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي

الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بالايتان على التسع الخمس فيه سبعا

مثلا وان يكون ركوعه في الصلوة الاولة يقدر زمان كل من قرائته مقوته للصحيح وغيره والاجماع القول

تسوية الافعال الثلث في جميع كما شعر به الصحيحان والاستحباب في نية الاجماع والصحيح كما يأتي وان

يجعل يديه بالامنت بل ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها

تلبسا للاتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا قال

الصدوق فان للصحيحين ولكن لا تكبير بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي بالمأثور بعده كما في

الصحيحة في الاثنية وتكبيرات في الخامسة العاشرة منها كالعشرة في الصحيح القول في السجود قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا مسئلة يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين
وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلاة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اجماع لا باحدهما فلا
للاكثر للصحاح المستفيضة فان تذكرها قبل الركوع سجدها ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد
كما يقضى منها والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن
ظواهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل بل تبطل الصلاة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين
الاولتين للتصحيح فيه لم اجمع لمعارضة للبينة المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف
من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع ولم
نقف على مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك
زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى هنا النظر في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع
السابقة وسجد سجدتين وقد مضى حكم الشك مسئلة السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته
موقفه الا ان يكون علوا يسيرا قدر لبنة والمشهور بالاولى انه لا يرفع اصلا للتصحيح لكن مستويا ... بالحق بلا
الانخفاض وقد مر الموثق بالابرة ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد وهو حسن والعاجز يرفع موضع
ما يحصل معه الانحناء ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فيومئ بالرأس ان امكن والا فبالعينين
كما مر وورد في صلاة المريض مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع استحبابه وجواز الايماء
اظهرها الثاني للمعتبرة منها هو افضل من الايماء واحوطها الاول للاخبار منها ان كان لمن يرفع

للفرض م

فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه ايماء نحو القبلة وان انحنت جبهته من مثل او براحة
غير مستو عبر حفيرة ليقع التسليم على الارض وجوبا من باب المقدمة والخبر ومع الاستيعاب
احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن ولا ايماء وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى
ويخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل مسئلة يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة و
ابهامي الرجلين للصحاح ويكفي المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة
الا من يمين جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه واوجب الاسكافي تمام
الجبهة للتصحيح وحمل على الافضلية والموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزاك
علية كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده ولنشترط في غلقها
الاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت
يابسة من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخصص المعتبرة بارادة
موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما نبت منها غير ماكول ولا ملبوس عادة للصحاح
المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط الاشتراط كما في الخبر فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه
والا على كفه ويجوز السجود على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة
بما هو اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي الحاق المستحيلة كالجص والنورة والخزف نظر
والصحيح في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس ... لكن تركه ... عليه
ثم يكره على المكتوب منه كما في الصحيح مسئلة يجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره ورفع الرأس منه كما في الحديثين
بعد اولهما اجماعا في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف

والركبتين م

بلغ م

فى النبح التام هنا بدل العظيم الاعلى كما فى النصوص يستحب فيهما تضمنه الصحيح من فعل
الصادق عم تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتى الاصابع بين يدى
ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شىء منه وسجد على
ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامى الرجلين والجبهة والانف فقال سبعة منها فرض يسجد عليها
وهى التى ذكرها الله فى كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهى الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربى واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال فى الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شىء منه
فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الارغام بالانف
وابن الموثق لا تجزى صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبينين ولعل المراد الاجزاء الكامل وما
تضمنه الصحيح لا زرارة اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدء بيديك فضعهما
على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما
من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا
وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما
الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك فى سجودك ولكن ضمهن جميعا ومن المستحب الجبينين مساواة
مساجده جميعا فى العلو والهبوط كما مر للموثقين وان يختار الارض على النبات لانه ابلغ فى الخضوع والتواضع
والخير التربة الحسينية عم لانه ينور الى الارضين السبع ويخرق الحجب كما فى النصوص وان يمكن جبهته منها

منها التحصيل ثواب انه الذى مدح الله تعالى عليه كما قال جل شانه سيماهم فى وجوههم من اثر السجود
والخبب وان يضع تمامها كما مر وان يدعو قبل الذكر باحد المأثورات ويجوز الدعاء فيه للدين
والدنيا كما فى الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد فى الذكر الى
العدد كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته فى الاكثر وفى جميع الصلوة كما مر وان
فى السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اى من الارض وفى رفعها ومنها اخرجتنا وفى الثانية
اليها تعيدنا وفى رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما فى الخبر وان تبتدئ المراة عند هويها للسجود
بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها
من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا ترفع عجيزتها اولا كما فى الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع
مضمومة الا كفه عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما فى الحسن ويكره
الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما فى المعتبر خلافا للسيد لنفى الباس عنه كما فى الصحيح ويحمل على
التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما فى المعتبر ويسمى جلسة الاستراحة واوجبها السيد
للنصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربى بحولك وقوتك اقوم واقعد
قال واركع واسجد كذا فى الصحيح وفى اخرى بحول الله اقوم واقعد وان يقول فى اخر سجدة منها
الخبر بالماثور فى الصحيحين فى اخر سجدة من صلوة جعفر بالماثور فى الصحيح قال الله تعالى وقوموا لله قانتين

القول فى القنوت

يستحب القنوت فى كل ثانية من كل صلوة وفى الاولى من الجمعة والعيدين وفى الثالثة من الوتر وقاله
للنصوص المستفيضة وقيل يجب فى الخمس اليومية وقيل يجب فى الجهرية منها لظاهر بعضها
القنوت رغبة عن الصلوة له وموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك ونحوها وحمل على الكا

دعاء غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما في الثانية فبعده
والصدوق تارة وبعدها بين عنهما في وجه وعليه وكذا العيد الا انه جعل في الصحاح المستفيضة ولا تخلوا
الان العمل على المشهور ولو جيء به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرة وهو حسن
التسامح للصحيح والقول بتعيين القراءة ضعيف مفتاح يستحب التكبير قبله لاجعلها للنصوص وان يرفع يديه تلقا
مبسوطتين يحاذي ببطونهما الى السماء كما هو المشهور والنية عوفيه بالاذكار المأثورة ويجوز الدعاء ولعن المؤمنين
كما كان يفعل اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية وفاقا للصدوق وللاصل وظاهر بعض الاخبار ولا يبطلها كما
العبة وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم قنوتا يوم القيمة وان يستغفر فيه في الوتر سبعين
مفتاح القنوت في صلوة العيد تسعة خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في المستفيضة ولو كان على
جميعا خلافا للاكثر فاستحبوا القنوتات ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها وللمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره
وجعلها الاسكافي والصدوق في الى تكبيرة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية والحق تضعيف المحقق
غير مشهور ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين المأثور مع نص التصحيح الصريح وللمبتدئ
وكذا للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن مفتاح التشهد والصلوة
على النبي صلعم قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع
وليس كما ان نسيه تحول وذكر قبل الركوع تداركه بالتحول في الركوع اتى به والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد
الاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع السجدتين الاكثر نعم خلافا للمفيد والقدوتين فاكتفوا عنه
السهو عليها يأتي فظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم

والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للحلي فابطل به الصلوة ان احدث قبل
الذكر وبدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او شيئا منها ثم يذكر بعد ذلك قال
يقضي ذلك بعينه قلت أيعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير فهو القصر وقوما
وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق والمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للخبر وفيه
ضعف سند ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة وحكم
في التشهد يعلم مما سلف وان نسيه في النافلة حتى ركع في الثالثة فيلغي الركوع ويجلس ويتشهد
ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة مثل الفريضة مفتاح المشهور ان اقل الواجب اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد للاخبار وقيل بوجوب
لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي وآله
كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزأ الاسكافي بالشهادتين اذا لم يخل الصلوة
عليهما على النبي واحد الشهادتين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد وحمد الله اجزأه وعلى المشهور
افضل للكليني في الكافي وحمل على الفريضة والتقية ومحمل ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار محمد
كما يشعر بعضها مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا تعقدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر اليمنى على باطن قدمك اليسرى والياك
على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا
على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر ببالك حال التورك رفع
اليمنى وخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان
يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في

ون للمنفرد تكبيرة ويدفع حصر تكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاح في خمس وتسعين كما في الصحيح
القول في التسليم قال الله تعالى وسلموا تسليما مفتاح التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور
مفتاحها كما في الصحيح الحديث النبوي وهل هو واجب كالخروج ام مستحب وعلى التقديرين اجزء منها ام خارج
وعلى التقادير هل يتعين فيه السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين
الثاني اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعيين صيغة
الاولى ادل بمعنى ان الواجب لا يتادى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد منها
ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلام كما في الموثق الطويل وان الاخر
تحصيل فعلها وانه ينبغي جمعهما على الاولى كما في هذا الحديث واوجبها الحلبي في الاولى ورحمة الله كما في الصحيح
وحمله الاكثر على الاستحباب اما وبركاته فيستحب بالاجماع ولا تجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا
لمن شذ مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان
كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام يومي
بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد يومي بمؤخر عينه الى يمينه مع الاستقبال
وفي الصحيح وغيره ان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق في
التسليمتين بالحائط من يساره ولم نجد له مستندا وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة عليهم
السلام والامام يقصد المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوا وقيل بوجوب
هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما لانه حق ادى مضيق
والظاهر تأدية الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ايضا ان يترجم عن الله للمأمومين بالسلامة والامان
من عذاب يوم القيامة كما في الخبر مفتاح لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المعهود فصل

نعم يستفاد من بعضها ان المنفرد يكتفي بالثانية ولا يأتي بالاولى واكثرها يدل على حتم

المنقول التاسع

التاسع
والجمعة والاصلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهر في كيفيته وقنوتيها كما في الخبر فلا يجوز فيها دون
الركعتين الاولتين اثنتا الوتر لما ذكر اما ثلثه فيجمع عليه الصحاح به مستفيضة ويستفاد
من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحملها الشيخ على عامل بعيد والحمل بظاهره
ليس بذلك البعد واما ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على
التأكيد القول قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب اي في الخبر فاذا فرغت من الصلوة
المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك مفتاح التعقيب مستحب بالاجماع
في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسألة وفسره بعضهم بما يتنا بالاشتغال عقيب الصلوة
بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية
الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل آلائه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه
جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفي اخرى التعقيب
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام المنصوص
وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح على التحميد وله الخبر ويستحب اتباعه
بالتهليل كما في الخبر مفتاح يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا
مستقبل القبلة ملازما للمصلاة مستديما لطهارته مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها
مقدرك ان ما يضر بالتعقيب عن منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد وبالصلوة تنفلا كما
يستفاد من بعض الاخبار الا في صلوة المغرب فيقدم نافلتها على التعقيب عدا فطر على الافضل
تسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح وان يبدأ فيه بثلث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا
بظهرهما وجهه وبباطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر ثلث

بالصلوة بعض نسخ

فيها الموجبين اى سؤال الجنة والتعوذ من النار كما فى الخبر وبالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة منهم

سجودك فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان يأتى من اصحابنا شكر الله سعيهم فى كتبهم المعمولة لذلك
وان يقرأ خمسين اية بعد الصبح كما فى الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مفروضة
ثلثين مرة وان يقرأها كما فى الخبر وان يكبر فى الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات كما مر مع الخلاف فى وجوبه وفيه
وصورته فى الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا كما فى الخبر وفى
الاضحى يختلف فيها واصحها ما فى الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا فى آخره وفى الصحيح انه ليس بشىء موقت يعنى فى الكلام

القول فى السجود

قال الله تعالى واسجد واقترب **مفتاح** يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم
بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفى الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ
كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وربما كان عقيب الصلوة
شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى
ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتى انظروا
الى عبدى ادى فرضى واتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتى ماذا له فيقول
الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ماذا له فيقول الملائكة جنتك فيقول الرب ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية
مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شىء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتى ثم
ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرنى واقبل عليه بفضلى
واريه وجهى **مفتاح** ينبغى ان تكونا بعد التعقيب بحيث يجعلها خاتمته ويتخير فى المغرب
بين فعلهما بعد الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما جميعا وفى توقيعات القائم ع

انما

انهما بعد الفريضة افضل وان تطولهما ما استطاع وهيئتها ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه
بالارض ويعفر جبينه وخديه اى يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب وبوضع الخدين يتحقق
تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله
ثلثا ويستحب المبالغة فى الدعاء كما فى الخبر

الباب الرابع فى التوابع القول فى الجماعة

قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين **مفتاح** الجماعة مستحبة فى الفرائض كلها وتتأكد فى اليومية
بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفى الصلوة فى جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع
وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفى الموثقة قال رسول الله ص لا صلوة لمن
لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من علة وقال قال رسول الله ص لا غيبة الا لمن صلى فى بيته
ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم
عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا
احرق عليه بيته ولا تجب الا فى الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع والصحيح ولا تجوز
فى شىء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور
وجوزها الحلبى فى الغدير ورواه وقيل بجوازها فى النافلة مطلقا وتدل عليه الصحاح
ويستحب الدخول مع المخالفين فى صلوتهم الا انه لا يسقط القراءة فيقرأ فيها ويتقى
كما فى الصحاح **مفتاح** اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة
ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق
المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفى الموثق لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ
الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان المأموم ذكرا او ذكرانا واناثا بالاجماع

الصحيح

واما اذا كن جميعا اناثا فيجوز امامة المراة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوز وامامتها والخناثى في الجمع للصحاح ويؤمهن في النافلة اما في المكتوبة فلا مطلقا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي ولا اعرابيا وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخبار تدل على الجواز نعم يجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابي ود العلامة والنفي بعضهم في المجذوم والابرص وقد مر تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد ان لا يكون ملحنا في قراءته والمأموم ليس كذلك على المشهور ومنه قول اخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والمأموم قائم بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان المأموم امرأة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام والصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي وفاقا للحلبي والشيخ ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد المفرط المضاد واما ... وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب ثم المراد ما لا يتخطى من الحائل كما ... وهو كاف مع انه لا ضرورة داعية على التاويل وقيل ينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله المتقدم من يزول معه التباعد **مفتاح** ومن الشرائط ان لا يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفيه تشويش كثير ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا باس بعلو المأموم وان كان اعتبار ... واما

اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا كما في الموثق وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يتقدم المأموم قدام الامام بالاجماع للتأسي والنصوص واما التساوي في الموقف فيجوز عند الاكثر خلافا للحلبي واعتبر التاخر وهو الاقوى للخبر يتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما مر في المعتبرين وان ينوي الايتمام وتعيين الامام كما مر في مباحث النية وان يتابعه في الافعال اذ كل منهما بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما متاخر او مقارن بالاجماع ولا يجب التاخر للاصل خلافا للصدوق واشترط في الترتيب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه عن الركوع او السجود او هوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمعتضة للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على الناسي فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق المحمول على العمد لاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص **مفتاح** ومن الشرائط ان لا يقرء خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة منها من قرأ خلف امام ياتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت صلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة ح للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا باس ان صمت وان قرأ او كان مسبوقا وكانت الركعة من الاوليين والامام في الاخيرتين فعليه القراءة كما يأتي وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصاصه في الجهرية وقيل فيه اقوال اخر منتشرة جدا والاصح ما قلناه اما غير المرضي فلا تسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس لا يقتصر على الحمد كما في الصحيح في ... لا اقتدي ...

ادعى في العبارة الا ان يكون غير المرضي ... ... الصلوة

فمن قبلك فاقطع القراءة واركع والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مهما امكن للامر بهما معا في المعتبرة مفتاح ومن الشرائط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدي في اليومية بالكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المطابقة اما في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الخمس مع الاخرى وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق في الظهرين شاذ وكذا منع والده من ائتمام المتم بالمقصر وبالعكس بالقصر وبعض الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان يتم الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما في صلاة الخوف وفي حال النية مفتاح المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام اذا كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة واوجبه الاسكافي فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط لما مر وينبغي للمراة الواحدة مع التأخر ان تقف الى جهة من يمين الامام للصحيح والصبي يتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان تقدم من يتقدمه المأمون مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يتقدم من يكرهونه جميعا للخبر وان اختلفوا تقدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم الاقرأ للقراءة ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور تقديم الثلثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون في الصف الاول اهل المرتبة الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا للنصوص وان يكون يمين الصف افضل لانه افضل كما في النصوص وان يقلوم الصفوف ويأمر الامام بذلك وهو من وكيد

ويكره

وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا بأس فيقوم بحذاء الامام للصحيح وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتأخر كما في النصوص مفتاح ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس لما مر ولا المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا اهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة تفوت وادى ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل ويتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسمع الامام المأمومين التكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعونه شيئا للموثق ويتأكد في التشهد للصحيح وقيل يحرم كما مر وان يسبح في نفسه مع كما مر وان يسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرأ كما مر وان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة او تعايا للمعتبرة وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الاخر امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمع الله لمن حمده للصحيح وان لا يختص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو موكد الا اذا علم منهم حب الاستطالة فيستحب التطويل كما قاله في

الذكرى لكن يشترط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من صلاته الى ان يتم المسبوقون صلوتهم
للصحاح **مفتاح** انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا
على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر
الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ آخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها
مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وعلى العلامة يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر
اللفظين واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع راسه ان خطا الصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم راكعا
او بعدما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجير رجليه ج ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه
واذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل يستانف النية والتحريمة
بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو
ادركه وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة
الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وخيره في المعتبر في الاتيان
بالتشهد وعدمه وكل ما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه
بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرا في الاولين خلف الامام ان كانتا اخيرتي الامام كما
في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان
قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة
تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين ولا يقرا فيهما الحديث وهل هذه القراءة
هي على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى ولم
يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن ياتي بالتشهد استحبابا لانه بركة كما في الموثق وغيره فاذا

جاء

جاء محله قليلا قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح **م** في الصحيح
من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا
وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته
بعدما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل اذا عرض للامام ضرورة جاز
ان يستنيب فان لم يستنب استناب المامون بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره استنابة
المسبوق للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم وان يجلس حتى يفرغوا
من التشهد ويومي اليهم يمينا وشمالا ان يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في
الصحيحين فان لم يدر ما يصلي الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا
منهم ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة اولى **مفتاح** اذا ثبت ان الامام فاسق
او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة الماموم
وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جدا منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم
ام يعيدون فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع
ومنها بعينه لا يعيدون وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا
شاذ وكذا قول الصدوق بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستانف وقيل ينوي
الانفراد وهو الاشبه **القول في المنافيات** قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم **مفتاح** لا يجوز قطع
الصلوة اختيارا بلا خلاف للآية الا لضرورة كرد الآبق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها
على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقسمه في الذكرى الى الاحكام
الخمسة **مفتاح** من احدث في الصلوة عامدا ابطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر

وحملها في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم

ام اكثر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير وللموثق وغيره
وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منها انه انما ... ما ابطله خلافا
ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير التحري ومنهم من فرق
بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين
المتشابهين القابلين للتاويل على ان ليس فيهما حكم الموثق وانما وقع السؤال فيهما عن
المتيمم فحسب فاجيب به مع انه الفرد الاخفى مفتاح من تكلم في الصلوة بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ا
ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطاء والنسيان
نعم عليه سجدتا السهو للاجماع والصحيح واما الصحيحان لا شئ عليه فمحمول على نفي الاعادة او الاثم
ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا الانين والتأوه
ان لم يظهر منهما ما يسمى كلاما وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية لمدح
الخليل على نبينا وعليه بذلك وهو حسن اما رد السلام وتحميد العاطس والسامع للعطسة
فجائز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء وتردد فيه المعتبر لعدم
النص وفي الصحيح ابرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر يرد عليه
خفيا ومثله في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لقضاء حقه منه
وهو الاظهر فلو ترك الرد ففي بطلان صلوته اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشيء من
الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم مفتاح من فعل في الصلوة فعلا كثيرا
خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل او مع السهو
فلا للاصل لا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم محو الصورة فتبطل

معه

معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كل ما ورد في المعتبرة
جواز فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والقمل والذباب وضم
الجارية المارة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالرأس ورفع القلنسوة
من الارض ووضعها على الرأس ورمي الغير بالحصى لطلب الاقبال اليه وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة
ونحو ذلك وفي الصحاح المستفيضة ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله
فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها يغتسل ويغسل انفه ويعود في صلوته
وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الآخر
بحمله على الماحي والاصح ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع الكثرة عرفا والمحي المسمى
خلافا للمبسوط والخلاف مطلقا الا الشرب في النافلة للخبر بل مطلقا بمورده وهو الوتر للعطشان
المريد للصوم الخائف للاصباح القريب من الماء وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت
الطويل لخروجه عن كونه مصليا وهو حسن مفتاح من قهقه في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع الذي يخرج صح
والنصوص المستفيضة اما لو تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبرة ان التبسم لا يقطع
الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله
التباكي كما يستفاد من النصوص واما ان كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت
فالمشهور ان تعمده مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل
الكثير فان بلغ ابطله والا فلا مفتاح من التفت في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته
وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل كذا غير الفاحش لاطلاق الحسن وبعض المعتبرة نعم
يكره ذلك للخبر وما احب ان يفعل اما سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان

بلغ والى نبى من الافعال فى تلك الحال اعاد فى الوقت دون خارجه لما مر فى مباحث القبلة م
يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت فى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك
فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك
ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يفرج
البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة
ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى
المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى
الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا تكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة
لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو فى ثوبه والمراد نفى الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغى
ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح
وقد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ولهذا
لما راى النبى العابث فى الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان على بن الحسين ع
اذا قام فى الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب ان يصلى صلوة
المودع يخاف ان لا يعود اليها كما فى الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنه

القول فى السهو والشك قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
فاذا هم مبصرون **مفتاح** من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته ان كان سهوا وفاقا للاكثر
للمعتبرة وقيل ان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما وهما
مأولان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم

يعنى لو نقص ذا الحجاب او غيره ... فى بعض ... اذا فرغ الصلوة ح

وهو

وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وربما نفى نصاهما ولو ذكرها قبل الركوع
صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافى وفاقا للصدوق
للصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافى مما يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالحدث
والفعل الكثير الماحى للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها العمانى لمطلق
المنافى واخرون فى غير الرباعية ولم اجد لهم مستندا ما قبل فعل المنافى فيتم قولا واحدا و
كانت ثنائية كما فى الصحاح **مفتاح** من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتى السهو بلا خلاف للصحاح
وكذا اذا لم يدر زاد فى صلوته ام نقص قاله الصدوق للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام
نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز محلهما قاله الجنيد لاطلاق تلك الصحاح وكذا
اذا قام او قعد فى غير محلهما قاله جماعة منهم السيد والصدوق للموثق وغيره وفى كل زيادة
ونقصان حكاه فى المعتبر الشيخ عن بعض اصحابنا وله الخبر وان وجبتا للشك فى ذلك
يستلزم بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلم فى غير موضعه نسيانا قاله
جماعة ولم نجد له مستندا يعتد به نعم يحكى الحاقه بالتكلم او الزيادة فهذه مواضع سجدتى السهو
مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول الى ان يركع والتكلم ناسيا
وتسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان **مفتاح** المشهور ان محلهما بعد التسليم كما فى
الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحمل على
التقية وصورتهما على المشهور ان ينوى ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه
ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفى الموثق عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال
لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذى سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من

خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح يتشهد تشهدا

خفيفا وفي الاخرى ثم يسلّم بعدهما ويمكن حمل الاول على التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما وان استحبا جمعا واستحب

في الحجر ما علا النية والسجدتين للاصل وللموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع على حكم وجوب

التشهد والتسليم وكذا في المعتبر مفتاح يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على

ما يصح السجود لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال

والذكر ثم في تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح يقول في سجدتي السهو بسم

الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب البدار بهما بعد التسليم ولو

اهملهما عمدا لم يبطل الصلوة خلافا للحلّي وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر و

حصول الامتثال وللموثق مفتاح من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية

او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوّز البناء

على الاقل كما جوّز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا

شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل لكم وفي معناه الصحاح وهو اظهر ولو بنى

كالاول لكان احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من الحلي وكذا في كل تردد وقع

في الصلوة وغلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين

من الرباعية فان كان شك بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا

خلاف كما مضى والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة

منها عام كالموثق اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم

ما ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع

اللهم صل على محمد وآل محمد وآل الرازي

وسمعته ...

والخا

والخاص فيمن شك بين الاثنين والثلث والمعتبرة فيمن شك بين الاثنين والثلث

والاربع ان كلهم يبنوا على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب في المقنع الاعادة

فيما شك بين الاثنين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح

الاخر وحملا على المغرب والغداة او الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا

من دون احتياط فيما اذا شك بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع لاطلاق ما دل على البناء على اليقين

واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اظهر

٢ المشكوك فيه الاحتياط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة

تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل تعين الاول وقال العماني

والجعفي بل تعين الثاني وهو احوط واولى لصحة مستنده وضعف مستند التخيير فلو لم

للاخر مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين

من جلوس للصحيح عند الاكثر المخير للمعتبر خلافا للصدوق فيه والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام وركعتين

من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه من حيث

الاشتهار وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد

وتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي

فخيّر بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم

والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط مفتاح لا شك للماموم مع حفظ الامام ولا له

مع حفظهم بلا خلاف فيه يعرف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك

الى الظان ولو شركا في الشك او الحفظ لزمهما حكمه وان اختلفا فالحكم فيهما رابطة

ارقوا المجيب القاضي

وجعلها كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع رجعا
الى الثلث لتيقن الاول بعدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد
ولزم كل منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الاربع
والخمس واذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على احدهما الا اذا افاد الظن وكان مع
تبوع التطويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق ان يأتم به في تلك الركعة
للمرتق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته
خلافا للحلي فيهما عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب المبسوط فاوجب عليه متابعة الامام
فيهما وان لم يعرض له السبب وهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفادة من الاصول العمومات
مفتاح لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين
الاوليين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله وفاقا للصحيح
والصحيحين والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلاث يعني انه
لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متوالية ليس حصرا بل بيان للعرف فمن حده بان يسهو ثلث
مرات متوالية او يسهو في شيء واحد في فريضة ثلث مرات فيسقط بعده الحكم او يسهو في اكثر
الخمس اعني الثلث منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة ان يتحكم والروم انه لم يثبت شيء من
ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل بعد كثرة الشك مطلقا في
غيره على فعله ام يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه
اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر مفتاح من شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر

وان بني على الاقل م

كان

١١٥

كان
افضل لانه المنهي للنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح القول في الفوات
قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري مفتاح من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرائطها او اخل بها لنوم
او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة بقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اماما فاتته في الصغر والجنون والكفر الاصلي فلا بالضرورة
من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص الا ما ادركتا فيه طاهرتين ثم فاتتهما قبل الدم او بعده
فيما فاتا لفقد الطهور الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء
للاداء كما هو التحقيق ويستحب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة
وما دل على سقوطه منها ولو زال العقل بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار السابقة
خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا المرتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع ولا
يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعل في تلك الحال وان كان الحق
بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه مفتاح يجب قضاء
صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا بلا خلاف للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب في سائر الايات فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم
فليقضها اذا ذكرها ونحوه للخبرين خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي للسيد مطلقا
وفي الصحيح عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس
عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان
لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به قضاها
جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به قضاها فرادى ولم نجد مستنده مفتاح يستحب قضاء

حلر

قضاء النوافل الموقتة استحبابا موكدا للصحاح منها ان عبد الله ابن سنان يقوم ويقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض لم يتاكد الاستحباب كما في الحسن كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور فرجح التخالف لاية المسارعة والخلفة وخبر تفسير الاخيرة بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسند الاخير وفي بعض الروايات ما يعطي التساوي ولهو وجه مفتاح يجب الترتيب في قضاء الفوائت اليومية مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحيح فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل

فقولان

١١٨

فقولان احوطهما وعليه العلامة في منتهى والشهيد انه لا لعدم تناول الاخبار له مع اصالة العدم ومنافاة التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والاخرون على وجوب التكرار المحصل دون نص وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان مفتاح اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من الاكل بما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم ما يزيد على ما يحفظ الحياة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء والصدوقان على المواسعة المحضة انهما استحبا تقديم الحاضرة مع التعبير للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة مع استحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر باخبار اخر في الباب مثل ما دل على جواز التنفل لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان لا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن مفتاح الاعتبار في التمام والقصر بحالة الفوات فان فات قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسئلة يقضي ما فاته كما فاته فاذا اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او سافر ثم حضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي وراوية في طريقها ضعف مفتاح من فاتته فريضة من

فقضي صحا او سفرا وادرجا في ذمته كما في الخبر وقال الاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق
ببعض المبين على وجوب قضاء المخس وهو شاذ ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور
انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فوته
خاصة واختاره بعض المتأخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن
الفوات وبؤيدها الحسن متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها
وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك
حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت مفتاح منع اكثر المتأخرين
من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها فلا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة
كلها خلافا للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزه على كراهية وهو الاصح جمعا بينها
وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة **كتاب مفاتيح الزكوة**

قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال عز وجل
لا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض
الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز
وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم
لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا
منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من رجل يمنع درهما من حق الا انفق

اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار
يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه يوم القيمة
بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه
من يده فيقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها
وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه
الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من
ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض
عن الواجبة منها لبني هاشم يثبت في الغنائم بالاصالة والكل من ضروريات مذهبنا

الباب الاول في زكوة المال قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
القول فيما فيه الزكوة وشرائطها مفتاح انما تجب زكوة المال على المالك البالغ العاقل الحر
المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير
العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد
الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول
على النصاب في الخمسة الاولى كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الذكورة
الانوثة في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه
الا مضمرة متعارضة السلطان خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع

ولا دليل عليه ايضا ينبغي الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب
العشر فيما الزكوة فيه اقل ونصفه فيما هي اكثر فهو احوط واولى مفتاح لا تجب الزكوة
في غير ما ذكر ولا بد من القيود والشرائط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة
البراءة وحصر الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة والنفي صريحا عما
فيه مما سوى ذلك في المعتبرة واطلاق المختلطة والتعبير على العلس والسلت لم يثبت
كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن
عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة
بشرط قيام رأس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي
او المجنون اذا تجر لهما الولي خلافا للحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم عليهم السلام
انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا
فيما فر به من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنتين فصاعدا بحيث
لا يتمكن من التصرف فيه فيزكي لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول لكل
ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في ثمار عقار المتخذة كالخانات والحمام
وشبههما ولم نجد له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ قول
باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من
الذهب والفضة والات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه
وفي رواية في مال التجارة اذا كان على النقيصة احوالا انه يزكيه لسنة وحملت على الاستحباب
جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف

مفتاح اوجب

مفتاح اوجب في الخلاف فيما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث
والحفنة بعد الحفنة محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
واجيب بان الثلاثة لا تعطي الا الاستحباب كما يظهر من التتبع للاقوال في الاول وللنصوص
في الاخيرين فمعنى الحق الوارد في الآية هنا من الصدقة وفي رواية ليس ذلك من الزكوة
الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وهذه نكتة منه عليه السلام لان النهي
عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي اخرى في الزرع حقان
حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه
فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء
ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ وهي صريحة في الاستحباب مفتاح اوجب
الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين
والصامت شيء اما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه
في المجنون ولا المواشي معارض بعموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما
واشتغال الاصل على الولي واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح
المستفيضة ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الاخبار اعم
من ذلك والظن ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد ويرجح بينه وبين
ما في الموثق من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل
ذلك على السلب الكلي الجامع للايجاب الجزئي لمنافاته لآخر الحديث ولا بما جمع غيره
من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتأمل وهذا يجمع من خواص هذا الكتاب

فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات واما عدم وجوبها في تقديمها فاجماعي
مفتاح اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه
وبدفعه الصحيح ليس في مال المملوك شيء لو كان له الف الف اما عدم الوجوب على القول
بعدم تملكه فلا خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه في المكاتب في مال المكاتب
زكوة مفتاح زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح نفعه وعليه
زكوته ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزاء للصحيح كان الذي اقرضه يؤدي
زكوته فلا زكوة عليه ان كان لا يؤدي ادى المقترض وقيد الشهيد ره باذن المقترض
والنص مطلق ويجوز الشيخ ره اشتراطه ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه
ولا زكوة في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب
عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما ان كان التاخير من قبل صاحبه فاوجبا
ه على مالكه للخبرين وحمل على الاستحباب مفتاح الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء
من غيره او لا استوعبه النصاب او لا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص
الحسن انما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه
من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبر
من كان له مال وعليه دين فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط
خمسة فحمله على الاستحباب في مال التجارة للمديون كما قيل لا نرى نفل يفتر بالكرض
مفتاح لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلطا حتى ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا
حدا او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس في احد وان اختلف او

في النفاسة والرداءة جدا او في الصنف كالمعز والضأن والبقر والجاموس
والعراب والبخاتي ولا يجب قصور جنس باخر وان اشتركا في كونهما ثمنا
او قوتا او نحو ذلك لكل ذلك للاجماع والصحاح المستفيضة والخبران
المخالفان للاخير شاذان مأولان ولو كان النخل يطلع في السنة
مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا لانه
في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول مفتاح المرجع في السوم
والعاملية الى العرف وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم نص فيهما والشيخ
اعتبر في السوم الاغلبية واخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو
يوما استأنف الحول ومستندهما اعتبارات ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به
بطل السوم وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور للاجماع والحسن
المتشابه وفيه نظر ثم في احتسابه من الحول الاول او الثاني قولان والشهيد وان
على الاول واشترط في استقرار الوجوب تمامه فيسترد ان اختل فيه شرط وفيه
مخالفة لظاهر مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول استأنف على الاصح للمعتبرة
كما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافا للمبسوط ان بادل
بجنسه لصدق ملكيته للنصاب طول وفيه ضعف وللسيد ان قربه
من الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا سبك المسكوكة سقطت قولا واحدا
للمعتبرة كالصحيح اذا اردت ذلك فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله

اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وما يخالفها شاذ وهل مبدأ حول السخال نتاجها كما في الحسن او غناها بالرعي ليتحقق السوم او التفصيل بارتضاعها من غير امها فالاول او معلوفة فالثاني اقوال متن اذا ملك احد النصب المذكورة للتجارة سقطت احدى الزكوتين على المشهور المنصوص منها النبوي لا ثنيا في صدقة وفي الحسن يزكى المال من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية القول في مقاديرها ونصبها متن لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة عشر دينار ولا فيما دونها في دون خمسة ثم في كل اربعين درهم والضابط فيهما ربع العشر كما في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للمعتبرين واولها الشيخ بالبعيد ويمكن حملها على التقية لموافقتها لمذهب بعضهم وان قلوا فالاحقق بانضمام عشرين اشهر في النقل واظهر في العمل لكان المصير اليه اولى وسائر الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم علمته في مباحث الوضوء ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم النقدين مال التجارة فيربع عشر قيمتها بلا خلاف وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه متن لا شيء فيما دون خمس من الابل ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى ستة وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين فحقة وهي ما دخلت

في الرابعة

في الرابعة الى احدى وستين فجذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون كما في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة عدا العمانيين فانهما اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ ومحمول على التقية متن لا شيء فيما دون ثلثين من البقر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحوليته اي كمال حوله مستفاد من النص والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف على مدرك لها متن لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة فثلاث بالاجماع والمعتبر الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاول للجمهور وفي هذا المقام سؤال مشهور وجواب وهل تعد السخلة المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع والنص الصحيح في الاكيلة ولا في الربي التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة ومجيب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها في الصدقة لا الاضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عد شاة اللبن والربي وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر الواجب في شاة الاطلاق والنص وقيل يجب جذع من الضأن او ثني من المعز للخبر وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ سنة اشهر والثني فيهما ما دخل في الثالثة ومن غيره من تأخرنا عما دخلة في الثانية فلعل مستنده العرف ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف في ان الحصر

الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما في المنصوص الا ان يكون كلا كلها فلم يكلف شراء الصحيح كما
يستفاد من بعض الاخبار و يجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص
ومع فقدهما تخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت مخاض مع الامكان اولى ومن
ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض سنه مع شاتين او عشرين درهما او الاعلى سنه
ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت بازيد من درجة وجهان وفي قولان وفيما
فوق الجذع من الاسنان تخرجا عن مورد النقل ما عدا اسنان الابل فلا يجزي فيه

مفتاح لا شيء فيما دون ثلاثمائة صاع من الغلة وفيها فيما عداها العشر ان سقيت سيحا او بالانهار
او بجريان الماء او بشربها بانجذاب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كافة و
المستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه
على ذلك ومع تساوي السقيين ثلاثة ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحق
في الاخير وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا ونموا اوجه والضابط قد
علمته في باب نواقض الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي التمرتين صيرورتهما
حصرما او بسرا على قول وقيل عنبا او تمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي الصحيح اذا خرصه اخرج زكوته
وفيه متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة حتى تبلغ
اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج
عقيب الصرم والخرص لكن ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا وان
الاداء في الواجب من غير عذر ضمن لكن ان ينتظر في الغلتين التصفية وفي التمرتين التشميس
والتزبيب ويجوز الدفع على رؤوس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على

اصحاب النخيل

اصحاب النخيل والكروم ويضمنهم حصة الفقراء لفعل النبي ص ولان ارباب
الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر
اما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته
ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار
بعضه وتبدده ولندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب

مفتاح في كل عتيق من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع

مفتاح دفع القيمة في النقدين والغلات مجز بالنص والاجماع وللاخبار الصحاح
اما في الانعام ففيه عند الاكثر عدم الفرض والمتاخرون يجيزونه وان
وجد وفاقا منعيا عليه الوفاق وللمالك اختيارا دفع ما شاء مع تعدد
ما هو بصفة الواجب كلا في الصحيح ولان يدفع من غير جنسه من البلد ان كان
ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الا دون الا بالقيمة وهو
احوط **مفتاح** المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت
بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم يقدم على الدين مع بقاء
عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط و
لم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا وفي الصحيح
رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى
قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكوتها البائع
ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل يتعلق بالذمة لعدم

جواز الزام المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف في النصاب
قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك لتسهل عليه فلا ينافي الشركة
في العين وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب
فيه معتبر بالقيمة ولما روى ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير
واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفى عنه
البأس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الدلائل ويصدق رب المال لو ادعى
اخراجها او عدم حول الحول للتصحيح **القول** في صرفها **مفتاح** يصرف الى من وصفه
الله عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان وعلى
التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي
لا يسئل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسئل وفي حسن مثله وزاد والبائس
اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من
عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل
من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتأخرين ويؤيده
الخبران المرويان في المقنعة والعلل وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة
او قيمته ولا نص له ولا دليل يعتد به نعم في الموثق يأخذ الزكوة صاحب
السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة

فقال زكوة

فقال زكوته صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة
انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا يحل الزكوة لمن كان محترفا
وعنده ما يجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة وذلك لانه كما ترى مع ان
في الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال
وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او
يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه
ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها
وفي الموثق عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان
يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم يكن
الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير
اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة
في معناها مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له دار وخادم او عبد يقبل
الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء
ما ساوى الدار والخادم في المغنى والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق
قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له
وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم
لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه

يجبر عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه
ان شاء الله والمشتغل عن الكسب ولو في طلب علم ديني محتاج وفقير
ان تعذر الجمع لانه مأمور بالطلب ويكره التعفف من الزكوة لمن استحقها
بل هو ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل
والنص عطه ولا يتم له ولا تذل المؤمن ويصدق مدعي الفقر
من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه
اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان
قد فحص فلا اجزات والا فلا كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها
فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم
بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية
ان اجتهد فلا وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا والعاملون هم
الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء
ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى
الجهاد والاسكافي هم المنافقون وجوز جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب
هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في الكتابة كما في الخبر في المكاتب
العاجز عن الاداء يؤدى عنها ان الله تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد الذين
كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة فقولان لتعارض

النصوص

النصوص الجامع عدم مستحق غيره فيجزي قولا واحدا للموثق وميراثهم لاربابها
عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبرين ولا بأس به وفي رواية وفي الرقاب
قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المدينون مع عدم
تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي به بنيه لكن لو دفعه يصير فقيرا
كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة في ان يدفع ماله
ثم يأخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون
حملا لهم عليها والحجر خلافا للمعتبر فجوز اعطاءهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز
مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب
الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين كما في المعتبرة
وفي سبيل الله ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وحج وزيارة
ومعونة زائر ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد
عن ظاهر اللفظ مع انه يدفع للصحيح يكون عندي المال من الزكوة افاحج
به مواليه واقاربي قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه
في كل قربة لا يتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه فان كان غنيا اما
الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا
وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وعد منها الغازي
وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والحق به جماعة الضيف
والاسكافي المنشئ للسفر الواجب او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ

ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم
الا مع التوبة وارادة الاوبة وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان
مفتاح يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص اجماعا والصحاح المستفيضة
اما العدالة فلا عند المتأخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع ولتضمن
العمالة الاستيمان كما في الصحيح ولا يوكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة
لغير العدل ونعم عند اخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى
الاسكافي باجتناب الكبائر ولا بأس به وفي الخبر سألته عن شارب الخمر يعطى
من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال
المنافقين عدوا لظواهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم وان كانوا ام
او مع قصور الخمس كما يأتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقة له كالعمودين و
الزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون
من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر المنافي له ضعيف
مأول ويجوز اعطائهم من غيرها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء
المانع خلافا للمقنع في الاول وللاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد
على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرف في غير النفقة الواجبة
منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن
لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي جواز اخذها لمن وجب نفقته
على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون

ابوه او عمه

ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيوسع اذا كانوا لا يوسعون
عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا بأس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها
كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا القول
في اخراجها مفتاح يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي ويقارنه الدفع
او يتأخر عنه اما التقديم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التأخير مع تلف
العين لانتفاء الضمان ولابد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في باب
الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية
اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك
وتجزي نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع الى الوكيل قولان مفتاح لا يجب بسطها
على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز باجماعنا
والصحاح المستفيضة ولا تنافيه الاية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص
لا الملك واوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقرهم ودياناتهم وفي الاخبار
ما يؤيده وفي الصحيح الذي لا يسأل اعلى من الذي يسأل واوجب هو والحلبي والقاضي
حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم هو افضل
ذلك لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم
كما في الخبر مفتاح اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى
احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة
في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية

يفضل م

اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي مما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم نجد
دليلهما والسيد والحلي لم يحدا حدا للاصل والاطلاق وامتثال الامر وفي المكاتبتين
الصحيحتين جواز اعطاء الدرهم والثلثة حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا
كثر الاخوان وعدم الرجحان والعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع
عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر ينادي بانه على الوجوب ولا حد للاكثر
اجماعا لخبر الصدقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق
اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة في معناها مستفيضة وقيل لا يعطى نحو الكسب
زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ **مفتاح** الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما
في الخبر كان رسول الله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر
في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر ان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين
وغيرهما خلافا للخلاف فحرمه مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير
بها وتعريض لاتلافها ورد بانه مندفع بالضمان فان تعرضت بنقلها ضمن بلا خلاف
اما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط
قولا واحدا وكذا الكلام في تاخير الدفع من وقت وجوب الاخراج فانه يضمن
به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما
اذا قصد بتاخيرها البسط او دفعها الى الافضل وفاقا للحلي والشهيدين للمعتبرة
المستفيضة ويستحب عزلها فورا وجد المستحق او لم يجد للموثق وغيره ولا ضمان ح
الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها
ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب

والاستحقاق

والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن يزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال
لا يصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين
وتاخيرها شهرين وفي اخر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر
رمضان قال لا باس به وحمل على القرض لوجود المستفيضة بذلك منها
الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي
الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا ينافي جواز القرض
اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس
مفتاح اجرة الكيل والوزن على المالك لانهما من مقدمات الواجب خلافا
للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالسمة ولا جماع
تمييزها عن غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية
كما فعلوه وان يدعو الاخذ للمالك لقوله عز وجل وصل عليهم ويكره ان
يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع
والنصوص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار **الباب**
الثاني في زكوة الفطرة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففي
الصحاح المراد هنا زكوة الفطرة **الاول** فيمن تجب عليه وشرائطها **مفتاح** انما تجب
زكوة الفطرة على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور
من ملك مؤونة سنة له ولعياله بالفعل او ملك نصابا او قيمته والحلي عينه
خاصة مدعيا عليها الوفاق والاسكافي من فضل له صاع من قوت يومه
وفي الصحيح عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي اخر ليس على

من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا
ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه
يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب
واوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عمن اهل
شوال وهو مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب
لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم منه يجب اخراجها عن نفسه
وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا
بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من
اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت
الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما في الصحيح
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون
عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد
والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه
بالنفقة والكسوة وفي تفسير الضيف لمعارضة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف
الاخير منه او العشر الاخير او ليلتين من آخره او ليلة واحدة او جزء منه
بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم يأكل وصدق العيلولة عرفا
والعمل على الاخير لظواهر الروايات المذكورة فان مقتضاه ان الوجوب تابع للعيلولة

النفقة

النفقة ولا التكلف المتصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وفي قوله
فيحضر يوم الفطر اشعار بانه من ضمه الى عياله وقيل يجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا
في عياله اذا لم يعلهما غيره وليس بشيء واليه ذهب الاكثر في المملوك والحلي جعل الزوجية سببا
لوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق ثم انه
منفرد به كما نص عليه في المعتبر منه من استكمل شرائط الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى
او حصول ولد له او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة
وجبت عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد الى الزوال استحب بالنص
وبالاجماع منه كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه
كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوي لا ثنيا في صدقة وخالف الحلي في الضيف
فاوجب عليه ايضا وفي الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال ولو عالت نفسها
زال الاشكال وكذا الكلام في نظائرها القول في جنسها وقدرها منه اوجبها الصدوق
والعماني من الغلات الاربع الزكوية كما في الصحاح والحق انه لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة
مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون آخر واضاف في الخلاف
الاقط والارز واللبن وحصرها في التسعة مدعيا الاجماع على اجزائها وعدم دليل
على جواز غيرها والاخرون ما غلب قوت اهل ذلك القطر والحلي قوت المعطى
وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية على كل قوم مما يغذون
به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من
ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف

قال واهل خراسان الارز ابمحدث الثلاثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها
لعدم تنافيها الصحاح ويجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها
الدرهم وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وصرح في المبسوط بجواز غيره من
الاجناس حتى الثياب والسلم كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول
وعلى الثاني فيجوز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم وفي خبر
انه من بيع عين ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقدير بعضها
بدرهم او بعدد وابي مجهول القائل والمستند ومتروك على اختلاف الاسعار
والاسعار وافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه
اكل منه كذا في الصحيح وفي اخر لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب
مفتاح قدرها بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة
محمول على التقية كما دل عليه الخبر وانما خفف الحنطة معوية وقيل يجزي في اللبن اربعة
ارطال للخبر عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن
وفسر بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل اسأله عن الرجل كم يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني
والخبران شاذان مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في
الوضوء القول في وقتها ومصرفها مفتاح تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود
ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة
الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بطلوع فجره للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة
يوم الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج

الى العيد فهي صدقة

الى العيد فهي صدقة ولا تنافي كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى
لتأدية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الواردة في المالية لقوله عليه السلام ايصلي الاولى
قبل الزوال وجوزه جماعة في تمام شهر رمضان لصحيح زكوة الفطرة تعطي يوم الفطر فهو افضل وهو
في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس
وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدوح باشتماله على ما يخالف
اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير وتأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لانه
موضع نص ووفاق وفي جواز تأخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم لخبر
ان اعطيت المذكور انفا وفي معناه العامي وفي سندهما ضعف وجوزه الاسكافي الى
الزوال واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى
اخر النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك بأسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تأخيرها
عن الصلوة وانه ياثم به للصحيح قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي
عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله ولا خلاف في جواز التأخير
مع ذلك وحمل المستحق او لم يجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها اول اخر
عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها
والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناها غيرها والعزل ان يعينها
في مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل وقضاء
لها عندهم بل هي تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها موقت فات وقتها فيتوقف
وجوب قضائها الى دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضي لانه لم يأت بالمأمور
به فيبقى في عهدة التكليف والحلي هي اداء دائما ومصرفها مصرف المالية عند الاكثر

و لعله الاقوى

لانه انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان نصف صاع
من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن يحل الفطرة فلا
وفي اخرى اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة
دفعها الى المستضعف وفي النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة
واشتراط العدالة وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخر
هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفي اخرى لا يحبه ذلك
الى اخرى ان لم يجد من اهل والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع
الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم تعميم النفع وورد فعله لا ذنب المؤمن وفي المرسل لا تعط
اقل من راس وضعفه في المعتبر وحمله على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ذوي
القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعها
الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المأمون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر
الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخر الفطرة لمن هي قال للامام ويجوز ان يتولى تفرقها بنفسه
بلا خلاف فيهما **الباب الثالث** في الخمس قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل **القول** فيما فيه الخمس
وشرايطه **مفتاح** انما يجب الخمس في الغنائم وهي الفوائد فمنها ما غنم في الحرب بالاجماع
والاجماع والاية والصحاح المستفيضة قل او كثر واشترط المفيد بلوغه عشرين
دينارا اشتباه مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق
او يؤخذ غيلة قولان وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام ع فغنيمتهم كلها له

بجزء من

للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض للحسن **مفتاح** ومن الفوائد المعادن
كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل
مغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص
والشك في اطلاق اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا للصحيح وفيه
شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار واحد للخبر
مقيدة بما ذكرناه الدليل **مفتاح** ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان
لا يكون للارض مالك يعرفه فانه حينئذ لقطة وقال اكثر المتاخرين كلما يوجد في ارض الاسلام
وعليه اثر فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه
نصاب الزكوة **مفتاح** ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر
ويجب فيه بلا خلاف في الصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار
النصاب فيه فقيل دينار للخبر والمفيد عشرين ولم نجد مستنده وعدم اعتبار النصاب اجود
في العنبر اذا اجتني من وجه الماء **مفتاح** ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات
ويجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم والنصوص
المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلام
جعلوا شيعتهم منه في حل منها حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه
دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا
من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا
اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا
فليبلغ الشاهد الغايب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم

في حل ص

لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل ومنها ما يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا
والاسكافي لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق
بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق
الاصناف الباقية وفيه ما يأتي ان تخصيص هذا النوع كما علم عليهم السلام انه لا يبقى ان ستقوى كونه لهم لم التصرف
فيه في زمن حضورهم ان يضعوه فيمن شاؤوا كيف شاؤوا دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان فتقسيم
حصتهم خاصة دون تمام الخمس والمسئلة من المتشابهات والعلم عند الله مفتاح اصناف المحلل ربح
المذكورة الميراث والهبة والهدية والفعل الحلال المخلوط بالحرام المحقق والعلامة الصحيح نشهد به وفي الصحيح المتحمل
على الاحكام المتروكة فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان
التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل
مال يوجد لا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا والاحوط الخمس وفيه
الامان يحتاط صاحبه مفتاح ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين للصحيح
ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه
ويحتمل ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب
اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم مفتاح ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر
ولا الصاحب على المشهور للخبر فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بها
بعده كذا قالوه ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه عنه
على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك ثم له ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار
تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال
مفتاح انما يجب الخمس بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف ويعرف لا نفاذ صلة

التحصيل

الى التحصيل فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان
وفي الارباح بعد مؤونة سنة له ولواجبي نفقته ومندوبيها والنذور والكفارات
وما يأخذه الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقتين بحاله ومؤونة الحج الواجب
عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات والتزويج ونحو ذلك كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان
الخمس بعد المؤونة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان
ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤونة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه
ولا يعتبر الحول في شيء من الانواع اجماعا نعم يحتاط في الارباح بالتأخير لمكان الاحتمال تجدد
مؤونة القول في كيفية القسمة والمصرف مفتاح يقسم ستة اسهم ثلثة للامام عليه السلام وهي سهمه
وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وثلثة للاصناف الثلثة الباقية للظاهر الآية
والنصوص المستفيضة وقيل بالخمسة اسهم له عم وسهم لاقرباء الرسول صلى الله عليه وآله
وثلثة للثلاثة الباقية للصحيح ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام ع كما مرت
الاشارة اليه مع تأويله ويشترط في الاصناف الثلثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض
عن الزكوة المعتبر في مستحقيها ذلك ولا العدالة بلا خلاف ويعرف وان يكونوا هاشميين للاخبار
المستفيضة خلافا للظاهر الاسكافي ولو لاطلاق الآية والصحيح وضعف سند المعارض ولا يكفي
الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر
قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة
في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب اشخاص الثلثة بلا خلاف
اذ المراد بهم في الآية الجنس لا العموم وفي الموثق ذاك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او
جواز تخصيص احدهما قولان اشبههما الثاني لان الآية لبيان المصرف كما في الزكوة

واحوطهما الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة مفتاح هل يسقط فرض الخمس
حال الغيبة الامام عليه السلم لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره ع لا تحققه
فوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لان تماما قام دله الله الى الكنوز كما جاز في الخبر ام يصرف
النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصية او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان عليه
الاتمام كما يتمم مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال
والاصح عندي سقوط ما يختص به لتحليلهم ع ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين
الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المأمون
بحق النيابة كما يتولى عن الغائب الباب الرابع في سائر الصدقات قال الله جل جلاله والذين في
اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم مفتاح لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما يجب بنذر وشبهه و
كفارة كما يأتي ولكن يستحب الصدقة بعد الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالقرض من الله
كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء
ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير
الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى
يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا
قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه
يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره
ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم
قال ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس

من الزكوة

من الزكوة قلت فقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعمّا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة
وفي رواية المفضل سأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة
تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر
على اخيك بما هو احوج اليه منك مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق وايد
على الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحسن لا صدقة
ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر
وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي
يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط
في الله فانه يرجع فيه وغير قوله اخرنا انه مفتاح الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع
العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار
كأكل الميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيها
والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذور
والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك
فليس به بأس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا بأس
في اباحتها لهم والنصوص بها مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه واله
المعصومون في ذلك لسمو شأنهم من النقص وتسلط المتصدق ويدفعه الصحيح منها
لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ماء بين مكة والمدينة فهو
صدقة وفي هذه المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة

بهم فتاح الاولى دون الثانية ج صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولينا الصادق ع الصدقة في السر والله افضل منها في العلانية
منها ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس به
تحريصا على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الريا
اليها كما يتطرق الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام المنافي للكتمان غالبا وفي الحسن
كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل
من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جيدا
وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة
ان الزكوة علانية غير سر منهج تجوز الصدقة على الذمي ان كان اجنبيا لقوله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حراء اجر ولغيرها من النصوص
بالخصوص وفيه قول اخر وله بعض الاخبار وكذا القول في سائر فرق الاسلام
غير المؤمن **كتاب فضائل الصيام** قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولينا الباقر عليه السلام
بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي الحديث
القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي ص الصوم جنة من النار وفيه
الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولينا الصادق ع
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه ع من صام لله

عز وجل

عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا
اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية
الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا
صوم شهر رمضان ففي الحديث النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا
وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه ص انه سئل عن ليلة القدر فقام
خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر
ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر
رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته
وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق ع فاز والله
بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك
ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه
فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف
ويرحم الجائع والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب
خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي في المتعة والاعتكاف على وجه والنذر
وما في معناه والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم
فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف

لا يخرج عن الواجب الى المندوب كما حقق في محله والمحظور ما هو خلاف السنة والممنوع منه وكلها
من ضروريات الدين **الباب الاول** في شرائطه وكيفيته واحكامه **القول** في الشرائط قال الله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر **مفتاح** انما يجب الصوم على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس
صحيح من المرض المتضرر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون هذه
الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لان عباداته شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان
استوعب نوم النهار بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة
وفي الخبر قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها
وفاقا للشيخين وان خالف الاكثر لانه في حكم الصائم بالنية والنوم كالنائم وسقوط القضاء
التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا لانتقض بالنائم وسقوط القضاء
لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض
جديد كما حقق في محله فسقط حجتهم وكذا القول في المجنون وفاقا للحلي وخلافا للاكثر اما الحايض
والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح من
المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال فغيه اشكال قد مر في مباحث الغسل
من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة
ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض
من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة
في النهي عن الصوم في السفر وخروج الثلثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله فصيام ثلثة
ايام في الحج في الاول فيبقى الباقي وهو حسن الا انه في استثناء الثالث اشكال لاحتمال

دليله على

دليله على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور المشترط في المرض فالاحوط عدم
التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما استثناء الشيخين من منع الصوم في السفر مطلق
الصوم المندوب واذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر فشاذ والخبر الوارد به ضعيف
مؤول معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا احد قولي المفيد بتخصيص المنع برمضان
وفي المندوب قولان انه الكراهة والاصح المنع منه مطلقا للاطلاق والنصوص
وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله
للصحيح وانما الحق المفيد مشاهد الائمة والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة والجواز
المجوز له مطلقا ضعيف وربما حملا على الرخصة ولو صام احد هؤلاء من ذوي
الاعذار لم يجز ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل
بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص **مفتاح** تفطر الحايض
والنفساء وان حصل العذر قبل الغروب وانقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح لعدم
صحة صوم بعض اليوم وكذا الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر
كما في الصحيح وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا جددا
النية لسراية حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في حقهما لان وقت النية باق
وقواه في المعتبر وهو حسن لولا الحديث المذكور اما المريض والمسافر اذا زال عذرهما
قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وعليه ما ذكر والنصوص
الواردة في ذلك منها في الصحيح فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه
صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما
في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبل الغروب اما المسافر فالاصح انه ان خرج بعد من نيته قبل

قبل الزوال افطر وان خرج بعده صام واعتدّ به كما في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي
للصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا لظاهر الآية والخبر وقيل ان بيّت نية السفر افطر مطلقا
والا فلا للاخبار وهي مع ضعفها قابلة للتأويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيّت
النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيّت لم يفطر وجه
ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء
افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص مع ما
تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد مفتاح قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس
والنفاس السفر وشرائط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا
قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار بل الموجب له فهو ما يخاف معه
زيادة بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض آخر
ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا
وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كلما اضرّ به الصوم فالافطار له واجب
وفيه سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبرة بل
الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه مفتاح الشيخ والشيخة وذو العطاش
يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب
او على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا وفي
الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص
المفيد وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه

فدية فلا فدية

فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد
وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي وفيه نظر والظاهر ان الآية محمولة على ظاهرها
لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع
ما لم يبلغ الطاقة بالنقل عن نقلة اللغة هو الفرّاء وقيل ذو العطاش ان كان مرجو الزوال كالمريض يقضي
ولا يكفّر وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفّر وهما اجتهاد في مقابلة النص وفي خبران
التروي له قولان لتعارض الخبرين مفتاح الحامل المقرب والقليلة اللبن اذا خافتا الضرر بهما او
بولدهما يفطران ويتصدقان بمد وتقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستأجرة ام
متبرعة وقول العلامة بسقوط القضاء شاذ القول في الكيفية والاحكام قال الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل مفتاح اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني
اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه
قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه
لظاهر الآية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكمه الاستمناء وآخر
وقته غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب
الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة
مفتاح يشترط في الصوم النية وقد حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول
الليل والاضطراري الى الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب تقدمها عليه لان المقارنة
متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم
بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض وفي خبر

من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي انه شهد برؤية
الهلال فامر النبي صلعم من لم ياكل فليصم من كل فليمسك فحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض
والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وتسوية الحلبي بين العامد والناسي في تحتم الليل شاذ
كاطلاق السيد له ما قبل الزوال ولو بدا له في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالمضطر
كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه
من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا ولكن في
قول باشتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخ من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه صوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء
من شهر رمضان قال نعم وخصه الشيخ جماعة بالمندوب للخبر عن الصائم المتطوع تعرض له
الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى
ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر
الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له
من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل على اهله فيقول عندكم
شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية
على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان او الاغماء على قول الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله
على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع مفتاح هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور
العدم اذ لا ينهدم الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون نيته اما اذا اصبح بغير النية في شهر رمضان
من غير عذر فالاكثر على البطلان

وان نوى

وان نوى الصوم قبل الزوال ثم تخلل بعض الصوم عن النية وهو التبعيض وكذا النية
المعين وفي غيرها اشكال للصحيح والعليات السابقة وللبطلان جريان الدليل الدال
فيه وينبغي اما ان تخصيص الروايات الدالة بما اذا خلا عن التعيين ويكتفي في الصحيح بعدم الافطار
في البعض ونية الصوم في البعض واما ان يقال في الصحيح في رمضان والنذر المعين ايضا
ويكتفي بنية البعض مطلقا مفتاح يصح صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للكفاية فيه
بالقربة وللمعتبرة المستفيضة والاجماع ولا للشكل وجمعين فعل بنية الندب مع عدم العلم
قال الشهيد انه لا يجزي عنه اذا نواه ندبا انه ليس مشروعا في القام وللتحقيق الامتثال وللنصوص
منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك
خلافا للخلاف والقديم لانه قد نوى ما الواقع فيجب ان يجزيه وللموثق وجوابه ان المكلف
منوط باعتقاده دون الواقع وللكافي اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع والموثق
معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها اذ لا معنى للوجوب الواقعي وفيه تردد
ولا يقع في رمضان غيره لعدم مشروعية التعبد به ويوميه الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى
غيره اجزأ عنه دون ما نواه لا الاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان الحاصل
ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات مفتاح يجب
الامساك عن الاكل والشرب والاستمناء للاجماع ولا يتناول الصحاح وفي شمول
الاكل والشرب غير المعتاد والجماع في الدبر والدابة خلاف والسيد والاسكافي
في الاول على العدم وكذا الحلي في الاخير لتبادر المعتاد وعن تعدد الفرج

والجماع

وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضاؤه وخاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى في مبطلات الغسل مع الاشكال في الحاق الدماء الثلثه بها والاصل يقتضي بالجمع ان تعمد وكان الصوم واجبا

للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاشهر تح لصوم الاعتكاف وبغيره للخبر مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح وعليها الاكثر بل الاخبار ايضا اخبار لا تخلو من ضعف وان انجبر بالشهرة خلافا للعماني والسيد في القضاء رمضان ايضا بعد الزوال للخبر خلافا للعماني للخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد

العصر ومنهم من اوجبها في الثاني ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط في القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد وعن الاوفتاس والحقنه بالمايع للصحاح

وكره الحلبي الاول والاسكافي الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شي للاصل المؤيد بالخبر في الاول وبخلاف الجامعة فيقضي خاصة والاخرين فيكفر مع القضا

وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم فاما المحقق

والمختلف للاصل والحصر الاتي وقيل يجب به والكفارة استنادا الى خبرين القضاء

داليين على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشي وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار

الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية

ضعيفة مقطوعة على وجهما يتعمد المضمضه والاستنشاق وايضا مع انه خلاف

الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجبت به القضا خاصة وفي الغنية

القضاء

تدارج

توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب بل كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد لاثن وفي الوثن عن الصائم بل خير بعود او غيرها لذلك فيدخل الدخنه في حلقه فلا باس

وهو مع اعتبار صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء مفتاح

لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في

الصحاح خلافا لبعض المتأخرين فحرمه وليس بشي اما لو عزم على الاغتسال ولم يغتسل حتى اصبح فلا شي عليه ولو عزم على ترك قبل الفجر فعليه الكفارة

ايضا كما هو هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والنص وفتوى بها

التذكرة في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانيه واثبات الكفارة ايضا بالثالثه فضاعد وتبعه الاكثرون والصواب ما قلنا ولا يجب

الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شي وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا للقيد فيقضي لانه انتقل على يقين النهار الى ظن الليل والخبر ولا يخلو من قوة ولا عن فعله

قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر وظن كذب المخبر للاصل وان

وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة صدقته كما

او دماغيه ولو كان في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للمقنع ومن نقل
ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يدخله اجزاء منه للا
والصحيح خلافا للنهاية والنهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة
ولا عن صب الدواء في الاذن والحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي ولا
في العين لانه ليس والصحيحين وغيرهما ليس بطعام يوكل وان كره للاخبار التي
وبها كذا فيما يجد له طعما في حلقه للصحيح واما تقييده بما فيه صبر او مسك
كما هو المشهور فلم يجد مستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا في الانف اذا
لم يبلغ الحلق وان كره للصحيح وغيره خلافا للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر والقاضي والحلبي
فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة
الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا وكذا ولا
عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء
كله للاصل والحصر والصحيح وان كره الاخير للمرأة للنص خلافا للحلبي فيه لها فيقضي
والقاضي فيكفر مع القضاء لها ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر
والصحيح وان كره للعسر خلافا للعماني فالجرح ولا عن المضمضة للاصل والحصر
والخبر بالحصر وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير الصلاة فدخل ما الحلق بلا خلاف
المعتبر بين وفي الصحيح ان كان وضوء الصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان
وضوءه لنافلة فعليه القضاء مقاح يكره مع مامر من النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
مع عدم الامناء لمن يحرك شهوته بذلك للصحيح وفعل ما يوجب الضعف من

للصائم وكره

للصائم اخراج الدم ونحوهما للصحيح وبل الثوب على الجسد للنصوص وانشاد الشعر في
نهار رمضان وان كان في اهل البيت للصحيح والمراد به كل كلام شعري منظوم فلا باس
به كما في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما له رائحة طيبة
من النبات بنص اهل اللغة ويتأكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم
والحق به العلامة المسك لشدة رائحته وللخبر هذا مع ان المستفاد من الصحيح
وغيره استحباب الطيب للصائم مطلقا وان الطيب تحفة الصائم وفي بعض
الاخبار يكره ان يشم الصائم الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع
وظني ان الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله على السنة لا مطلقا كما يلوح
من التعليل الوارد في النرجس وان شمه في الصوم من سنن الاعاجم
وانما نهينا عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق كيف حل له ان يشم الطيب
ولا يشم الريحان فقال ان الطيب سنته والريحان بدعة للصائم وبه يجمع
بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة مقاح في الحسن اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم
فطرك وزاد في خبر الاخر ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم
فان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا
بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت
جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب مقاح لا يبنى على الاتيان
شيء في شيء من انواع الصيام ولا في الاجماع والصحاح منها لا نفطر انما هو شيء
شيء من المفطرات للاء

من رزقه الله فليتم صومه ولا عن الموجور في حلقه بلا خلاف واعلى المكره
عند الاكثر للاصل وحديث وما استكرهوا عليه ولانه اخبر له فلا يتوجه اليه
النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف وفي حكمه المفطر
في يوم يجب صومه للتقيه كما في النصوص والمساول قبل الغروب
لذلك ويكفي في الجواز لمن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق
النصوص بالمسوغة لجامعه ويجب الاقتصار على ما يندفع به
الحاجة ولا عن الجاهل بالحكم عند الاكثر خلافا للحلي خلافا للاكثر فيقضي
لاطلاق كلامهم بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب
الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل ولتعلق الحكم بها في النصوص
على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيد في بعضها بغير العذر والجهل
بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب
امرا بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا
للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم
وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء مفتاح يجوز افطار
غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره بعده في غير قضاء رمضان
للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكفر كما في رمضان ومع التضيق
يتعين فيكفر مطلقا والعماني حرم افساده فيه مطلقا للصحيح
وحمل على الكراهة جمعا والحلبي حرمه في الواجب مطلقا واوجب

عليهم

الكفارة

واوجب الكفارة في قضاء ونذر المعين كرمضان واوجبها والد الصدوق
في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام
ان يفطر ولو تعبدا بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها الصحيح من دخل على اخيه
المؤمن وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم
صوم سنة مفتاح يتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا
اما في يوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي او مطلق المفطر
حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها
او العدم اجماعا مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمحقق
وجماعة لان تعدد الافطار انما يحصل بما فيه الفطر ويفسد
به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة من المعارض
وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه
في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول
بتعدده الازدراد والنزع وحجج سائر الاقوال ضعيفة وان كانت
احوط واما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب
ففي طريقه مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى
رواه الصدوق في عيون الاخبار مفتاح يسقط الكفارة
لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها
بالمفطر دون غيره اما في سقوطها لو ظن بان يسقط الصوم

كالحيض والسفر مطلقاً او الضروري او عدمه مطلقاً او قصد
الخلاف فاقوال والاقوى عدم السقوط مطلقاً كما عليه الاكثر بل ادعى
في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي لها هو الهتك والافساد بالسبب
الموجب والعذر المسقط لا يصلح لذلك بعد مفتاح المكره من الزوجين
يتحمل كفارة المكره وتعزيره بالنص والاجماع وخلافاً للعماني شاذ
ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة لاشدية الانتقام ولا
ولا النائم لان في الاكراه نوع تهجم للرفث خلافاً للشيخ ولا المساحق
ونحوه لاباحته عليه مفتاح يستحب تفطير الصائمين ففي الحديث
فطرك اخاك الصائم خير من صيامك وان يفطر على الحلو فان
لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا في الحديث
وان يؤخر عن الصلوة الا ان ينتظره احد للعشاء وعلله في المرتضى
بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما
الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم قبل صلوتك وتختم بالصوم احب الي
وربما يستثنى ايضاً ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم
الخبر ومن المستحبات السحور ففي الحديث تسحروا ولو بجرع من الماء
الا صلوة الله على المتسحرين ويتأكد في الواجبات المعينة وفي رمضان
آكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من
الفجر كان افضل للشيخ في الخبر اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور

يتوكدم

ولو جرع

نبذة من الكتاب الباب الثاني في تفصيل اقسام الصيام القول في صوم شهر رمضان
قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه مفتاح يصوم ويفطر برؤية الهلال
ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت على تم
يومه قبل الزوال على الاصح وفاقاً للسيد للعموم وظاهر الصحيح وغيرها
وخلافاً للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف سنداً ودلالة ويمضي
ثلثين من شعبان للضرورة من الدين وبشهادة عدلين مطلقاً وفاقاً
لجماعة للصحاح المستفيضة وقيل يشترط الغيم وان يكونا من خارج البلد
والا فلا بد من خمسين للخبرين والشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق الصحاح
وتقييد الخبرين وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود وحصول
التهمة في اخبارهم وبرؤية شايعة تفيد ظن الغالب وقيل بل العلم ولا نص
فيه مفتاح والحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافاً
للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وهو اجماعي
ويدل عليه الصحاح وغيرها ولا الجدول على المشهور خلافاً للشاذ من
لقوله تم وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة والاوقات وهما مجاز
على انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس
مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا بتغيبه بعد الشفق في الثانية
خلافاً للصدوق للخبرين وهو ضعيف ولا بالتطوق منها والصحيح شاذ
ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان

اولا بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد
والصدوق للاخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها
واخذ بضدها وحملوا ما يدل على ضدها على التقية وعلى من لا يمكنه استعلام الشهر
بصوم شهرا تغليبا ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع **مفتاح** يستحب الدعاء
عند رؤية الهلال بالماثور اول ليلة والا فالى ثلث رافعا يديه مستقبل
القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجبه العماني دعاء خاصا والغسل في اول ليلة
منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
كما مضى واتيان النساء اول ليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله
واسحاره ووداعه بالماثور وسيما الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه
كلها خصوصا افراده والنوافل المختصة به مع دعواتها الماثورة وقد
مر الكلام فيه وقراءة سورة العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة
القدر الف مرة كل ذلك للنص **مفتاح** اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا
للنصوص منها الصحيح تقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها
او يتخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة وتزول
الكراهة عند الاكثر بمضي ثلثة وعشرين يوما للخبر اذا دخل شهر رمضان
فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل
شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه
وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث

لاتيان باو

حيث

131

يشاء **مفتاح** يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها
الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان فلا تأكل الا القوت وما لا تشرب كل
الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين وحملا
على الكراهة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على
غلبة الشهوة على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط الترك
ليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر **مفتاح**
الصوم في صيام الكفارات وبيان احكامها قال الله سبحانه في موضعين
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع آخر فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام **مفتاح** الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة
قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه
فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان
يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم
بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوا اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام
شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم
في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ وكما في الحديث القوي وحمله
في المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينها كما ياتي **مفتاح** وقد يجب
بعد العجز عن غيره ومنه صوم كفارة قتل الخطأ قال الله تعالى ومن قتل

المغالطة م

مؤمناً خطأً فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي
معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا لمن شذ فخيّر بينهما وفي
مثلها كفارة الظهار وقال عز قائل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف
وفاقاً للصدوق وفي الصحيح عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه
ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلاث للموثق عن معتكف
واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان واوجبها المفيد
والسيد مطلقاً بفعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد مستندهما وفي مثلها
كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين
كما يأتي وقيل يأثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله
ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى بعض المتأخرين وهو حسن
مفتاح ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذ
كم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقاً للصدوق وفي الصحيح فان قلت لله

عليّ فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان كما يأتي في الخبر وقيل
ان كان المنذور صوماً فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال آخر شاذة ومثل
كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة
وجهها حتى ادمت وجزها شعرها ونتفها اياه في المصاب على المشهور للخبر استحبها
الحلي وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد
الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافاً
للحلبي فخيّر بينهما وللقاضي فجعلها كفارة يمين وللعماني فاسقطها ولا خبر
وللصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان وله الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك
استخفافاً وتهاوناً والمحقق على الاستحباب وايده الشهيد الثاني باختلاف
تقديرها وتحديد وقت ثبوتها في النصوص وفي الصحيح رجل وقع على اهله
وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم
يوماً بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان
لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما في الباب ولم اجد به عاملاً
ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامداً قبل الغروب وهو ثمانية
عشر يوماً بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول للنصوص وسيأتي
بيانهما مفتاح وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوماً
من شهر رمضان عامداً مما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في
شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين

متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعمل بترتيب
الخصال لخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب بل ولا
ظاهرا مع انه روى بسند آخر بعبارة اخرى بدء فيها بالصدقة ولعل على الترتيب
لو ثناه على الاستحباب جمعا والصدوق فصل بالمحرم والمحل وجعل الاول من القسم
الاول وقد مضى قوة مستنده ومثلها كفارة جز المرأة شعرها في المصاب على المشهور
للخبر وقيل هو مثل كفارة الظهار ولا يصح انه لا كفارة فيها واجبة ومثلها
كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق
الرأس في الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ويأتي
بيان الصيام فيه **مفتاح** وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو
صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او
صيام ثلثة ايام كما يأتي في محله **مفتاح** وقد يتعين الصوم من غير ترتيب
ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الاخرة حتى تجاوز نصف
الليل فانه يصبح صائما للخبر ولا يصح استحبابه لضعف المستند وان
اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن
هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها
جمع وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور وقيل بل هو
في الظهار نظيرها كالحر ويدفعه الصحيح عن المملوك اذا ظاهر فقال نصف

ما على

ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح
باذنه وكذا لو كفر هو بغيرها باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة
وطي الحائض وتزويج المرأة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس في شيء منها صوم
كما يأتي كل في محله فهذه هي اقسام الكفارات بل اقسام الكفارات جميع الا بعض
ما يتعلق بالمحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله ولنتكلم الآن في سائر خصالها
تبعا للصيام ولانه من شرائطه حيث انه وجوبه مرتب عليه او مخير فيه بينها ولنستوفي
الكلام فيها **مفتاح** يتحقق العجز عن الرقبة بعد ملكها بعدم التمكن من شرائها لعدم وجود
الثمن او لم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمته او ثمنه بحسب العادة وعن طعام
بان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله ليوم وليلة على رأي ولا يباع
ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل من قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع
منه وما حصل به مشقة شديدة وان رجي برؤه وما خاف به عن زيادته ونحوها بل
لا السفر الا مع تعذر الاقامة **مفتاح** يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر
من الثاني بصوم ولو يوما اجماعا منا وللصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر للعموم
النصوص خلافا للمفيد والحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر
الواحد كفرض العبد والناذر تردد وان كان المشهور ذلك ورد الخبران به لضعفهما
وبطلان القياس وكل ما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى
عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف قولا واحدا للصحاح وفي بعضها الله

جبه وفي رواية هذا مما غلب الله عليه عز وجل عليه شيء الا السفر فان كان صام ...

بعد بعضه عند الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه ففي الصحيح

في رجل صام شهرا في ظهار وشعبان ثم ادرك شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان

ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم

في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا الثلاثة الايام بدلا الهدي اذا كان ثانيها

العيد على رواية كما يأتي وقيل القاتل في اشهر الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين

متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل

في هذا شيء قال وما يدخل قال العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه

وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها

مفتاح ان ابتدأ في اول الهلال اعتبر الشهر بالهلال وان كان ناقصا لانه المراد عند

الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد

ثلاثين يوما لعدم امكان حمله على الهلالي فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء

احتسب الثاني بالهلالي واكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما وقيل بل يكمله منه

بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلالي فيه وقيل بل مع انكسار الاول

ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول فلا اول شهر

مفتاح يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والآية

وان وردت في الخطاء الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب وللخبر بجواز المسلم

يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيدين وايام التشريق للخبر في الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه صم صم صم

ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا

للخلاف والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للادلة

المذكورة وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل

كما في النصوص ولا يجزي الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن

خلافا للشيخ مع ايثار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته

شيئا ولم يتم او كان مشروطا فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا

للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع في المعتبرين محمول على الكراهة او على

اعتق بعد موته كما في الآخر وكذا ام الولد لبقاء الملك وتقييد الخبر

والقول بالمنع شاذ وكذا الابق اذا لم يعلم موته اذا ذكر وتقييده الخبر

المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفي لفظ آخر فاعلم انه حي مرزوق وفي حكمه

المغصوب وكذا المعيوب بغير عيوب المعتقة خلافا للاسكافي في الناقص

الخلقة وبطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم و

الاخرس دون الاشل من يد واحدة والاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر

لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج

والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا للسيد

للاجماع ودلالة ولا تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مراعى

بقبله له في الخطاء واختيار اولياء المقتول الفداء في العمد وبذله او

له او عفو عن الجناية وفاقا للتهذيب الثاني وقيل لا يجزي اجماعا خطا ويجزي
المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المتفق عليه بالشراء تردد والجواز
اشبه كما في المبسوط لكن يشترط استصحاب النية فعلا لا عقد البيع لتقارن
الملك مفتاح يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع
الاول قد تعين للصحيح وغيره والشيخ اوجب مدين للاجماع وللاحتياط
وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه وخبزه ان توقف
على ذلك كما في الصحيح واوجبها الاسكافي وعلى الثاني تقدر بالاشباع
ويشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار اما
لو انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان منهم بواحد للخبر ولا يجزي اطعام
الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده
مناف لاطلاق الآية وان كان احوط واما ما في الحسن يكون في البيت من ياكل
اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك لقوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار
ايضا وكذا ما في الصحيح اعطي الصغار والكبار سواء والرجال
والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال لا بل فضل
الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء لانه ظاهر
في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق

الامتثال

الامتثال والقول خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية
وهو شاذ مفتاح لا بد من تعدد المستحق بالعدد المقدر فلا يجزي
ما دون ذلك وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد
يعطاه فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز
ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف الا انه لا راد له وكذا لا بد من
مسكنتهم كما في النصوص فلا يجزي من يجب نفقته على الغير الا
مع عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف
وفي الايمان اقوال وزاد الحلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح
ثم اذا لم يجد من المسلمين وعيالا لا تتم تمام العدة التي تلزمهم
اهل الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق قلت فيعطيه ضعفاء من
غير اهل الولاية قال احب الي وبعيد لو بان فاقدا للشرائط الا استحقاق
الا اذا اجتهد فيجزي دفعا للحرج ولتعسر الاطلاع على البواطن
وتردد العين مع بقاؤها في الحلي بين مع التمكن مفتاح يعتبر فيه
القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى
في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية عن
الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب ويستحب
ضم الادم واوجبه المفيد والديلمي للخبر قلت وما اوسطها
ما تطعمون ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة

واحدة وفي الآخر والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم حملا على الاستحباب والمحسوب وان ثبت

جعلت لهم ادماً والادام ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم ويجب في الكسوة

ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب عند المحقق والحلي للنصوص الاخر والشيخ فصل با

بالاختيار والعجز جمعاً والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلوة وللمرأة درع وخمار على

عرف الشرع في الصلوة والاول اصح سنداً واحوط وربما يحمل الثوبان عليهما اذا لم يواد

احدهما عورته والواحد عليهما اذا وارهما وهو للاسكافي او الواحد على الدثار والواحد وهو

للمفيد والمعتبر في جنسه ما يتعارفه كيف عرفاً كالجبة والقميص والسراويل دون الخف

والقلنسوة ويستحب الجديد خاماً كان او مقصوراً اما المخرق والمنسحق فلا يجزي بل كذا

قالوه مفتاح لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعاً لاشتغال الذمة بها دون قيمتها

ولا في المخيرة دفعها من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجزي في الخصلة الواحدة التفريق

فاذا اطعم البعض وسلم الى آخرين او اطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع

الغير الا عن الميت لان الاوامر بالكفارات انما توجهت الى فاعل الخطيئة فلا يحصل

الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كالاستغفار

المعتبر سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل

يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل يشترط ان يكون بامره وقيل لا يجوز

مطلقا والاصح ما قلناه مفتاح وجوب الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية

الا ان في الظهار يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح ولا يفوت شيء منها بالموت بل

تؤدى من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووفت به التركة او رضي

الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مفاتيح

المعتبر في المرتبة عند الزوال ام حال الاداء فلو كان قادراً على العتق فعجز صام ولا يستقر

العتق في ذمته فالواجب اولاً اصل الكفارة لا خصوص الخصلة او يتراءى ان الواجب

يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القادرين ثم اذا عجز تبدلت ا

الى حسبه ولعله اقرب وفي المال الغائب وجهان وكذا في فاقد الرقبة المتوقع وجودها

الى التمكن الحالي لان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه

وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر

فلو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح فلصدق الفاقد عليه عند الشروع و

الاعلى وتحقق البدلية نعم يستحب فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم و

العتق للصحيح وحمل على الافضل جمعاً وتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة

وتسليم مد او اخذ في الاكل في الطعام ثم المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين

فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع

استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على اطلاقه مشكل وفي مستنده قصور وقال الصدوق

والاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما الصحيح

الوارد في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعاً واوجب

العلامة في قوله الآخر الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر

لعموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهرين متفرقين وجب مقدماً

على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق

على جعل الاستغفار بدلاً مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص في الموثق

والثاني ذكره الغزي وابن زهرة بالنصف (?) وحمل الاول على الاستحباب اولى من حمل الثاني على الرخصة م

في كفارة اليمين قال فان عجز عن ذلك فليستغفر الله عزّ وجلّ ولا يعود والمعتبر منه
مرّة واحدة بالنيّة عن الكفارة مضافًا الى لفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود
ان كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجدّد القدرة بعده وجهان وقد ورد في المقام
انّه يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفّر كما يأتي في باب الظهار القول في صحة صوم الاعتكاف
وسائر احكامه قال الله عزّ وجلّ ولا تباشروهنّ وانتم عاكفون في المساجد وقال
سبحانه وطهّرا بيتي للطائفين والعاكفين ٭ شرعيّة الاعتكاف ثابتة بالكتاب
بالكتاب والسنّة والاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث
اعتكاف عشر في شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة جملة وروي لا اعتكاف الا في العشر عشر
الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين
وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانّما يجب بالنذر وشبهه وبمضيّ يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث
كالسادس والتاسع وفاقًا للاسكافي وجمع من المتأخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة
الثالث كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانّه عبادة مندوبة فلا
يجب بالشروع كالصلوة المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم الشروع كما
هنا ايضًا وقال الحلبي يجب بالدخول فيه مطلقًا كالحج ومستنده غير معلوم ولا بد اعليه
اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لما ستعلمه على بعض ٭ لا اعتكاف عندنا اقلّ
من ثلثة ايام بالاجماع والنصوص ولا حدّ لكثرته وفي دخول الليالي اقوال
ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصحّ لانّه المتبادر من ثلثة
ايّام ولانّه لو لم يدخلا لتحقّق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع اعتكاف

ذلك

ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردًا فيحصل اعتكاف اقلّ من ثلثة ايام هذا خلف وامّا
خروج الليلة الاولى فلانّ الليلة لا يدخل في مسمّى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما
مختصّان بالاخيرتين وامّا دخول ليلة المستقبلة في مسمّى اليوم كما ظنّ فلا وجه له ٭
يشترط فيه النيّة بلا خلاف وقد مرّ تحقيقها والصيام بالاجماع والمعتبرة فلا يصحّ في زمان
لا يصحّ ولا ممن لا يصحّ منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبًا كان او
نفلًا رمضان او غيره بلا خلاف ويدلّ عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبًا في شهر رمضان كان العبرة
وتنكير لفظ الصوم في النصوص كما في المعتبرة لا يصحّ الاعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع
سواء الرجل والمرأة كما في النصّ فلا يصحّ في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح
لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف في مسجد جماعة صلّى فيه امام
عدل صلوة جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد
مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فانّ الامام العدل لا يختص بالمعصوم كما انّه
العدد الا ان يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدّل
البصرة بالمدائن ومنهم من جمعهما فخمّس المحلّ ومنهم من جعل الضابط ما صلّى فيه المعصوم جمعة
والعماني جوّزه في كل مسجد والاصحّ الاوّل وفاقًا للمفيد وجماعة اخذا بعموم الآية ٭
يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها
ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او في غائط وفي آخر
الا لحاجة لابدّ منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضًا فان منهم
من نيّته تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال الحيز لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك

والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم اليه المشى تحته ولم يجد مستنده ولا باس بالصعود الى
سطح المسجد لانه داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها ولا سهوا الا اذا طال الا
فيهما خلافا للشهيد الاولى فى الاول والثانى فى الثانى والمحقق فى الثالث فابطلوا بها
وللاكثر فى الرابع فاطلقوا الصحة ولا يجوز الصلوة خارج المسجد الا بمكة كما فى الصحيح
وغيره الا الجمعة كما مضى او للضيق لكا الضرورة ، ومن الشرائط اذن من له الولاية
كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف الخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع
المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع فى صوم
مندوب جاز فيه ما ياتى وللمولى الرجوع فى الاذن ما لم يجب ايا معه فلا ، يحرم عليه النساء جماعا
ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد فى الخلاف
ويبطل بالاول خلافا دون الاخيرين على الاظهر والحق بها فى التحريم الاستمناء لانه
اشد وفى الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشترى ولا
يبيع وخالف فى المبسوط فى تحريم الاول اما الثلاثة الاخيرة فلا خلاف فى تحريمها واذا
لم يبطل بها خلافا للحلى وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يقتضى الاشتغال
بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطرحه بلا دليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم
ولم يثبت ولا يحرم النظر فى معاشه والخوض فى المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك
على قدر الضرورة ، ان جامع فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار
وقيل مثل كفارة افطار رمضان وقد مضى بيانهما وكذا ان جامع نهارا فى
غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما

الشامل
بلا
شاذ

فى الج

واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه قيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه جعله
كالاكراه فى صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع
الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها وكذا لا كفارة مع الاشتراط مطلقا الامن عند
لم يجز الرجوع وفى فيه اقوال اخر ضعيفة ، يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج من
الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له الخروج متى شاء مع
عروض العذر او غيره فانه يجوز له الخروج متى شاء مطلقا وان لم يشترط وفى الصحيح اذا اعتكف يوما
ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له
ان يفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلثة ايام والفرق فى جواز الرجوع بعد اليومين مع
الاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر فى
الصحيح سالته عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غائب فلما بلغها قدومه خرجت
من المسجد وتهيأت له حتى واقعها [illegible] خرجت من المسجد قبل ان يمضى ثلثة ولم يكن
اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهره ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة
للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض ايضا بل اطلق جواز اشتراط
الرجوع متى شاء لكن الاول اوسط لما قلناه لتقييد الشرط فى النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض
وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء فى الواجب المعين وفيه تردد ومحله فى التبرع بعد نيته
وفى المنذور عند النذر كما قاله والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا سيما اذا
قلنا بمساواته للندب فى عدم وجوب المضى فيه الا بعد اليومين ، فى سائر اقسام الصيام
قال الله تعالى فمن لم يجد هدى المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم

فقال ان كان ثم

يأتي الكلام في بدل الهدي وصوم الثلاثة في منى في محله اما المستحب فالمتأكد منه صوم الثلاثة
الأيام من كل شهر أول خميس منه وآخر خميس وأول الأربعاء في العشر الثاني فقد كثر الحث عليه
في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها في الصحيح يعدلن صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيها أن النبي ص قبض عليه وفي الموثقة جميع ما
جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الأيام التي يصومها
من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لأن المريض اعذر منه للخبر ويجوز
تأخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم
بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر آخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين او
خميس بين اربعاءين للخبر والاسكافي هكذا في شهر وهكذا في شهر وأنما وله الخبر والعماني جعل الأربعاء
الوسط الأخير العشر الثاني فخالفنا في الاشهر فتوى ورواية المشهور استحباب صوم ايام من م
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة
ورواه الصدوق في العلل عن النبي ص مع علته وعلة تسميتها الايام بالبيض ثم ذكر انه
منسوخ بصوم الخميسين والأربعاء وربما يشعر به بعض الروايات وفسر العماني الأيام [illegible]
بالخميسين والأربعاء وهو غريب ومن المتأكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ودحو الأرض
وأول ذي الحجة فيعدل كل منها ستين شهرا والأخير الى تمام التسع صوم الدهر ويوم المولد
والبعث وهما مع الأولين وهي الأربعة التي يصام فيهن كما في الخبر وفيه أن المولد هو السابع
عشر من ربيع الأول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر
امير المؤمنين ع وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله كما أن رمضان شهر الله و
وقد

ناخ م

وقد ورد في صومها الحث الأكيد وصوم عاشوراء على وجه الحزن دون الفضل في
البركة جمعا بين ما ورد في الأمر بصومه وأنه كفارة سنة وما ورد أن من صامه
كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار كذا قالوه وتحقيقه وردا
يوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الأيام وفي رواية عامية الاثنين والخميس وفي
الاسكافي لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او بعده به خبر عامي
قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه
نعم ورد في طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فالأولى ترك صيامه بل ترك صيام
الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك
اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه ذلك
اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الأيام
كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ويشبه اخرى صحيحة قوله او يوم الجمعة وكأنه الصحيح
ومن المستحب صوم التأديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبها م
بالصائمين وهو ثابت بالنص والإجماع في ستة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا
يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا
برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يظهر ان صوم يوم عاشوراء من
هذا القبيل لقول الصادق ع صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم
كاملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من

ذلك اليوم تجب الصيام من الاتوسولها نكشف المحرعنهم وينبغي الحمل على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم الثلاثاء تمرين الصبي لتسع سنين بالطاقة في من اليوم كالحسن وأما المكروه فصوم الدهر المخصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعد الاول في الخبر جهلا والثاني عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له شيئا فيفسد ثم لا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي ويتركه

وكذا صوم ثلاثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام وبعد الفطر ثلاثة ايام اكل وشرب ولقوله انها ايام الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حرام كما ياتي والشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر بخبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلاثة جمعا ، واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق باجماعنا وان اختلفنا باختصاصه بمن كان بمنى او الملازمة والاختصاص اصح اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية انه على المشهور لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز نصا وعملا لما دل على التفصيل والاولى صومه بما في الموثق لا تجعلت على نفسك ان اصوم حتى يصوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا في ايام التشريق ولا في اليوم الذي تشك فيه فانه يدل

١٨٠

على الطلاق في المنع من صومه ولو عين غير رمضان كان ثانيا فيه ما مر في صيامه ثم ظهر كونه من رمضان اجزأ انه يفوق له يحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب لاطلاق النهي وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حقه اولا وفي المتبعض لهما او لعصيانا ما والثاني فسقا ، ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر وكذا ~~المولى وسواء ضعف المملوك~~ لمرض مع خشية الضرر وتكلفا كما مضى وصوم نذر المعصية شكرا لعدم الامكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع في ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف

في الفائت من الصيام قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر ، يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي آخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه فيما فاته لغالبة الصحاح المستفيضة خلافا للخلاف والمفيد والسيد اذا لم يسبق منه النية وللمبسوط اذا اصبح بالنية ولا حجة لهم يعتد بها اما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن بحسن قلت له الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال لها نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس

البلين وكذا لو تركه ناسيا مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه
كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه مما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر
كلا عند الاكثر للصحاح خلافا للحلي والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء
فلا يقضي ما بعد ذلك للنص وهو حسن لاجزاء الاقتصار على القدر المتيقن الثابت وكذا يجب القضاء
على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالف
الا ما فاته وان لم يصح شيء من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة المسلمين م
ومن فاته شهر رمضان او بعضه لمرض ودام فمات فلا يقضي الولي او الطهارة يقضي عنه للاجماع والصحاح
المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل ثوابها وليس بشيء اذ الكلام
جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفائت والوظائف الشرعية انما يستفاد من النقل
ولم يرد التعبد به الشارع ولو برئ ثم تهاون او استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه
وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء دون
الصدقة لظاهر الآية وعدم تعيين ما يجال من تقارب وقت القضاء ولو فرط وجب قضاؤه
بعد الثاني وهو طرح للصحاح واحتاط الاسكافي بالجمع بين الامرين للخبر وهو ضعيف محمول على
الاستحباب كما هو الظاهر من صريح الصحيح من افطر شيئا من رمضان من عذر ثم ادرك رمضان آخر
وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي الحكم
الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الآخر عدم التعدي
تمسكا بعموم الآية الا ما خرج بالدليل وحملا على المرض كما في غيره قولهم وهو مريض وان برئ للعذر م
واخر القضاء الى رمضان آخر متوانيا من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما
في الصحيح المستفيضة وفاقا للصدوقين والشيخين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء

فلا كفارة

١٨٢

فلا كفارة م
للحسن ولا دلالة فيه عليه نعم ان حدث مرضه بعد مضي تمكنه القضاء وقد اوقعه
فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبر بل وبعدم تقصيره
في فواته لسعة الوقت والحلي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه
الكفارة الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر العدم اما القضاء فلا خلاف في
وجوبه مطلقا كما هو ظاهر وان بقي الى آخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه كذا
كل صوم استقر في ذمته لعذر او غيره وياتي الكلام فيه في مباحث الجنائز ان شاء الله م
وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصريح منها ما فيه ومنها كن نساء النبي
صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله
صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وخلاف
الحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير وللصحاح منها من
افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل
يستحب التفريق للفرق وجعله المفيد رواية وقيل بل يتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل
في ثمانية لآخر م لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب لتعلقها وعدم الايام الى ما تتعلق
بالذمة مع انتفاء النص ولا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعماني فمنع من
صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده اما التطوع فلا يصح
ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه ايام من شهر رمضان خلافا لـ
وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولم يمكن من
الواجب لانقطاعها الصوم شعبان نذرا او عليه كفارة كما نبه عليه في الدروس

قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي المجمع في الاية الاولى يعني الحج
والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية يعني تمامهما اداؤهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما وفي
الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله
وفيه ان من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق
فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه
اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما — اريد امر
ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي
قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ثم
قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك
فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج
من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ ما يبلغه الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب
اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق
من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله
وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث
الحديد قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال

حجة

حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في
فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى وهما يجبان باصل الشرع مرة واحدة وهي حجة الاسلام
وعمرة الاسلام ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وفي
بالاستيجار والنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار
الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن
كما في الصحيح او كان قد اعتمر في ذلك الشهر كما في المعتبر وقيل بعد مضي الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق
يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج
ويمكن حمله على الاول وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج
فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل لمن يخرج ان يحرم عنه كما في الصحيح
ما عدا ذلك مستحب كالتي لا تجب عليه واكثره من ضروريات الدين وما ورد في المعتبرة
من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول على تاكيد الاستحباب لمخالفة الوجوب للاجماع
المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم
مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ~~بعد طلوع الشمس~~ والوقوف به ورمي
جمرة العقبة وذبح الهدي ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه
والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق
ورمي الجمار الثلث ولا يكون في السنة الا مرة واحدة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه واللبس
والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق او التقصير وطواف النساء
وركعتيه ان افردت عن الحج وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب كل ذلك بالاجماع
والنصوص وتستحب العمرة في كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة

والقارن لا يجوز نية الحج والعمرة في عام واحد للصحيحين وحملا على عمرة التمتع جمعا في التلبية وطاف بينهما عشرة ايام الخبر وفي سنده ضعف وحجة جماعة تواليهما مطلقا لاطلاق الامر بهما وان الاول من العتق والشهر يكره ومن يستحب بها الهدية والقواعد الشعارة واحتياطا بما حينئذ المحرم وهو يوافق للعموم

الباب الاول في شرائطها واقسامها القول في شرائط حجة الاسلام

انما يجب على كل مكلف مستطيع بالاجماع والنصوص المستفيضة

من استطاع اليه سبيلا مفتاح

ويصح من المميز والعبد باذن الولي والولي بالاجماع والنصوص وان لم يجبا عليهما وكذا يصح بجعل الولي غير المميز محرما ويأتي بالمناسك عنه بلا خلاف للنصوص والحق ابو المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق والولي هنا من له ولاية المال حقا ولا اشتباه الا لتعلقه بالمال فالمراد منه بحسب اللغة والعرف فان اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا ولاية الحج خاصة دون غيره للصحيح قامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكره الحلي وهذا الحديث يقوى المختار ويرد القول الثاني وفيه لا دلالة فيه على تخصيص بالام لان السؤال ليس بمخصص ونفقته الزائدة تلزم الولي لانه غرمها ادخله عليه ولو سببا بالتسبب وفي الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع والنصوص الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزي باجماعنا والصحيحين والحق به المجنون والمميز اذا ادركاه مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام للمرأة ووجود ذي محرم اذا كانت مأمونة وخرجت مع قوم ثقات كما في الاخبار الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك او البذل من نفقة الماكل والمشرب والملبس والكفن ذهابا وايابا بالى بلده وان لم يكن له فيها اهل ولا مسكن اذا شق عليه مفارقته دفعا للحرج المنفي ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كذلك وكذا كل ما يضطر اليه من الالات ومن مؤنة واجبي نفقته كذلك والصحة من المرض المانع وعدم العضب تنحيه مانعة او قطع العضو

العيم

مثلا وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع ثمن لمن يخاف وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى السير عنيفا لا يتحمل مثله عادة ولا بيع خادمه ولا دار سكناه بالجملة الحلي للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو تقييد للنص من غير دليل الا سعة الحاجة الشديدة اليها دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة او مال تردد اظهرها العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه نكتة فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة مثله وهو اجماعي واشتراط الحلي تمليك المبذول والعلامة الحج بنية من غير شبهة هنا ضعيفا لانا نعتبر في استقرار الوجوب استمرار البذل نعم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا للحرج والنفقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها ومذهب لعدم الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب اخذ من مال الولد الموسر في الحج خلافا لجماعة للصحيح وهو شاذ مؤول ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف والانسان على نفسه بصيرة

تنبيه المال الماوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا استقر في ذمته قبل العذر لا هو اجماعي او لا على الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع الياس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به حتى مات قضي عنه ويأتي الكلام فيه

وبيانه في الجنايات ان شاء الله ولو تكلف فاقد شرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام
التمهيد وعندي لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك
من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم ذلك
الفقير اذا حصل المال بالقرض ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان
الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم تعتبر الا لان الواجب انما هي
المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب
عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من المتسكع واذا استتب
للحج من الكوفة من الصحيح وغيره فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب
والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة ولا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقا للاكثر
للاصل وصدق الامتثال والصحيح خلافا للشيخ شاذ واخبارا ضعيفا وحملا على الاستحباب
والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل تستحب للصحاح المستفيضة منها قد مضى
فريضته ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته ونوقض بالصلوة
والحق انه تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بحجة الاسلام على القول بوجوب
العبادات عليه بسقوط قضاء ما فات عنه مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول
على الاستحباب ولو حج عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبر
الا ان الصحيحين بغير حاصر بحجة ومن مات بعد الاحرام ودخل الحرم برئت ذمته
بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف للموثق وغيره وربما يكتفي
فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح ومن مات قبل ذلك ولا اقل الاشهر وان مات
قبل ذلك فالطريق تقضى عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخين وللامر في
الصحاح ويشترط استقراره عنه آخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره

ارجع

ارتجع من الاجرة بنسبته ما تخلف وقضي عن الميت على المشهور وفيه قول آخر ويكفي المنذور عن الاسلام
وفاقا للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى ... عن حجة
الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزئ
عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف الاسباب اختلاف المسبب وفيه ان
ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا انتفى
بالقصد خلافا لحجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه **مفتاح** يجوز التبرع
بالحج والعمرة عن الميت فيبرئ ذمته بذلك اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة
وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص منها الصحيح ان ابي قد حج وان والدتي قد حجت وان
اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك
فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع
فيه عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا نذر جماعة ان يشتركوا
في استنابة رجل فيجوز ان يستناب اكثر من واحد في عام واحد سواء كان لحج واجب مختلف الاسباب
او متفقها او مندوب بلا خلاف للاصل عن ذلك معارض ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها
وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما
فضل بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستأذن الحاكم في ذلك مع الامكان **مفتاح** يشترط في النائب
الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتأخرون العدالة
لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مأمون الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه
ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا على العمل والفقه في الحج واقله ان يكون

حجة م
هل يجزيه م
السبب م

مع مرشد عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا يشترط البلوغ في الندب
اما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا قيل وكذا الصرورة للاصل والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ
فيما اذا كانت امراة تحج عن الرجل للخبرين وعورضا بصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان
والمطلق يحمل على المقيد في اخرين تحج المراة عن الرجل قلنا نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد
حجت لم اقف له على الخبرين بحيث يحمل وينبغي ان يكون العمل عليهما ولا تصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا
كان ابا للنائب للخبر خلافا للمعتبر في اصل الحكم وللحلي في الاستثناء مفتاح يشترط تعيين المنوب عنه
بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم يستحب ذلك
بلا خلاف للصحيح يسميه في المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم
ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه
مفتاح للنائب ان يصنع بما اعطي ما شاء وعليه حجة وله ان يطوف عن اقاربه كما في
النصوص وكل ما يلزمه من كفارات الاحرام فمن ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه وان
في مقابلة الثلاث او وقع منه افساد فعليه الحج من قابل ولو كان مستاجرا وهل تعاد الاجرة عليه مبني على القولين المشهورين
فيه كما ياتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء والا لم
اجزأ القضاء عنه وقال للمحلف وفي الموثق فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج
من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي آخر هي للاول تامة وعلى
هذا ما اجترح مفتاح في اقسام الحج والعمرة قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مفتاح انواع الحج ثلاثة بالاجماع

العلماء

١٦٠

العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح
به مستفيضة ويقدم عمرته على حجه ويرتبط به ويجزي عن العمرة المفروضة كما في الصحيح وتسمى
العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه والتمتع فرض من نأى
عن مكة ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثنا عشر ميلا ولم نجد مستنده
الا توزيع ذلك من الاربع جوانب وهو ضعيف جدا او ما في الحسن من التحديد بثمانية عشر من
كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير وليس لهم الا التمتع عندنا للنص القرآن والصحاح
المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت او حصول الحيض او نحو ذلك
كما في النصوص والآخران فرض اهل مكة وقريبة وبينها دون المسافة المذكورة على
التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الآية والصحاح المستفيضة خلافا
للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحدا للعمومات وفحوى ما يدل على
جواز عدول المتمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول والمتطوع مخير
بين الانواع الثلاثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا ذو الدارين اذا لم يتعين
احدهما وكذا من لم يتم لان بمكة وغيرها متساويان في اقامته فيهما لعدم الترجيح فان غلب
احدهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين
خلافا للنهاية فاشترط الثلاث ولم نجد مستنده وورد في الصحاح باقل من ذلك كالسنة والستة
اشهر حمل على التخيير جمعا مفتاح يشترط في كل من الثلاثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة
المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر من ذي
الحجة للخبر والنزاع فيها لفظي لا طائل تحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح

لا تكون متعة الا في اشهر الحج اما في الاخيرين فلا بلا خلاف لاطلاق الامر بهما وفي الصحيح المعتمر يعتمر
في اي شهور السنة شاء وترتيبه بتقديم العمرة على الحج في التمتع وتأخيرها عنه في الاخيرين للاجماع
فيهما والنصوص المستفيضة في الاول وفي الخبر اذا تم بالحج والعمرة ولا تبالوا بايهما بدأتم قال في الفقيه يعني
العمرة المفردة وتأخيرها او طوان يأتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة
واحدة كما في النصوص واما فيهما فسنده غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى
من رأسه فحسن وينبغي العمل عليه وان يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع
الجهل والنسيان فيستأنفه حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وبما سواه حجا كان او عمرة من
الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة وبيان تفصيله **مفتاح**
القران انما يتميز عن الافراد بسياق الهدي عند احرامه فحسب وفاقا للاكثر للصحاح
المستفيضة وقيل به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران
وان التمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج وكان قارنا للروايات
لا دلالة لها على ذلك صريحا مع ان القول بجواز القران بينهما بنية واحدة وادخال
احدهما على الآخر من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه وآية
واتموا الحج والعمرة لله ايضا تنافيه وفي الصحيح عن رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال
يستغفر الله واوجب والد الصدوق على ناسي التقصير دما بعرف بقية الخبر ووافقه في التهذيب وحمله
في الفقيه على الاستحباب وهو احسن للصحيح يستغفر الله ولا شيء
عليه وتمت عمرته اما العامد فقيل تبطل عمرته ويصير حجة مبتولة للخبرين وقيل
يبطل احرامه الاول **مفتاح** لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة اذا احرم بالحج كما في

الحسان

الحسان الا ان يتلبس بعمرة التمتع بحجة الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهه الحلبي وهو شاذ ولو
فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل بعمرة الى مكة وضاق الوقت
عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف
الا في حد الضيق فاقوال احسنها ما في التهذيب من ان الضابطة خشية فوات احد الموقفين
من غير تحديد بوقت لان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وعليه تحمل النصوص المختلفة
وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت
عن التربص الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره بل يكملها بلا طواف وتحرم بالحج
ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول اولى لصحة سنده
وصراحته والاتقان وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي
متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم
تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع آخر من الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط
فالمشهور صحة متعتها فتأتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر
للخبرين بل لا خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملته ولم تصل ففي تخيرها جماعة بادراكها
ح فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر **مفتاح** يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل
الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف
فيعتمر ولا يلبي او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر فيحلهما فيقصر ثم يحرم بالحج التمتع
الا انه ان كان قد لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كما يستفاد من الاخبار
اقوال اخر **الباب الثاني** فيما يتعلق بالاحرام **القول في المواقيت مفتاح** الميقات لاهل العراق

العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمشهور ان آخره
ذات عرق للخبر خلافا للنهاية فمنع من التأخير اليه الا لتقية او لمرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة
ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة في الصحيح ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا الاحرام خارج المسجد وهو احوط
واذا لم يحرموا منه فالجحفة كما في الصحيح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند العامة وورد من طرقنا
في الصحيح وحمل على ما اذا مروا به ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله في المعتبرة وكذا اهل مكة ان ارادوا
الحج على المشهور مستدلين بتلك المعتبرة مع ان الاقربية تقتضي التغاير ومع ان المعتبرة الاخرى صريحة
في ان ميقات اهل مكة انما هو الحل لمن اراد والافراد وان اراد العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكما كان لكل
من كان اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها والحج التمتع مكة وكل من حج على ميقات ان يحرم منه وان لم يكن من
اهله ومر في الصبي التأخير باحرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في
معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح فلو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر فليحرم اذا غلب
على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح في المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال
فليحرم منها وقيل بل محاذاة ابعدها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا فقيل
يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان لتقريبها الان بهذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من
ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد **مفتاح** لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا
بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيتقدم للاجماع
والصحيح وكذا الناذر للتقدم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوزه
وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم
فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة

القول في عقد الاحرام وما يتبعه

قال الله سبحانه فمن فرض فيهن الحج **مفتاح** يستحب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر
النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم وله رواية فيها ضعف حملت على ما اذا حلق بعد
الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل
واوجبه العماني كما مر ويعيده لو اكل او لبس ما لا يحل له او تطيب ويجوز تقديمه على
الميقات ان خاف عوز الماء ويعيد اذا وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك
يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي

بالكرسف

بدل العماني

بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها ثم تحرم بغير صلوة كذا في المعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة
وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين
وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالمأثور عقيبهما ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن
حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفائدته التحليل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر
الصحيح وغيره الا انه كما ادعى عليه الاجماع وقيل بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي
محله وهو احوط سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن فدا شرط
فان عليه الحج من قابل ونبه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره فلا يجب
التدارك وان لم يشترط فالاولى ان تحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة **مفتاح** يجب فيه
النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه او لغيره اداء وقضاء وقد مر
تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين والازار والرداء بالاجماع
والصحاح المستفيضة في الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل
عليه بل الصحاح تنادي بخلافه بل المستفاد من اكثرها افضلية تأخيرها عنها ومما
يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا
كنت او راكبا فلب منها والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلي اشترط ذلك وتبعه في اللمعة
وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة
بوجوب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية وان كان قارنا لعدم اعتمادهما على خبر الواحد وجعلهما في
الاصوب ولبسهما بدلا كالآخر مستحبا على المشهور ولا بأس به ولا يلزم الاحرام الا بالثلاثة فلو فعل
قبلها ما لا يجوز للمحرم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد
النية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح
الشهيد وهو احوط واولى **مفتاح** يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها

انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى
الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد والاضمار فى التقية اولى وفى الصحيح ان
الاضمار احب الى وان لا تذكر فى تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوى فعل العمرة اولا ثم الحج
بعدها باعتبار دخولها فى حج التمتع وفى الصحيح ان امير المؤمنين ع كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة
معا لبيك وفى الصحيح كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا قيل ولو
اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه وللمعتبرة منها الصحيح تلبى لبيك بحجة الوقت فتلبى
بالحج الحديث واول بان المراد بالحج العمرة الى الحج او تلبى بالحج وينوى العمرة للتقية مفتاح صورة
التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف اليها ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستندا لشهرته واما ساير التلبيات الواردة فى الصحيح
وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوصا قوله ذى المعارج وبعد
عقيب الصلوة فريضة كانت او نافلة وكلما نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او
لقى راكبا او استيقظ من نام وبالاسحار كما فى الصحيح وناسيا بالنبى ص وبحجهر الرجل
بها كما فى الصحيح وغيره والاخرس يحرك لسانه بها ويشير باصبعه كما فى الخبر والاسكات
فى يستنيب وهو شاذ مفتاح قيل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر
بالتلبية حتى تعلو راحلته البيداء كما فى الصحيح وغيره الا ان فى بعض الاخبار صرح بعدم
الفرق بين الماشى والراكب فى ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبى حتى ينتهى الى الرقطا كما
الصحيح ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما فى احدهما وقال الشيخ الماشى يلبى من الموضع الذى
يصلى فيه الخبر مفتاح يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما فى
الصحيح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بالمتعة كما فى وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا
بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما فى الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول الحرم
للخبر حملا على الجمع كما فعله الشيخ والصدوق جمع بينهما بالتخيير والاول اولى مفتاح

الاشعار

الاشعار ان يطعن فى سنامها من الجانب الايمن كما فى الصحاح وقيل ثم يلطخ صفحته بدمه
وان تعددت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا كما فى الصحيح والتقليد ان يعلق فى رقبته نعلا
خلقا كما فى الصحيح ويختص به البقر والغنم لضعفها عن الاشعار وللصحيح مفتاح يشترط فى الثوبين كونهما
مما تجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفى الصحيح كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه وفيه لا يحرم
المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفى جواز الحرير
للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين و
المراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن وتلبس البرد وفى الصحيح لا بأس
ان تحرم المرأة فى الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا
للمفيد وجماعة للصحيح المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير
والخز والديباج قال نعم لا بأس فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم
اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن تتقى بها الحر والبرد وفيه
لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبى الاحرام الذين احرم
فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما فى الخبر او ظاهره باطنه كما فى آخر ويكره الوسخ
وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا للنجاسة والاسود كله للنص مفتاح
يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما
يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند
الضرورة اما مع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا فى فصول مفتاح

القول فى الصيد كفارات محرم

مفتاح قال الله عزّ وجلّ يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمّدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديًا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيامًا
ليذوقوا وبال امره ومن عاد فينتقم الله منه مفتاح يحرم على كل من الرجل و
المراة المحرمين صيد البر حيازةً وذبحًا واكلًا ودلالة واشارة و
تسبيبًا ولو باعادة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع
وفى الصحيح لا تستحلّن شيئًا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال فى الحرم
ولا يدلّ عليه محلّا ولا محرمًا فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك
فانّ فيه الفداء لمن تعمّده وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان
اصابه محلّ وليس عليك فداء ما آتيته بجهالة الّا الصيد فان عليك وانت حرام
فى ذلك الفداء فيه الجهل كان او بعمد وفيه ما وطئته او وطاه
بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم
يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان
اصابه خطأ قال واىّ شىء الخطأ عندك قلت يرمى هذه
النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة
وفى معناها غيرها وهى باطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع
بالاصالة وكذا الآية الشريفة وفى الصحيح اذا
احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب

والفأرة

والفأرة واليه ذهب المحقق والحق الحلبى بالثلثة
كل ما خيف منه ولعلّه للنص كل ما خاف المحرم على
نفسه من السباع وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده
وهو حسن وقيده الاكثرون بالمحلّل فاباحوا غير الماكول
مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب
والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعصابة لعدم
وجوب الكفارة عليه وكذا يحرم فى قتل غير الماكول سوى المذكورات
وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا
يحرم بيض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة
بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شىء منه بالكتاب والسنة
المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ فى الماء بالاجماع
والصحاح والبط والاوز برّيان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفدى
للمعتبرة المستفيضة ويقدمه على الميتة كما فى المعتبرة وما
يدلّ على خلافه محمول على التقية وهى اقرب محامليها والمسئلة
اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد مفتاح
المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم
للخبرين خلافا للصدوق والاسكافى ولا يحرم مذبوح المحرم

في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المقنعة على ما اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعا مفتاح المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان وان من كان معه الصيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار ولا ضمن للخبر لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي خبر اخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين دخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفدا وخالف فيه الا سكافي رحمه والشيخ فلا يخرج عن ملكه ان وجب ارساله الا اذا دخل الحرم قال الاسكافي ولا استحب ان يحرم وفي يده

صيدٌ

مفتاح واما الكفارة ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحمار بقر اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد ذلك قبض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للاية والصحاح خلافا للصدوق في الحمار او لا فدنة للصحيحين وللاسكافي محرتبهما فيه جمعا ولجماعة في الثعلب فنفوا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف ونقص الطعام في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني

على ثلاثين وفي الثالث عن عشرة للصحاح وما فضل عن العدد فضول ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح وفي تقديرها يتصدق به بمد مدا او مدين روايتان وان زادت في الاول عن الطعام الستين لم يلزم التصدق بالزائد كما في الصحاح ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى الخصال الثلث على التخيير لظاهر الاية ولقول الصحيح كل شيء في القران او فصاحته بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا والاولى الخيار وماذكر اولا هو المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الافضلية والاول احوط في قتل الحمام وهو مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الخبر من اصاب قطاة او حجلة او دراجة ونظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل طير شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للنص والحق الشيخان

أنواع العصفور

ما اشبههما والحلي نظيم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح
وقيل كف من طعام للصحيح الآخر وخير في المبسوط بينهما
جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق التجزئة
فلا شيء عليه للصحاح وفي القملة كف من طعام على المشهور للخبرين
وفي الصحيح وغيره في القاء بقا وقتلها لا شيء عليه ولا يتعمد
مفتاح في كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة
من الابل وقيل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد
البيض فالنتج فهو هدي بالاجماع والصحاح فيهما سواء
كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع
العجز اطعام عشرة ثم صام ثلثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن
رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال
على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ومضمونه
افتى الاصحاب وفي انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيضة القطاء
مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض منه للخبر وفيه لزوم زيادة
فداء البيض عن فداء ويمكن حمله على ما اذا صاد واكل كما في حديث النعام
وقيل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو
هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز كبيض النعامة على المشهور ومستنده
غير واضح وفي بيض الحمام المتحرك فرخ حمل او جدي للصحاح وقبل التحرك درهم

مساكين [illegible] فان عجز صام

بر ق لتصدق

ويشترى به علف لحمام الحرم حرميا او كان للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق
لورود التخيير في الصحيح الآخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد فيه
دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه مفتاح كل ما لا تقدير فيه
فقيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح وفيما سوى ذلك فقيمته
وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم
عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ولا يفرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو
بالاجماع والصحاح وتتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع فان كان في
الاول فقولان والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان
عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وفي الحسن
مثله ودليلهم على التكرار عموم نص قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل
على غير العمد ولو كان احدهما خطأ دون الآخر تكرر وكذلك في احرامين وقيل
ان ارتبطا كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة
على المشهور للصحيح وغيره والحق به في المشهور كل ما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح
مع انه في الخبر من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد
في من حيث صاد وعلى مضمونه فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة و
الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد والاقوى الحمل وعلى مضمونه
في التهذيب وجعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد
ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء وللمعتبرة الصريحة وقيل ان كان الصيد مملوكا

ففدا[illegible] لما اكل وليس بشي مع انه يرد عليه اشكال لا محيص عنها **مفتاح**
الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا
فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح فطوجب عليه الفداء
كاملا بلا خلاف وفي الصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه
فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فعليه
~~عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد~~ وفي رواية يوصبر ثم يوسله قال عليه الجزاء
لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموه
فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا
للحلي فلا شي على المخطي الا ان يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمي وهو جيد على اصله ولو
اوقد وانا وافوقع فيها صيد فمن قصد منهم الاصطياد يكفهم كلهم فداء واحد بلا خلاف
للصحيح **مفتاح** الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن قيمة ما اكل ولم نجد مستند
وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء
صيد على كل انسان منهم على حدة فداء صيد كاملا وفي رواية صيدا كله قوم محرمون قال عليهم
شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قيل يعني ليس على الذابح الا شاة اكل منه
او لم ياكل يعني بشدا خذ الفداء فلو كان القاتل والاكل واحدا تعدد الفداء
على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث وفي
الصحيح عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل
فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء **مفتاح**

القول في

مفتاح

٢٠٩

القول في الصيد وكفاراته قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج والرفث الجماع **مفتاح** يحرم عليه النساء وعليها الرجال جماعا وتقبيلا
ولمسا ونظر الشهوة وعقد النفس ولغيره والنصوص المستفيضة والاجماع
وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين وكذا الاقامة عليها على المشهور و
مستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا وخصه في التذكرة بما
اذا دفع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا
خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيد بشرط
ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل
مفتاح من واقع امراته وامته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر
عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا كان
حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل
السعي بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان مورد هما العمرة المفردة ولذا خصه
في التهذيب بها والاظهر شموله للمتمتع بها ايضا وليس فيهما وجوب اتمامها
بل ربما يشعر ان بعدمه وفي المبسوط ان كان الوطي في الدبر فلا اعادة
ويدفعه تناول المواقعة المنوط بها الاعادة في الروايات للامرين والحق بهما
في المنتهى الزنا ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليهما
اولى بالوجوب والمفيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة

وعليهما الاثم وفى ذلك المكان الاول معهما تا حتى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح

للصحاح لكن فى بعضها حتى يبلغ الهدى محله وقيل انما يجب ذلك فى الثانية خاصة

دون الاولى ولا اسكافى يجب التفريق بينهما فى الاولى من مكان الخطيئة الا

ان يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجة من وعليه اعادة

اجماعا للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبرة وفى رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا او بقرة

ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا وعليه البدنة ان كان بعد السعى فى عمرة التمتع للصحيح والخبر

بها العمرة المفردة ودليله غير واضح وتسقط البدنة ان كان بعد تجاوز النصف من طواف

النساء على راى وبعد خمسة اشواط منه على اخر للخبرين خلافا للحلى فاشترط الاتمام وهو الاحوط

ولو طاعته وهى محرمة لزمهما ذلك فى الجميع اما لو اكرهها فلا بل يجب عليه تمام

بلا خلاف فيهما للصحاح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح والمشهور

نعم للصحيح وغيره الخبر وفى اخر لو جامع امراته محلا وهى محرمة باذنه يحمل عنها الكفارة

بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكره و

المطاوعة لانه ضعيف مفتاح لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة ثم حجه بلا خلاف للصحيحين

وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة للموثق فى محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه

مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفى الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو

محرم حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما قال

عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع وفيه دلالة على الاعادة نظر

ولو نظر الى امراته فامنى فلا شىء عليه للمعتبرين خلافا للمشهور فبدنة للخبر وفيه

بلغت المقابلة

ضعف

ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنتين وغيرهما

وفى القبلة بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة

فشاة للخبر والحلى وكذا ان خلت من الانزال ولم نجد مستنده وفى

الملاعبة مع الامناء بدنة للصحيح قيل ولو نظر وعنه لزمها مثله وفى النظر

الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة

ان كان معسرا للخبر وفى الصحيح عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفى الحسن عليه

دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق ولا يعد وليس عليه

شىء واذا عقد محرم على امراة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول

وفى الموثق لا ينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له

قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد

منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شىء

عليها الا ان تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم فان كانت علمت

ثم تزوجت فعليها بدنة القول فى اللباس والستر وفيه مفتاح مفتاح

يحرم على الرجل لبس المخيط فى الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح

المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا

تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك

نعلان وفى معناه غيره وليس فيها الا النهى عن القميص والقباء والسراويل

والثوب المزرور والمدرع لا مطلق المخيط وفيه الاشكال فى

الضام للبدن فيجوز التوشح به وعقده وله الاصل والصحيح لا يلبس

ثوبا لان ازار وانت محرم الآن تنكسه واما النساء فيجوز لهن ما يلبسه مطلقا خلافا
للنهاية وهو شاذ لنفيه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ
في غيره ويجوز له الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة
كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل
يشق ظهر قدميهما للخبرين وقيل يقطعهما من اسفل الكعبين والجمع بينهما
احوط **مفتاح** يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو في صريح الخبر وفحوى الصحاح ويجوز
للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح المحرمة
تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم يعتد لبسه منه وان لم
تقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام
لم تنزع عنها اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظهاره
للرجال كما في الصحيح **مفتاح** في لبس ما لا ينبغي له متعمدا دم بالاجماع والصحاح
منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه
او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس
عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم
بلا خلاف للصحيح اذا احتاج المحرم الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل
صنف منها فداء **مفتاح** يحرم على الرجل تغطية الراس اختيارا بالاجماع والصحاح
المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم
ولا يخمر راسه ومنها محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه
ويلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب ولا ظهر كشف يلبي

الا

الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا والوجه فالاكثر على جواز
تغطيته له اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمنعه واوجب به اطعام
مسكين في يده للصحيح ووافقه في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا
مع نفيها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص اذ لو
كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سائرها ويجوز وضع عصام القربة على
الراس كما في الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية الراس شاة على المشهور
وكذا في تظليله بطين يستره او ارتماس في الماء وحمل على ما يستره وفي الصحيح
لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن
فعله متعمدا فعليه دم **مفتاح** يحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان
احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في راسه وفي الحسن احرمي واسفري
وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك ثم سال
رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وجواز سدل
ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف فيه وفي الصحيح
المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي اخر الى النحر اذا كانت
راكبة وفي اخر الى نحرها واطلق وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه
وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة
فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها
لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزله والاول اقرب

مفتاح يجوز لكل من الرجل والمرأة ستر الراس والوجه او بعضه او بعضه اخر للاصل وعلل
صدوق الشبه بذلك عرفهم وجوب مسح الراس بكل والوجه في الوضوء
وللصحيح لا باس ان يضع المحرم ذراعيه على وجهه من الشمس قال لا باس
ان يستر بعض جسده ببعض يحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح
اما افاضة الماء على الراس فجائز كما ورد فيها مفتاح يحرم على الرجل التظليل
راكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو
شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة ومورد
النصوص وان كان المعذور الا انه لا يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر
بطريق اولى وجوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما المرأة والصبي
وحالة النزول والمشي فجايز مطلقا بلا كفارة قولا واحدا والصحاح بالكل وقيل
لا ينصب ثوبا فوق راسه سائر امطر فيعم الماشي اذا فعل كذلك ولعله لا
طلاق بعض النصوص ولا تكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد
للعذر وانما تتكرر بتعدد النسك كما في الحسن وغيره القول في الطيب وما
يقرب منه وكفاية مفتاح يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء وحقنة
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في
احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة
ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة
والمراد بالطيب في والرائحة الطيبة المتخذة للشم غالبا فسواء كان حيوانيا كا

لمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم
عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران وفي اخبار
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود
الى الاربعة الكافور ولعدم تحريمه تقريبه المحرم ميتا كما ياتي فالحق اولى ولا باس
بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة
قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر في المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع
وفي النباتات الطيبة كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان
وانت محرم وفي اخر لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه
وانت محرم ومن اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا
كما في الصحاح وحرم في الاسد ... القبض عليه من كريهة الرائحة اخذا بظاهر النهي
وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله
بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف
يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا مفتاح
كفارة الطيب بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب
فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه
واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة
بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان مفتاح
يحرم عليها الادهان للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها وان

الغير

ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رائحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ
وفيه شاة على راي الحجر المقطوع ولعلّ غيرها المطيبة نجوزه جماعة للصحيحين ومورد
هما حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي
اثره بعده قياسا على الطيب وليس بشي بل يرده الحسن ادهن بما شئت
من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعمال الاختيار **مفتاح** يحرم عليهما الاكتحال عامة
طيب وبالسواد والنظر في المراة للنهي عن الثلثة في الصحاح المستفيضة علل فيها
الاخيان بانهما من الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهتهما
هجهة الاول **القول في سائر التروك وكفاراتها** قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك **مفتاح** يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للاية والصحاح المستفيضة منها من
حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه وقال باظافيره ما لم يدم
او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للاية والصحيح في سبب نزولها
ان الصيام ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان
والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل
مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا اشباع خير وفي التهذيب بينهما جمعا
وكفارة غير المضطر ايضا كذا بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل عدمها

الشاة لغير المضطر لما مر فلو مس لحيته او راسه فوقع منها شي اطعم كفا من طعام
كما لاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء للنص ليس بشي ما جعل عليكم في الدين
من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة منها ما مر وكذا احدهما للصحيح خلافا
للمشهور فاطعام ثلثة مساكين للخبر وحمل على التخيير او لعوز الدم ولا يجوز لهما
حلق راس المحرم قولا واحدا واما راس المحل ففيه وجهان احوطهما المنع للصحيح لا يأخذ
المحرم من شعر راس الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد للخبر **مفتاح**
يحرم عليهما تقليم الاظفار كما لاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم
يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كان
يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل
قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم
اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا
فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا
في مجلس فعليه دمان وفي لفظ اخر في كل ظفر قيمته مد من طعام وللكل من لا
نسكا والحلبي قولا اخر في المسئلة لم نجد مستندهما وفي قلع الضرس عند الشيخ
شاة للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شي للاصل والخبر **مفتاح** يحرم عليهما قتل
هوام الجسد على المشهور للروايات وهي مختصة بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت
فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك راسه ما لم
يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء

القراد والحلم عن نفسه بعيره للاصل والصحيح ارايت ان وجدت على قرادا او حلمة
اطرحهما قال نعم وصغار لهما لانهما رقيا فى غير مرتاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم
عن البعير فافا للتهذيب للصحيح اذا القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقى
الحلم وفى الحسن ان القراد ليس من البعير والحلم من البعير بمنزلة القملة من جسدك
فلا تلقها والقى القراد مفتاح يحرم عليها الفسوق والجدال كما فى الاية وفى الصحيح اذا
احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج
والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فالرفث الجماع والفسوق
الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال
بذلك فى الصحاح وعداه فى الحكل ما يسمى يمينا ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلاث ايمان
فى مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما
فى الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما فى الخ بان المفاخرة لا تنفك عن السباب
لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب ذلك عن نفسه واثباتها للخصم
وخص القاضى بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعم الكل لفظ
قبيح ويعفى عن اليمين فى طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب فى ذلك عند الاسكافى
الصحيح مفتاح المشهور ان كفارة الجدال فى الكذب مرة شاة ومرتين بقرة
وثلاثا بدنة وفى الصدق ثلاثا شاة ولم نجد مستندا وفى الصحيحين اذا جادل فوق
مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطى بقرة وفى الصحيح اذا حلف الرجل ثلاثة
ايمان ولاء فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق

بر

بر واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وفى معنا الاخبار
اخر ولو كان للاثبات حق ونفى باطل فلا كفارة على الاظهر مفتاح يكره لبس السلاح الا لضرورة للنص وعلل
بانه فى مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفى الصحيح يقول باسم ولبس السلاح الا لضرورة
ولا يكون على تحريم عند المفهوم الصحيح اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفى اخراج الحلمى
عدو واوصى قا فليلبس السلاح وكلاهما كما ترى مع انه لا قائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف
واخراج الدم الا لضرورة للنهى فى النصوص وقيل بتحريمه وبه قطع الانتصار للعبرة الا ان يحل
الاذن على الضرورة الباب الثالث فى افعال الحج والعمرة القول فى الوقوف بعرفات قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات
مفتاح يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية راجعا قبل ان يصلى الظهرين او بعدها للنهى الوارد
فى الصحيح بكل منهما الا الامام فقبل لان عليه ايقاعها بها يعنى استحبابا مؤكدا كما فى الصحاح وظاهر
الشيخ وجوبه عليه والشيخ والمريض وخايف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين
كما فى الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من عرفة للنص لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد
طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضى والحلبى اخذا بظاهر النهى وهو احوط ويكره الخروج منها
قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضى والحلبى وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الا
مام ان يقيم بها الى طلوع الشمس كما فى المعتبر ويستحب الدعا بما ورد فى الصحيح عند الخروج
للوقوف بعرفات بالاجماع والمعتبرة مفتاح يجب فى الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم
نجد له مستندا وفى الصحيح زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قريش والكون بها الى الغروب
اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية او ذى المجاز او تحت الاراك
لم يجز بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شى عليه بالاجماع والصحاح وكذا

ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا جبره ببدنة للصحيحين خلافا للصدوق ففيه شاة ولم
يجد مستندهما فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح
فلو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء للاصل ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الغروب ووقف حتى
يغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا مق ج مسمى الكون بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع
وفي الحسن والصحيح الاراك لا حج لهم اذا انتفى الحج مع الوقوف بجمع فمع عدم الوقوف اولى
ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه والا اجتزأ بالوقوف بالمشعر
بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر
وقليله يجزئه كما يستفاد من الصحاح مق ج يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في اسفله للصحيح
ويكره اعلاه للخبر اي احدهما الا لضرورة كما في الخبر وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف
وان يكون متطهرا للخبر وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما
يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام
في ذلك وهو اكثر من ان تحصى وان يدعو قائما الا مع منافاة الخشوع كما قاله وان يضرب
خباءه بنمرة للصحاح وان يقف على السهل ليس الا جتماع والتضام ويجمع رحله اليا من عليه
اللهم ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه كما في الصحيح وعلل
بان الفرج الكائنة على الارض اذا بقيت فرجا يطمع اجنبي في دخولها
فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذي بعض اموره **القول في الوقوف بالمشعر**
قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام مق ج يستحب ان يدعو عند التوجه اليه
بالماثور وان يقتصد في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح سائلا العتق من النار

كافيه

كافيه ومستغفرا كما فيه وفي الاقتراع داعيا عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق بالماثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح
وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ نعم الصحيح وان ان
يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء
بالاجماع والصحاح مق ج يجب النية للوقوف كما مر مرارا والكون بها بعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح
ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص والاجماع وجوزه الشهيد مع
الاختيار وجعل في الدروس ما اقبل من الجبال منها دون ما ادبر وتحقق
اضطرارا منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المسمى اما اختيارا فلا
فان خرج بشاة عند الاكثر للخبر ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض فعليه
قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة يهريقه خلافا للحلبي فابطل حجه مق ج يستحب
ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالماثور كما في الصحيح ذاكرا الله سبحانه
كما في الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا ريب من قوة وان يطأ
الصرورة المشعر او يطأه برجله للحسن وغيره وهو اخص من المزدلفة كما
يشعر به بعض الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل بل هو جبل
يسمى هناك بقزح وقيل انه المسجد الموجود الان وفي كلام اهل اللغة انه
المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح مق ج من ترك الوقوفين جميعا بطل
حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه

بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل
من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان
والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا
يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياريها
وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم
الاجزاء في الاول وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدل
على الصحة ومعتبر في بعض النصوص اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء
في الاخيرين وفاقا لجماعة والمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل
ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق من ادرك المشعر
الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادركت
الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة
دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك
عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف **القول في نزول منى ومناسكها** القصوى م
قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس **مفتاح** يستحب التقاط
الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان
اخذته من رحلك بمنى اجزأك ويشترط ان تكون من الحرم غير المساجد
للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وقال
ولا ترم الجمار الا بالحصى وان تكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان تكون

رخوه

رخوة البرش بقدر الانملة كحلية منقطة للنص وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس
بقليل ويحرم بعده على المشهور للموثق وغيره خلافا للمفيد والصدوق وقيل فلم يجوزوا
للاحد الا فاضة قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز
وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص وان يسرع بها في المشي ويدعو
بالمأثور كما في الصحيح فلو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص **مفتاح** يجب نزول منى يوم
النحر ورمي جمرة القصوى وهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية
والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابة
الجمرة بفعله بلا خلاف في الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها
وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك ويستحب فيه الطهارة
للصحيح منها ويستحب ان يرمي الجمار على طهر ومنها لا باس ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة م
والوضوء افضل ولم يوجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا وانت
على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عنده وكذا بعد الفراغ بما ورد في الصحيح وان
يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا
للصحيح واوجبه السيد والحلي ويدفعه الاصل وظاهر الحديث وفسره
بوضعها على ابهام اليمنى او ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة والحديث
يحتملهما والسيد يدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده
وكلام اهل اللغة مخالف للكل وان يرميها ماشيا كما يستفاد
من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل اما

جواز الركوب فاجماعي منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها
لا من اعلاها كما في الصحيح مستدبر القبلة للخبر **القول في الهدى**
قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى **مفتاح**
انما يجب الهدى على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع
المكي قيل لا يجب عليه هدى لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدى وفيه
انه راجع في النصوص الى التمتع وهو لا يبعد المناسب لذلك قيل انما
يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة
الاسلام ولو كان مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدى
عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح والطفل يهدى عنه وليه من
ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي صحيح اخر يذبح عن الصغار
ويصوم عن الكبار وفي رواية لو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم
مفتاح يجب النية عند الذبح من المالك او الذابح وفي الصحيح عن الفقيه يخطى
الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها يجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما
له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع وما في الحسن ان مكة كلها
منحر ماقيل بالنصوص ولا يجزي اقل من واحد وفاقا للاكثر للصحاح الا مع
الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوي وفي
الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا
باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد لهم ان يذبحوا
بقرة

بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد
الرمي وقبل الحلق للتأسي وحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل
يجوز طول ذي الحجة اختيارا ومستنده غير واضح وقيل بل يجب
الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره لا حرج وحملا على الجاهل والناسي
وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه
شيء ولا يعود ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلاثة
قولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلاثة بالاجماع
والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة وسطها بقرة واخسه شاة
وان يكون ثنيا في غير الضان وفيه يكفي الجذع بالاجماع فيهما والصحاح
والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن الاخرين
ما دخل في الثالثة وفاقا للمشهور في كلام اهل اللغة والمشهور الثانية
والجذع من الضان في اللغة ما سنه اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية
وان يكون تاما بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا
فلا يجزي العوراء ولا العرجاء خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا والخبر فيه
ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب
منها شيء كما في الخبر وفي الخبر ان كان شقها وسما فلا باس وان كان
شقا فلا يصلح ولا الخصي من الفحول وكرههم العماني وقد دفعه الصحاح
الا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتريها على انها تامة فبانت

ناقصه لم يجزئ في الواجب وفي اخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد
تم وان لا يكون مهزولا للصحيحين ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا
اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي واشترط
العماني ظهور الهزال قبل الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين بل عنده
المتبادر منهما وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ
وان لم يجده سمينا وفي الخبرين كان على كليتيها شيء من الشحم اجزأ
ت ولو لم يجدها فاقدا الشرايط ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم
قولان اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم يجد فمو
جوءا فان لم يجد فمن فحولة المعز فان لم يجد فما استيسر من الهدي
اخر فان لم يجد فما تيسر عليك مفتاح يستحب ان يكون سمينا ينظر في
سواد ويمشي في سواد وياكل ويشرب في سواد كما في الصحاح
والوجوه الثلثة في تفسيرها مشهورة قيل وكلها مروية عن اهل
البيت وان يكون مما عرف به كما في النصوص اي حضر عشية عرفة
بعرفات واوجبه في المقنعة ولد الصحيح وغيره لا يضحى الا بما قد عرف
به وفي الخبر لا باس بها عرفا ام لم يعرف وفيه ضعف ويكفي فيه
اخبار البايع للصحيح وان يكون انثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم
كما الصحيح ويجوز العكس بالنص والاجماع وان يضع يده مع يد الذابح
ان استناب للصحيح مفتاح قيل يجب ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا

وفاقا

وفاقا للحلبي للاية بين وكلوا منها واطعموا البائس الفقير وكلوا منها
القانع والمعتر وقيل باستحبابه وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما
اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس
هو الفقير وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الايتين
وربما يجمع بينهما بالتخيير والاول اولى وفي القوي اذا ذبحت او نحرت
فكل واطعم كما قال الله تعالى وقيل يجب اكل شيء منه والهدية
لي اخوانه المؤمنين والصدقة بثلثه على فقرائهم للصحيح اطعم اهلك
ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا وهو مردود السا
بق وحمل على الاستحباب لعدم قائل بوجوب اطعام الاهل الثلث
وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطي
الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص
وفي الصحيح سالته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى
تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يعطى جلالها وجلودها وقلا
يدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح في جلود الا
ضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق
بثمنها ولا ينبغي اخراج شيء منه عن منى بل يصرف فيها بلا خلاف
للمعتبرة وفي الصحيح عن اللحم ايخرج به عن الحرم فقال لا لا يخرج
منها شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام واما في الحسن كنا

نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر
الناس اليه فاما فلا باس باخراجه فرخصته وجملة الشيخ على
من اشتريه فيخرجه للخبر وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما
يشتمل عليه المعتبرة وعلى امر زايد وفي النصوص النهي نهى
رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث
ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلاث وادخروا
مفتاح من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند
من يشتريه طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل للتوقيع خلافا
للحلي فيصوم لظاهر فمن لم يجد ولانه نسكا في غير بينهما واذا فقد
صام عشرة ايام ثلثة في الحج اي في اشهره وهو ذو الحجة وسبعة
اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع متواليا الثلثة
بالنص والاجماع وقيل الا اذا كان الثالث العيد فيأتي به
بعد النفر للخبر ويدفعه المسلم والاحتياط وجوز جماعة
تقديمها من اول ذي الحجة كما في الاخير بشرط تلبسه بالمتعة
والاحوط خلافه فاما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع
فيها لاطلاق الامر وصريح الخبر خلافا للعماني والحلبي للصحيح
وهو احوط وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم
يزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون الثالث عرفة ويومين قبلها
عليها بالاجماع وللصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق او للصحيح

يوم

او يوم الحصبة وهو يوم النفر او يومين بعده للصحاح
ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع
وللمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة
فله المضي على الصوم عند الاكثر لظاهر الاية وصريح الخبر خلافا
للقواعد اذا وجده في وقت الذبح لانه موسر في وقته وقد
وجده فيجب وللحلي فاسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا
ع من قوة وان كان الاهداء مع التمكن منه في وقته احوط
وهو افضل مط بلا خلاف للخبر مفتاح المشهور ان هدي
القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه
قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافا لجماعة بعده
الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل
ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر و
يجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان
ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها
وان سافر وجب نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وبفناء الكعبة
بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة
بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح وفي
منها عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان

تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله
ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه وعلم بما يدل على انه هدي كما
في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح رجل ساق الهدي
فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به ولا من يعلمه
انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من
يمر به انه صدقة وفي الصحيح اي رجل ساق بدنة فانكسرت
قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها
ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم
من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وقيل في
الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه
ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق
بثمنه ويهدي هديا آخر وفي معناه الحسن ولو ضل فذبحه
الواجد عن صاحبه يعني اجزاء وان ذبحه بغيره لم يجز للصحيح
وعلى الواجد ان يعرفه ثلثا فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه
كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او
بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي في الواجب وهو تقييد
للنص من غير دليل مفتاح لا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب
سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها الا ما هو للمساكين

وما ورد بخلافه مأول بحال الضرورة وربما يحمل على
الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق
بثمنه كما في النص والاظهر وجوب الاكل من الهدي المتبرع به
وفاقا للدروس لاطلاق الآيتين وللموثق سقت في العمرة
بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا
واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وقد مر ما المشهور
استحبابه القول في الحلق والتقصير قال الله تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله مفتاح يجب على الحاج الحلق والتقصير بالا
جماع والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على
المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج يتعين عليه التقصير
ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف فجعله افضل
وللنهي فجعل الحلق محرما وهما ضعيفان ولو اخره عن الطواف
اعاد الطواف كما في الصحيح ومع العمد يجبره مع ذلك بشاة كما
في الآخر وفي العمرة يؤخره عن طواف الزيارة والسعي بالاجماع
والنصوص والاكثر على التخيير بينهما للرجل وتأكد الحلق في حق
الصرورة والمعقص والملبد وهو من لزق شعره بعسل
وصمغ لئلا يقمل او يتسخ للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على

الثلثة حتما او الثانى على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح
معه وهو الاقوى واما النساء فعليهن التقصير حتما
بالنص والاجماع ويكفى مسماه كما فى النص خلافا للا
سكافى فلا يكفى ما دون القبضة ومستنده غير معلوم
ومن ليس على راسه شعر سقط عنه الحلق وهل
يجب عليه امرار الموسى على راسه كما فى الحرام يستحب
اقوال ثالثها الوجوب على من حلق فى احرام العمرة والا
استحباب على الاقرع والعدول الى التقصير اولى مطلقا
ويحل للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما فى النصوص
وجوز الحلبى تاخيره الى اخر ايام التشريق بشرط تقديمه
على الطواف واختاره فى التذكرة والمنتهى مستندا الا انه
او لم يتبين اخره فتى اتى به اجزأ كالطواف والسعى والاول
احوط ويجب ان يكون بمنى ولو رجع مع التمكن بالنص
والاجماع والا اتى به فى الطريق وعليه يحمل الخبر ويبعث
شعره ليدفن بها وجوبا لظاهر الحسن وغيره وقيل ندبا للاصل جمعا بينهما
وبين خبر اخر وفيه انه مع قصوره السند ورد فى النا
سى وفى الخ اسقط عنه واوجب على العامد ولو وجه

اما

اما الدفن بها فيستحب مطلقا للصحيح واوجبه الحلبى مطلقا ويحل الحاج
بعد الذبح والحلق والتقصير من كل شئ الا النساء والطيب
وفاقا للتهذيب واذا طاف للحج وسعى حل من الطيب
واذا طاف للنساء حل منهن كذا فى الصحاح المستفيضة وما ورد
فيها من انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل
شئ احرم منه الا الصيد فالمراد به الصيد الحرمى لا الا
حرامى كما هو واضح والاكثر على عدم التحليل من الصيد
الحرامى الا بعد طواف النساء لظاهر لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو
احوط وقال الصدوق ان يتحلل بالرمى من شئ الا
الطيب والنساء وهو شاذ وى يستفاد من كثير من المعتبرة
التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع
للخبر المفصل وفيه نظر ورد بعضها فى المتمتع فحملها
بخلافها على الافضل والاولى اولى ويكره لبس المخيط وتغطية
الراس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد
من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق من كل شئ الا النساء
على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف
القول فى الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مفتاح

اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة
للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المس والافضل
ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد ويتأكد للمتمتع المعتبرة
المس ويجوز للمفرد والقارن تاخيره لما اختلف القولان للجواز لان للحج
اشهر معلومات فان الشهر كلها من اشهره وفي الصحاح المس
منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وللمنع الصحيح
عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد
والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة
اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكره على المتمتع ان
يؤخر وفي آخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر والاصح الجواز اما تاخيره عن
ذي الحجة فيبطل مع التعمد قولا واحدا **مقاح** طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر
بالاجماع والصحاح المس للمفروض من الدين وكذا طواف النساء على الحاج بانواعه
عندنا قولا واحدا للصحاح المس وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار واسقط
الجعفي عنه ولد الصحاح المس المطابقة للاصل مع ضعف المعارض الا ان يحمل على النفي
الاول لترجيحها عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح
وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان والخناثي للعموم
وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة
المس اما الحيض فلا امكان عدولها الى نوع اخر الا في طواف النساء ومع الفورية

الشديدة كما قاله الشيخ وورد في الصحيح **مقاح** طواف الزيارة ركن من تركه عمدا بطل حجه وعمرته
بخلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الاول وعدم
الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحاح ان معنا امراة حايضا ولم تطف طواف النساء ويابى
الجمال ان يقيم عليها فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها
جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولم يعد
المناسك ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وو
واقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان
تركه في عمرة بعث في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه ويبعث الهدي فيه
محمول عند الاكثر على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا وهو
انه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة فالوجوب اصح
واحوط وفاقا للنهاية ثم يستفاد من الروايتين وامثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا ولو
لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوز اكثرهم في طواف
النساء خلافا للتهذيب والمنتهى لصحيح غير صريح ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة والصحيح
بامر ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد يعيد وعليه
بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران
ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي عن الحضر وقيل ومناسك يوم
النحر للمتمتع اخبار الحج وهو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم
له مطلقا والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية هو الاصح الا ان يحمل الصحاح

النساء حتى يرجع الى اهله قال
فيطاف عنه ومنها عن رجل

[illegible]

والكبير

الصحيح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمفطر كالمريض والكبير والحائض من الحيض

فجائز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه وادعاء

الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على

السعي لمستيع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة

الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فجائز قولا واحدا وعليه يحمل الموثق المطلق

مفتاح يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مر في مباحث الصلوة اما المندوب

فلا للصحاح الصراح خلافا للحلبي للاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحمل على

المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر وفيها حتى ونزع منه اعاد كما في

الصحاح ويشترط في الرجال ان يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب

والبدن والستر في العفو عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة

دون الستر وعلى عدم العفو ولا دليل مع ضعف مستمسكات الطرفين متعارضة ولو لم يعلم في الاثناء

بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج وازال

ثم تمم مطلقا كما في القويين وقيل بنا ن توقفت الازالة على ما يستدعي القطع

وما يكمل الشوط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما يأتي وربما قيل بوجوب

الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره مفتاح يستحب

الغسل للطواف تقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن احل له ذلك ومضغ الاذخر

ودخول مكة للقادم من المدينة او الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول

المسجد من باب بني شيبة ويقال انه هبل مدفون بعتبتها وانه بازاء باب بني سلام

داخل المسجد وان يقف على الباب مسلما على النبي صلى الله عليه وآله داعيا بالمأثور

فاذا

فاذا دنى من الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله

ويسأله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبها الديلمي

ويدفعه الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالمأثور كل ذلك للنص مفتاح يجب في النية

والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي البداءة العرفية كما يظهر منها ومن

المتأخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث

يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو

الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتاسي وان يدخل

الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط

كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا ما بينهما من جميع الجهات على

المشهور بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام

مع الضرورة للصحيح في الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله

الآن لا تجد منه بدا وان يكمل سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل

على غيره في العدد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه داعيا بالمأثور في الصحيح

مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط

يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالمأثور في المعتبرة و

فيها هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي

الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما اليماني والذي

فيه الحجر للمواظبة النبوية على استلامهما واوجب الديلمي استلام اليماني فخلافا للاسكافي

عن استلام الشاذ ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن
اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره **مفتاح** الزيادة على السبعة عمدا
محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين وحكم وهن في النافلة وكرهها الحلبي
وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة
فلا باس وفيه عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان
انما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم في حال التقية ولو
كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة كما في الصحيح والمستفاد
من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر على الافضلية
لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب
فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انما يفعل لذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا
فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبران كما قد ذكر قبل انه بان الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه
وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم
اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما النقصان لنسيان او حاجة او مرض او حدث
او لدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور انه ان جاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد
الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد في الحدث حديث ضعيف وكذا
في العلة رواية عليلة وفي الصحيح البناء على الستة اشواط مع النسيان وفي كثير منها
اطلاق الاستيناف ومورده حدوث المرض او دخول البيت وقضاء الحاجة لاخيه
وفي بعضها في الحاجة ان كان طوافنا نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن

عليه

عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومورده حضور الصلوة الفريضة وفي بعضها الوتر
مفتاح من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف للعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشكك ليس بشيء ونحوه وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة
عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال
اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى
على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها يبني على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف
الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت فقد فاته فقال ما ارى عليه شيئا
والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع
امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط   من لوازم الطواف
ركعتان ووجوبهما كاد يكون اجماعا والقول باستحبابهما شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة ومحلهما
خلف المقام كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام
كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام يقول الله
عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز
جماعة احد جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن ورائه
يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وجعل الحلبي محلهما
تمام المسجد وافتى الصدوق فانه في ركعتي طواف النساء وبدونهما الصحاح وفي الخلاف استحب الخلف
ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع مراعاة الوراء
او احد الجانبين مع الامكان ولو نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث

حيث ذكر كما في المعتبر وفي المبسوط اوجب الاستئناف للخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح
والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو نسيه قضاها الولي او غيره كما في الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة
وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع
فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحليين زيادة اربعة اشواط للتكميل الاخير خروجا
من كراهة القران ولتوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه الباس في اللمع مفتاح
القول في السعي مفتاح قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما مفتاح يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما
من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح فمنها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل
ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان في بعضها
يرجع ويعيد وفي اخر يطاف عنه مفتاح يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني
لنهي الحلبي عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن المنعطف
واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج
من الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة
البقرة مترتلا والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على
النبي صلى الله عليه وآله والذكر او داعيا بالماثور كل ذلك للصحيح مفتاح يجب فيه النية والبداءة بالصفا
والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر بالاجماع والصحاح
المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لانهما المعهود
من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح

وان

وان يدعو في خلاله بالماثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول وفي الصحاح يرمل ما بين المنارة
وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة
رجع القهقرى وهرول موضعها للنص ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح
خلافا للحلبيين فنفياه الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا مفتاح يحرم الزيادة
على السبع متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين
طرحها كما في الصحيحين او اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط
اكمال الثامن كما هو مورده وقيل لم يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى واحوط وفي
نقص ولو خطوة اتى به وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب
ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة
على وجه لا ينافي البداءة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة مفتاح يجوز قطعه
والبناء لحضور فريضة والحاجة لاخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي
الصحيح ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق
صاحبه وحمل على حاجة لا تفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من
الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة
النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي
الطواف قطع وصلاهما وبنى للصحيحين قال الصدوق وقد رخص له ان
يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فباي الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصان
من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف

والا اعاد وفي آخر الحديث ما يأتي عن قريب التقييد **مفتاح** لا يجوز تقديم السعي
على طواف الزيارة ولا يجوز تأخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف
الى الغد للصحيحين رجل طاف بالبيت فاعيى يؤخر الطواف بين الصفا
والمروة الى غد قال لا ويجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح
المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف با
لكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته

القول في الرمي قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى **مفتاح** يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي

ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى

عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان
بات بغيرها كما هو المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص فعليه لكل
ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح
خلافا للحلي او يخرج من بعد انتصاف الليل كما في الصحاح خلافا للشيخ ان دخل
مكة قبل الفجر ويدفعه اطلاق الصحاح وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلاث
بغير منى لزمه ثلث شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة
وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين
الصورتين كما يأتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا
باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم البأس به وحمله على احد الاستثنائين
كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل والمضطر ورخص في المشهور ترك

المبيت

المبيت لثلاثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم
بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس او المال المضبوطة او التمريض مريضا ونحو ذلك
مفتاح يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بالاخبار
المعتبرة المستفيضة ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ولو رمى من كل
اربعا وانتقل
منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استأنفهما كما في المعتبرة وحمله في المشهور
على الجاهل والناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال
المتقدمة وللحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب استئنافه لعدم وجوب
الموالاة في الرمي وظاهر المعتبرين يدفعه **مفتاح** وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى
غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللغنية فالى الزوال وللحلي
طول النهار والفضل عند الزوال وكلاهما متعينة وما في الصحيح ارم في كل يوم عند زوال
الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كالخائف والمريض والرعاة
والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمى عن المعذور كالمريض والصبي في
دوابه يحمل الى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين ويأتي
بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز
بلا خلاف وشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة
ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق يحمل المعتبرة على ذلك
والا قضاه في القابل فان لم يحج استناب كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب

كل جمرة عن يمينه مستقبل القبلة ويرميهما عن يسارها داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسأل
الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من الرمي عند جمرة العقبة فانه لا يقف بعد
الرمي عندها كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة ثانيها انه
مفتاح يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا انه يجب في الاول
الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع ولا لمن
لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى وللنصوص والاية
محتملة للمعاني المتعددة وبنحو تفسيرها وفي الصحيح ان المراد باتقاء الصيد حتى ينفر اهله في
النفر الاخير ولحل الحل بالصيد والنساء كالمحظور بوجب الكفارة وله الخبر وانما يعتبر في ذلك
احرام الحج وقيل باعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسألة محل اشكال مفتاح
يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله ص في عهده
منه وهو عند المنارة التي وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا
وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي
كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت
عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن
هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة
عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل مفتاح يستحب لمن
نفر من منى ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب
ان نفر في الاخير التحصيب بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما قاله

الجوهري

الجوهري وفي تفسيره اقوال اخر وظاهر الموثق انه النزول بالابطح ساعة من غير ان
ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بالاخلاص داعيا عند الدخول والخروج حذاء
بالمأثور وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم
السجدة وفي الثانية عددا ايها ويصلي في زواياه ويدعو بالمأثور ويستلم الاركان
سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط واقل ان
يفتتح به ويختم ويستلم المستجار داعيا عنده وعند الحجر بالمأثور ثم يأتي زمزم ويشرب
من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج
ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم

الباب الرابع في اللواحق

القول في الآداب

تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه كل ذلك منصوص عليه في الصحاح **القول في بقية**
المناسك قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب **مفتاح** قال مولانا
الصادق اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب كل حاجب
وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم
لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة
المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك
مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد على ما سواه
صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله
وتوفيقه فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات التسمية
فرائض الله وسنن نبيه ص وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة

والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة ثوبك والبس كسوة
الصدق والصفا والخضوع والخشوع واحرم من كل ما يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولبّ
بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى
وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول
هرولة هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى
ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته
وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة
الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات
واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق رأسك وشعرك وادخل في امان الله وكنفه وستره
وكلائته من متابعة مرادك بدخولك الحرم وادخل البيت متحققا لتعظيم صاحبه
ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضا بالقسمة وخضوعا لعزته وودع ما
سواه بطواف الوداع واصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك
على الصفا وكن ذا مروة من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجك هذه ووفاء عهدك
الذي عاهدت مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج
ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ولا شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد
والاشارة الى الموت والقبر والبعث والنشور والقيمة والجنة والنار بمشاهدة مناسك
الحج من اولها الى اخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلوات عليه وسلامه

مفتاح يستحب لمن حج ان يعزم على العود ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل
زيد في عمره وفي آخر من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب
اجله ودنا عذابه وان يسأل الله ذلك ورزقنا الله العود اليه بمنه وكرمه وان
ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة
ويصلي فيه ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملال
وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج
منها دام شوقه اليها كل ذلك مروي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة فاوتي
بخلاف ذلك محمول على ما اذا امن مما ذكر وما دون السنة

القول في فوائت الحج والعمرة

قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي من احرم مفردة فاته الحج سقط عنه افعاله وتحلل بعمرة
مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء والصحاح المستفيضة
منها ايما حاج سائق الهدي او مفرد الحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي على المشهور للاصل وفيه قول اخر وخبر شاذ
ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح قيل هذه العمرة
واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام **مفتاح** من احصر بمرض ونحوه او صد بعدو ولم يكن له
طريق اخر ونفدت نفقته عنه فمنع بذلك عن دخول مكة او افعالها او ما يفوت الحج
بفواته من الموقفين تحلل بهدي كما في الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة الا ان المحصر
لا يحل من النساء للصحاح ولا هدي على المصدود عند الحل لاختصاصه في الاية بالمحصر
ولاصالة البراءة فيتحلل بدونه وفيه نظر الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون

يوم الحديبية ويكفي ما ساقاه عند الاكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزايد وان
علل الشرع معرفات لا اسباب حقيقية خلافا للصدوقين وجماعة ومحل المصدود بنحره حيث
صدّ والمحصر ببلوغه محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر للصحاح
عند الاكثر المستثنى يبعث بعد به خلافا للجعفي فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق ولي
المعتبرة وللاسكافي فخيّر بين الامرين وله الجمع بين النصوص وللديلمي فنحر المتطوع مكانه
ويتحلل حتى من النساء ويبعث المفترض ولا يتحلل منهن وله الجمع الاخر ولو بان ان هديه لم يذبح
بطل تحلله بلا اشكال وكان عليه هدي في القابل للصحيح فان ردوا الدراهم عليه ولم يجد واهدوا بعد غيره
وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ووجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا
بعث في القابل قولان لصحيح هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما والحمله على الاستحباب وجه والظاهر
ان وقته من حين احرام المبعوث معه الهدي مفتاح يجب عليهما الحج من قابل والعمرة منها لتيسر للصحاح
ان استقرا في ذمتهما والا استحبا كما قالوه ولا تحل النساء للمحصر قبل ذلك في ظاهر الروايات
ويجوز للاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب وتحليله بذلك لعدم وجوب العود لا استدراك
المستحب والعذر العظيم في البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب
الغير المستقر وفي القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه دفعا للحرج مفتاح لا بدل لهدي التحلل
فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه على المشهور الى ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان يتيسر خلافا
للاسكافي فخيره دالنية عند عدم الهدي لانه ممن لم يتيسر له وفي الحسن في المحصور ولم
يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام والظاهر ان المراد به
صوم العشرة الايام مفتاح وان منع احدهما من مناسك منى استناب فيها وقد تم

نسكه

نسكه بلا خلاف فان تعذرت الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل
لصدق الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا في الحج ولو منع عن مكة
خاصة بعد التحلل بمنى فقيل يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والصيد ويحتمل جواز التحلل والنساء
لعموم دليله سيما مع خروج ذي الحجة لما في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي اما اذا
منع من العود الى منى لتتمة المناسك فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في
القابل مفتاح من افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مرّ مع
الاشكال في وجوب اتمام العمرة وهل الاولى فرضه والثاني عقوبة او بالعكس قولان
والحسن مع الاول القول في احكام الحرم قال الله عز وجل ومن دخله كان امنا مفتاح
يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل باجماع العلماء وللصحاح والحسن
منها بعد السؤال عن الاية من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل ومن دخل
من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا
فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بلا خلاف يعتد به المعتبرة المستفيضة منها الحسن
ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت
حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد
ولو اشترك جماعة في قتله قيل على كل واحد قيمة قياسا على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء
بالواحد وهو الاصح لاصالة البراءة من الزائد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث
والبق والقمل في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي غيرها من القتل من الحيات الادنى وفي رواية
فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها
فانه قد اوجعه ويضمنونها افتى الاصحاب وفي جواز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان

اصحهما التحريم للصحيح وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره قولان والخبر مع الاول
والصحيح المعاضد بلا صارع الثاني وفيه لانه ردي وهو له حلال فليس عليه شيء ولو
ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه صار بذلك صيد الحرم للصحيح وغيره مفتاح
اذا كان الصيد في الحل والصائد في الحرم او بالعكس او كان الصيد فيهما معا او على شجرة
اصلها في احدهما وفرعها في الاخر غلب جانب الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا الى الحرم
وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة فلو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طائرا
مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب
عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح في رجل اخرج حمامة
حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به
مفتاح كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في
الحرم لاجتماع السببين وللمعتبرة حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور
للخبر خلافا للحلي مفتاح صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم او محل
اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للحلال للصحاح ولو صاده وهو
يؤم الحرم قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف
وهل يملك المحل صيدا في الحرم ام لا قولان اظهرهما التملك وان وجب عليه
الارسال والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي مفتاح يكره الاصطياد
فيما بين الحرم الى بريد للصحيح اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين
البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت

بلغ المقابلة

بصدقة

بصدقة والظاهر المقنعة تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب مفتاح يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه
باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس
اجمعين الا ما انبته انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال
حرم فرعها لمكان اصلها ويستثنى منها ما انبته الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه والنخل
ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للموثق وحرم الله حرمه بريدا في بريد
ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وعود المحالة للخبر رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من الشجر الحرم والظاهر عدم الخلاف
في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما ينبت في ملكه والاول بينه هو الحجة وهو ضعيف ولا باس
باليابس للاصل ولانه ميت وكذا الكلا لانه ليس بحشيش وان يترك ابله ترعى
للاصل وللصحيح يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح عن النبت الذي في
ارض الحرم وحمله الشيخ على نزع الابل وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور وفيه تردد
باعادة الى المغرس ولخبري الى الحرم وفي الجزاية تنتظر فيه وهو يطلب بعيد مكانها
ولا كفارة للقطع عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
والقيمة في الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة ولا اسكافي القيمة مطلقا للحجر
عليه ثمة مفتاح من جنى بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع
ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ به لان تفعل ذلك في الحرم فيؤخذ به فيه للمعتبرة
ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين
وللحق به مسجد النبي ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض

النصوص وهو يناسب التعظيم لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في
الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم
وفي الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون
معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من سكناها
وقيل بتحريم لقوله سبحانه سواء العاكف فيه والباد مفتاح قيل لقطة الحرم لا تملك
وان قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها امانة في يده وفي تحريم اخذها
وكراهته قولان ويأتي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة ان شاء الله تعالى
في الحديث احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل
من ترابها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل
من مائها مفتاح قال ابو الحسن ع ان لكل امام عهدا في عنق
اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة
في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة مفتاح يستحب زيارة
النبي ص استحبابا مؤكدا خصوصا للحاج بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح
من زار النبي ص قاصدا فله الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدهما
عليهم السلام فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى وبناء الكل في الحسين
بل ورد ان زيارته فرض في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين
والفقير [illegible] وان من اتى عليه حول لم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل
تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب وكل

فائدة: من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل

القول في الزيارات

على كل مؤمن فان تركها تركه حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق لرسول الله وانتقاص

حظوه

خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله
بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه تعدل
الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة
الذنوب البتة ونصف شعبان يصافحه مائة الف وعشرون الف نبي وليلة القدر
مغفرة الذنوب وان لم يجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة
النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والآخرة
ومن صعد سطحه ثم رفع رأسه الى السماء فتوجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام
عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات
كتب الله له ذلك وكذا زيارة الرضا فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد ع
ان زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين ع قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص
من شيعته وعنه ع ان افضلها رجب وعنه انها تعدل الف الف حجة لمن يزورها عارفا
بحقه وعن الرضا من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلاثة
مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط و
الميزان ويستحب زيارتهم في كل جمعة ولو من البعد وافضلها ان يكون في
مكان عال [illegible] مفتاح يستحب زيارة سائر الانبياء ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث
كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى والمسجد الكوفة وزيارة قبور الشهداء والصلحاء
من المؤمنين قال الكاظم ع من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب
زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا و

ومن زار اخاه [illegible] فكانما [illegible] الله [illegible]

الحديث بشمل زيارة الاحياء ايضا **مفتاح** يستحب الاكثار من الصلوة في مسجد النبي صلى
الله عليه وآله سيما عند الرسول روضة وبين القبر والمنبر وفي صحيح حد الروضة في
مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما
يلي سوق الليل ويزور فاطمة عليها السلام في بيتها وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها
دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة
ثلاث ايام معتكفا في المسجد ولها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتدئا
باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليها الى مقام النبي ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان يأتي المساجد بها
النعلاء
كمسجد قباء والاحزاب فهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور
الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث من مات في المدينة بعثه الله
من الآمنين يوم القيمة وكل ذلك للنص **مفتاح** المدينة حرم حده من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم
قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه او كراهتهما او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال
اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها
صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجرها الا
عودا الناضح واللابة الحرة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين
وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك والجمع بالحمل الثاني
على التفصيل ضعيف ان هو الا ان **كتاب مفاتيح النذور والعهود** قال الله
عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال عز وجل فليوفوا نذورهم وقال جل
جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال سبحانه واوفوا بعهدي اوف بعهدكم
وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الآية وقال

جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث **مفتاح**
النبوي من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه والاجماع
من الآيات والاخبار بالجملة وشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة
وصيغة النذر لله علي كذا ان كان كذا او ان لم يتصرف من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت
الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لا افعل كذا او ما في معناه
انما يتعلق بالطاعات مع اشتراطها بالقربة كما ان اليمين يتعلق بها وبالمباحات دون
المرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند آخرين
آخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي
اولا ليتبين ما يتعلق بالنذر واليمين وليكون كل منهما مضبوطا في باب تسهيلا للطلاب
وللاحتياج الى معرفتها في كتاب الحسبة التي هي في هذا الكتاب والله الموفق **مفتاح الباب الاول**
مفتاح واضاف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان قال الله عز وجل
ما آتاكم الرسول فخذوه **مفتاح** الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة
والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كالمباحات فانها تصير عبادة ذات اجر وثواب
بالنيات مثلا الاكل الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضا الله ورضاء
رسوله لحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب عليها الى غير ذلك من نظائرهما
فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة
اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة الجوارح
اما عينية او كفائية اما ما يخص الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها

الباب الاول ... على العتق ... ان ... فيها ...

واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربع
وما يتبعها مفصلا ومنها ما اشار اليه بقوله مفتاح من الفرائض
العينية رد السلام اذا خص به ولو كان المسلم طفلا عاقلا وكفائي وهو ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع واية التحية ورد تفيد فيجب بالاحسن او المثل
والاصل فيه قوله عليه السلام حق المسلم على المسلم فلا الاكتفاء بقوله وعليك
ولو كان المسلم ذميا اقتصر على قوله كذا من السنة ويحتمل وجوب ذلك
تشميت العاطس ونحوه على ما حملا والاية مفتاح ومنها صلة الارحام
وقد ثبتت بالكتاب والسنة وورد الحث الاكيد عليها مما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على
قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب فان عجزت لحمته وجاز نكاحه وقيل
بل هو من لم يجز نكاحه وصلته بره والاحسان اليه بالمواسات والمعاونة
بالنفس والمال لو كان قادرا عليه من الخيرات وادا لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح
افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها ويحصل صلتها ولو بشربة من ماء وفي
رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم بقول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون
به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبر المستند الرحم معلقة بالعرش
تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي
الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسي في الاجل والاخبار
مستفيضة والمعتبرة مفتاح ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلاثة
مع الحث الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى

تعالى وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما فان لا
تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال اما قول الله تعالى اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك
فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك ان
لا يعقهما ولا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر ولا المؤمن والمخالف كما
يظهر من كثير من النصوص مفتاح ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع و
النصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي
الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو
يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته
ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب
دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته
ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد
ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالما او
مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه
ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه
ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه

به يوم القيمة ينقضي لوعليه **مفتاح** ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهما
ونفقة الاقارب مع فقرهم وغنائه ونفقة النفس المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال
ودفع الضرر عن النفس والمال والختان للرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بتركه
والصدق في الاقوال اللازمة والاداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد
وصرف نعم الله تعالى فيما خلقت لاجله وياتي بيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله
مفتاح ومنها السجود عند تلاوة العزائم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرأ اذا استمع
اليها مكلف او سمعها بالاجماع والنصوص اما السامع ففيه قولان نقل على كل منهما الاجماع
وللعمل بالخبر الصحيح وفي سنده ضعف والكون في الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق
الطاهر تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم تسجد اذا اسمعتها وهو حجة على الشيخ في
حيث منع من سجود الحائض ولا الجنب وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيها الطهارة من الحدث
ولو القطع اذا قرء شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت
جنبا ولا كانت المرأة لا تصلي اما الطهارة من الحدث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة
واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الا
كتفاء بالجبهة وجهان وكذا او قوعه على ما يصح السجود عليه وعدمه والاذكر فيه مستحب
وليس له لفظ مخصوص وروى انه كر سجود الصلاة وفي الصحيح اذا اقرء احدكم السجدة
من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا
ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب تكبير عند الهوى اليه وفي وجوبه
عندالرفع منه قولان وبه روايتان ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري
بل هو لايقضي ان اخره عن السماع بل هو اداء ابدا الى ان يسقط بالعذر

للمعتبر ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر
اذا كانت من العزائم والاولى عدم التعرض للاداء والقضاء في النية للخلاف فيه وهي مقارنة للهوى
وقيل لوضع الجبهة ولا امر فيه هين عندنا وتتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل ام لا مسئل عن رجل يعلم
السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد
مفتاح ومن الفرايض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرايط
وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليها وتخليص الغرقى والهلكى
واعانة المستغيث مع القدرة واطعام الجائعين على ذوي اليسار مع قصور الصدقات
الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين عيني وكذا تجهيز الموتى
وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم وللكتب المنيعة الى غير ذلك مما ياتي تفاصيلها
مفتاح ومن الفرايض ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة المندوبتين وصوم التطوع
وحجه والنوافل كثيرة لا تدخل تحت الضبط والحصر ومنها اكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة
القران والسجود عند تلاوة مواضع الاحد عشر غير العزائم وهي الاعراف والرعد والنحل و
الاسراء ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق
واحكامه كالعزائم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد و
ابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدي وواحد للراد
معرفا ومنكرا واختلفوا في الافضل والثاني اوجه والاول هو الاصل و
يستحب في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موايد شرب الخمر وصاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر

للمعتبر

الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى آكل الربا والفاسق
المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينبغي اكمال فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد
مع الملكين ان كان واحدا لانه اذا سلم عليهما رد السلام ومن سلم عليه الملك نجا وسلم
من عذاب الله واستحبابه للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وفشا
مرغب فيه في الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيته وفيه البخيل من بخل بالسلام
ويقرب منه تشميت العاطس ورده والتحميد والصلوة على النبي صلعم عند سماع العطسة
وان كانوا جماعة فالتشميت كفائي ومنها اتحاد الاخوان ومواساتهم والمكافاة على صنايعهم
واستعمال الرفق والسخاء والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف
على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع
للمؤمنين وكرم الصحبة وتحسين الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في
جميع الحالات والاتيان بالاداب والسنن النبوية في ساير الحركات والسكنات كل ذا ثبت
بالنصوص المؤيدة بالعقول **مفتاح** ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالاتفاق
عتق المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق
مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي آخر المملوك بدل المسلم
وفي المرسل عبر المؤمن وفيه الحديث فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين
منها عضوا من النار وفي علي من العانة حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف والعاجز
العاجز من القيام بكفايته الا ان يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق في

وكسرها وتشديد الياء المفتوحة والنصوص بها مستفيضة واوجبها الاسكافي للصحيحة الآتية
واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وفي رواية فاتوني في العيال قال ان شئت
فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة بالاجماع الا
وما في الحسن وغيره الانحجم
يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الافضلية او تحريم الصوم ويجزي العدد عنها
كما في الصحاح ومن لم يجد تصدق بثمنها فان اختلفت القيم جمعت وتصدق بجانب اليها بالسوية
ففي الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان ياخذ شيئا
جلودها او يعطي الجزارين او يخرج من منى الا السنام للدواء او ما يضحيه غيره كما مع النظر فيه ولا باس
بادخار لحومها بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمه كما في النصوص **مفتاح** واما القلب فهو صفاته الحسنة وخلافه
الحسنة الامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرائضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة
العقايد الحقة الدينية ولو اجمالا او تقليدا او معرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا او معرفة
آفات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب او يجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرها
وصغيرها وشكر نعم الله تعالى سبحانه دنيويها واخرويها والصبر على المصائب والطاعات
وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها
اليه خصوصا الرزق والرضاء بقضائه والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجاء والطمع في
رحمته ومغفرته والنية والاخلاص له جل وعز واليقين ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة
ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر في مصنوعاته

الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده ومعرفة تفسير القران والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفي افراط الجربزة وتفريط البلادة وما يتبعها من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعهما من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضائل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق والفضائل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء

الباب الثاني

في اصناف المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا **مفتاح** المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلا واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكبائر والصغائر واختلف الفقهاء في الكبائر اختلافا لا يرجى زواله وكان المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفيه من اجتنب ما اوعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف وفي الحسن عن كتاب علي عليه السلام انها سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا عليه السلام في رسالته الى المامون هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين

مفتاح

والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات الغافلات وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على صغائر الذنوب **مفتاح** ومما وعد الله عليه النار والعذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والارتشاء في الكتمان والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب ايات الله ونقض العهد والمخالفة وقطع الرحم واتخاذ البنات لله والاشراك سبحانه والاعراض عنه والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القران تفصيلا **مفتاح** ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا او حائضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف بيننا وفي الحديث المشهور في الذهب والحرير انهما حرام على ذكور امتي وفي لفظ اخر هذان محرمان على ذكور امتي محللان لاناثها وفي رواية من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستثني منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز الحشو به لغير ضرورة وفي القلنسوة على الاصح كما تردد في التكة على الجواز والافتراش به قولان لاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه

والارتداد بعد الايمان [illegible]

ذكورهم

(٢٩)

ومنها الاكل والشرب من الاواني الذهب والفضة ففي الحديث ان من فعل ذلك و
انما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيده ما روي انه من اواني الذهب والفضة متاع
الذين لا يوقنون وعمل الات اللهو والبدع والبطر حتى الاواني المذكورة لانه مساعدة على الاثم
وتصوير ذوات الارواح ففي الحديث الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها و
ليس بنافخ وتقييده بالمجسمة كما فعله بعضهم يأباه اطلاق النصوص وتعميمه لاستعمالها والنظر اليها غير واضح
المستند نعم الاحوط الاجتناب لانه كانت منها منصوبة في جدار وستر ونحوهما دون ما يوطأ كما في الخبر منها
ومنها البناء رياء وسمعة او فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهات لاخوانه او استخفافا بفقير
مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله وانه يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق
اللحية لانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها ومسخ طائفة بسببه في اخر الزمان ثابت الا ما استثني كما يأتي
وانشاد شعر يتضمن هجاء المؤمن او فحشا وقيل او تشبيبا بامرأة معينة غير محللة له او بغلام التحريم متعلقه
ولا فيه من الايذاء وفي اطلاق هذا الحكم نظر اما غير المعينين والمحللة فلا بأس ولا ما تضمن منه كذبا لانها
من صناعة الشعر كذب ليس في صورة الصدق ولا الغرض منه ترويجه فبان من الكذب المحرم من هذا الحو
والنياحة بالباطل والاستماع اليها والغناء بالفتح ترجيع واطراب على اللهو سواء كان بمجرد الصوت
او انضم به من الالات ويستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث وقول الزور في الايتين
بالغناء فزعموا ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب ومما ورد في الخبر ان استماع
الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب وفي آخر انه مما اوعد الله تعالى عليه النار وتلى
الاية الاولى وفي الاخر المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي اخر ثمنها سحت وام
وتعليمها